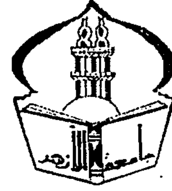


حدود سلطة الوكيل
فـي
الفقه الإسلامي والقانـون المدنـي

دكتــــور

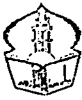
محمد أنور عبد العزيز عبد العال

أستـــاذ أصـــول المـــدني

بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد -ﷺ- وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ،،،

فإن عقد الوكالة وما يتصل به من أحكام، كان ولا يزال الشغل الشاغل لكثير من الناس فى حياتهم اليومية، فما من يوم يمر إلا ويتعامل الناس بالوكالة فى كثير من أحوالهم وأمورهم، وذلك لأسباب عديدة، منها العجز عن القيام بالأمر لانعدام خبرته فيه، فيوكل خبيراً يقوم به نيابة عنه، كتوكيله خبيراً بالبيع والشراء فى التجارات، وتوكيله محامياً فى الدعاوى والخصومات.

ومنها التنزه والترفع عن ممارسة الأمر بنفسه لمركزه وسلطانه، فينيب عنه غيره لمباشرته وتنفيذه.

ومنها أيضاً السفر والبعد عن البلد الذى له فيها مصالح لا يمكنه إغفالها، فيوكل عنه من يقوم برعاية مصالحه وتدبير شئونه لحين عودته.

ومن هنا كانت الوكالة من العقود الجائزة التى شرعها الله سبحانه وتعالى للتيسير على الناس فى معاملاتهم ورفع الحرج عنهم ودفع حاجاتهم المتحققة كما فى سائر المعاملات.



وإذا كانت الوكالة تمثل هذه المكانة والأهمية فى معاملات الناس، فما من شك وشأنها كذلك أنها تحتاج إلى الوقوف على حدود سلطة الوكيل وتعيينها تعييناً دقيقاً حتى يكون الوكيل على بينة من أمره عند تنفيذه للوكالة فيتقيد بهذه الحدود ولا يتجاوزها.

لذلك عقدت العزم مستعيناً بالله سبحانه وتعالى على الكتابة فى هذا الموضوع لتعيين حدود سلطة الوكيل سواء من حيث الموضوع أم من حيث الأشخاص، وجعلت عنوانه: "**حدود سلطة الوكيل فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى**".

وقد خططت لأن يكون بحثى فى هذا الموضوع مكوناً من تمهيد وفصلين وخاتمة.

التمهيد: فى ماهية الوكالة وأدلة مشروعيتها.

الفصل الأول: حدود سلطة الوكيل من حيث الموضوع والأشخاص.

وينقسم إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: حدود سلطة الوكيل العام.

المبحث الثانى: حدود سلطة الوكيل الخاص.

المبحث الثالث: حدود سلطة الوكيل من حيث الأشخاص.

الفصل الثانى: حدود سلطة الوكيل عند تعدد الوكلاء وفى إنابته لغيره وأثر التزامه.



المبحث الأول: حدود سلطة الوكيل عند تعدد الوكلاء.

المبحث الثانى: مدى سلطة الوكيل فى توكيل غيره.

المبحث الثالث: أثر التزام الوكيل حدود سلطته.

الخاتمـــة: وقد أبرزت فيها نتائج البحث.

وبعـــد: فإن كنت قد وفقت فذلك من الله العلى العظيم، وإن كنت قد أخطأت فذلك منى ومن الشيطان، فالله أسأل أن يغفر زلاتنا، ويقيل عثراتنا، ويرفع درجاتنا، والله من وراء القصد والهادى إلى سواء السبيل.



التمهيـد

ماهيـة الوكالة وأدلة مشروعيتها

أولاً: ماهيـــة الوكالة:

١- تعريف الوكالة فى اللغـــة:

الوكالة بفتح الواو وكسرها تطلق ويراد بها الحفظ وتفويض الأمر إلى الغير والاعتماد فيه عليه ثقة بكفايته أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه.

جاء فى لسان العرب(١): "قيل الوكيل الحافظ، وقال أبو إسـحاق الوكيل فى صفة الله تعالى الذى توكل بالقيام بجميع ما خلق ... ووكلـت أمرى إلى فلان أى ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه ووكل فلان فلانـاً إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه ... ووكيل الرجـل الذى يقوم بأمره، سمى وكيلاً لأن موكلة قد وكل إليه القيام بـأمره فـهو موكول إليه الأمر ... والتوكل: إظهار العجز والاعتماد عـلى غـيرك، والاسم التكلان، واتكلت على فلان فى أمرى إذا اعتمدتـه، وأصلـه أو تكلت، قبلت الواو ياء لانكسار ما قبلها ثم أبدلت منها التاء فأدغمت فى تاء الافتعال".

---

(١) لابن منظور ط دار الحديث – القاهرة ج٩، صـ٣٩٢، وأنظر: القاموس المحيـط للفيروز آبادي ط ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م، دار الفكر بيروت، فصل الواو، بـاب الـلام ج٤ صـ٦٦، مختار الصحاح للرازى – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، مطبعـة الحلبى بالقاهرة صـ٧٣٤.



٢- تعريف الوكالة فى اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء الوكالة بتعاريف متعددة، اذكر منها أظهر التعاريف وأكثرها شيوعاً فى كل مذهب من المذاهب الفقهية على الوجه التالى:

أ- المـذهب الحنفي:

عرف علماء الحنفية[١] الوكالة بأنها: "إقامة الإنسان غيره مقـام نفسه فى تصرف جائز معلوم ممن يملكه".

شـرح التعريف:

إقامة الإنسان غيره: أى إنابة الموكل شخصا غيره، وإنابة جنس يخرج به تصرف الشخص لنفسه، كما يخرج به تصرف الفضولى لأنـه يتصرف من تلقاء نفسه.

مقام نفسه: أى أن الوكيل يحل محل الموكل فى التصرف، وهـذا يدل على أن الوكيل يملك سلطة التصرف التى كان يملكها الموكل علـى الشئ الموكل عليه، وأن هذه السلطة مصدرها الموكل، وبذلك يخرج القيم والحارس ونحوهما ممن يعين بواسطة القانون[٢].

---

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي - الطبعة الثانية دار المعرفـة للطباعـة والنشر بيروت - لبنان ج٤، صـ٢٥٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابـن نجيـم الناشر ايج - ايم - سعيد كمبني باكستان - كراتشي ج٧، صـ١٤١، رد المختار على الدار المختار (حاشية ابن عابدين) الطبعة الثانيـة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار إحيـاء التراث العربى للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ج٤، صـ٤٠٠.

(٢) عقد الوكالة فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ أحمد طه ريان - رسـالة دكتـوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة صـ١١.

فى تصرف جائز:

أى أن التصرف الذى يجريه الوكيل نيابة عن الموكل لابد أن يكون من التصرفات الجائزة، فخرج به التصرف المنهى عنه كالتوكيل فى المعاصى.

معلوم: خرج به التصرف المجهول كما إذا قال له: وكلتك فى مال أو أنت وكيلى فى كل شئ، فإنه لا يثبت للوكيل بهذا اللفظ التصرف فيما يملكه الموكل[١] وإنما يثبت للوكيل حق حفظه فقط، لأنه أدنى ما يحتمله اللفظ فيحمل عليه[٢].

ممن يملكه: أى أن يكون الموكل ممن يملك التصرف فى الشئ الموكل فيه، لأن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف، إذ أن الوكيل يستفيد ولايةِ التصرف من الموكل ويقدر على التصرف من قبله، فلا يتصور أن يستفيد الوكيل الولاية ممن لا ولاية له ولا قدرة على التصرف[٣].

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ط دار ابن الهيثم - القاهرة ج٣ هامش صـ٧٠٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ج٦ صـ١٩ وما بعدها، تبيين الحقائق للزيلعى ج٤، صـ٢٥٤، البحر الرائق لابن نجيم ج٧، صـ١٤١ حاشية ابن عابدين ج٤، صـ٤٠٠.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ج٤، صـ٢٥٤، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندى ط دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع جـ٢، صـ٢٢١.

ويرد على هذا: أن أبا حنيفة يقول: إنه يصح أن يوكل المسلم ذمياً فى بيع الخمر والخنزير، وأن يوكل المحرم شخصاً غير محرم بالصيد، مع أن المسلم ممنوع من بيع الخمر والخنزير فهو لا يملك التصرف فيهما وكذلك المحرم فى الحج ممنوع من الصيد، وعلى هذا تكون زيادة قيد "ممن يملك التصرف" غير صحيحة، لأن التوكيل يصح من الشخص الذى لا يملك التصرف.

والجواب عن ذلك: أن المراد ممن يملك التصرف، فى الأشياء فى ذاتها بصرف النظر عن العوارض التى منعته، والأصل فى الأشياء الإباحة، ولولا نهى الشارع عن بيع الخمر والخنزير لما منع شخص من التصرف فيها[1].

ويخرج أيضاً بقوله "ممن يملكه" من لا يصح منه التصرف الموكل عليه مثل المجنون والصبى الذى لا يعقل فى أى تصرف، والصبى الذى يعقل فى التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالهبة والصدقة، أو الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة ولم يجزها الولى[2].

---

(١) مجمع الأنهر لداماد أفندى جـ٣، صـ٢٢٢، تبيين الحقائق للزيلعى جـ٤، صـ٢٥٤، نتائج الأفكار "تكملة فتح القدير" لابن قودر - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى جـ٨، صـ٤، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ج٣ هامش صـ٧٠٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٤،صـ٤٠٠، بدائع الصنائع للكاسانى ج٦، صـ٢٠، البحر الرائق لابن نجيم ج٧، صـ١٤١ وما بعدها، مرشد الحيران لمحمد قدرى باشا لجنة



لأن شرط الوكالة أيضاً أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويعـرف أن البيع سالب للمبيع وجالب للثمن والشراء على عكسه ويعرف الغبـــن الفاحش واليسير كما فى أكثر المعتبرات[1].

ب- المذهب المالكي:

قال ابن عرفه[2] الوكالة: "نيابة ذى حق غير ذى إمرة ولا عبـادة لغيره فيه غير مشروط بموته".

شــرح التعريف:

نيابة: جنس فى التعريف، يخرج به تصرف الشخص لنفسه، كمـا يخرج به تصرف الفضولى.

وهى تستلزم منيبا ومنابا[3]، أى موكلا ووكيلا[4].

إحياء الكتاب الإسلامى بدمشق ج٢، صـ٢٥٦(مادة ٨٩٣) عقدالوكالة فى الشـريعة الإسلامية للدكتور أحمد طه ريان صـ١٢.

(١) مجمع الأنهر لدامـاد أفنـدى ج٢ صـ٢٢٢، اللبـاب فـى شـرح الكتـاب للدمشقى ط١٤١٢هـ/١٩٩١م دار إحيـاء الـتراث العربـى بـيروت – لبنـان ج٢ صـ١٤٠.

(٢) مواهب الجليل للحطاب: الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/١٩٩٥م، دار الكتب العلميـة بيروت – لبنان ج٧ صـ١٦٠، جواهـر الإكليـل للأزهـرى – الطبعـة الأولـى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ج٢صـ١٨٧.

(٣) الشرح الصغير للدردير ط ١٩٧٢م، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميريـة ج٣ صـ٢٢٩.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي – الطبعة الأخـيرة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ج٢ صـ١٨١.



ذى حق: أى صاحب حق من الحقوق المالية أو غيرها مما تصح فيه النيابة كالبيع والشراء واقتضاء الدين وقضائه وعقد النكاح والطلاق وبعض القرب[1].

غير ذى إمرة: قيد فى التعريف خرج بع نيابة السلطان أميراً أو قاضياً، أو نيابة القاضى قاضياً فى بعض عمله، فلا تسمى وكالة عرفا[2].

فالوكالة وفقاً لهذا القيد تكون من شخص لا إمارة له سياسية أو دينية[3].

ولا عبادة: خرج به التوكيل فى العبادات البدنية المحضة كالصلاة، حيث لا يجوز التوكيل فيها[4]، فلا يصح توكيل من يصلى عنه فرضاً أو نفلاً.

قال ابن شاس: لا تجوز الوكالة فى العبادات إلا فى المالية كأداء الزكاة وفى الحج خلاف[5].

---

(١) جواهر الإكليل للأزهرى ج٢ صـ١٨٧.

(٢) الشرح الصغير للدردير ج٣ صـ٢٢٩.

عكس ذلك ابن رشد حيث جعل ولاية الإمرة أى الأمارة والحكم وكالة.

أنظر: جواهر الإكليل للأزهرى ج٢ صـ١٨٧، مواهب الجليل للحطاب ج٧ صـ١٦٠.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ج٣ هامش صـ٧٠٩.

(٤) التاج والإكليل للمواق - مطبوع مع مواهب الجليل - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ج٧ صـ١٦٢.

(٥) جواهر الإكليل للأزهرى ج٢ صـ١٨٧.



لغيره: خرج به تصرف الصغير لأبيه والعبد غير المأذون لسيده ونحوهما، لأنهما كشخصه[1].

غير مشروطه: أى تلك النيابة.

بموته: أى ذى الحق[2]، فيخرج بذلك الوصية، فإنها نيابة شخص لآخر بعد موته فلا تسمى الوصية وكالة عرفا، ولذا فرقوا بين فلان وكيل ووصى[3].

ج- المذهب الشافعى:

عرف فقهاء المذهب الشافعى[4] الوكالة بأنها: "تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله فى حياته".

شـرح التعريف:

تفويض شخص ماله فعله: أى أن يسند الموكل الأمر الذى له حق التصرف فيه إلى وكيله.

---

(١) عقد الوكالة فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ أحمد طه ريانصـ١٩.

(٢) الشرح الصغير للدردير ج٣ صـ٢٢٩.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى ج٢ صـ١٨١، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ج٣ هامش صـ٧٠٩.

(٤) السراج الوهاج للمراوى - الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان صـ٢٤٦ وما بعدها، مغنى المحتاج للشربينى ط ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار الفكر بيروت - لبنان ج٢ صـ٢٩٤، حاشية قليوبى ط ١٤١٥هـ/١٩٩٥م دار الفكر بيروت لبنان ج٢ ص٤٢٢، نهاية المحتاج للرملى- الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ج٥ صـ١٥، حاشية البيجورى وشرح ابن قاسم الغزى ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج١ صـ٤٠١.

مما يقبل النيابة:

أى شرعا فكأنه قال مما ليس عبادة فلا دور[1]. والدور المنفى هو أن النيابة هى الوكالة.

لأن التعريف اشتمل على لفظ النيابة وهى تعنى الوكالة.

وقد أجيب على نفى الدور بما ذكرت، كما أجيب على نفى الدور أيضاً بأن النيابة شرعا أعم من الوكالة[2]. إلى غيره: وهو الوكيل.

ليفعله فى حياته: قيد فى التعريف خرج به الوصية، لأن الوكيل لا يتصرف فيها إلا بعد موت الموكل فلا تسمى وكالة[3].

د- المذهب الحنبلى:

عرف علماء الحنابلة[4] الوكالة بأنها: "استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة".

---

(١) حاشية البيجورى ج١ صـ٤٠١.

(٢) نهاية المحتاج للرملى ج٥ صـ١٥.

(٣) **حاشية البيجورى:** ج١صـ٤٠١، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ج٣ هامش صـ٧٠٩.

(٤) **كشاف القناع للبهوتى:** الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، عالم الكتب للطباعة والنشر بيروت - لبنان ج٣ صـ١٦١، المبدع لابن مفلح ط المكتب الإسلامى ج٤ صـ٣٥٥، الإقناع للحجاوى - الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة بالسعودية ج٢ صـ٤١٩، الروض المربع للبهوتى وحاشيته للنجدى - الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ ج٥ صـ٢٠٣.



شــرح التعريف[1]:

استنابة جائز التصرف: أى استنابة الموكل الجائز للتصرف فيمـا وكل فيه.

مثله: أى شخصا مثله جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد، سواء كان الموكل والوكيل ذكرين أو أنثيين أو مختلفين.

ويمكن أن يكون المراد هنا بجائز التصرف من يصح منه فعل ما وكل فيه.

فيما تدخله النيابة: من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.

أوجه المقارنة بين التعاريف وبيان التعريف الراجــح:

بالنظر فى التعريف اللغوى للوكالة والتعاريف الاصطلاحية عنـد الفقهاء، يتضح أن تعريف الوكالة فى اللغة يتفــق فــى مضمونــه مــع التعاريف الاصطلاحية للفقهاء، لأن المعنى اللغوى للوكالة وهو التفويـض والحفظ موجود فى التعاريف الاصطلاحية للفقهاء، وإن كان المعنى الأول أصلياً والثانى تبعياً[2].

---

(١) **أنظر: فى شرح التعريف:** كشاف القناع للبهوتى ج٣ صـ١٦١، حاشية الـروض المربع للنجدى ج٥ صـ٢٠٣ هامش (٤).

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور/ وهبه الزحيلى - الطبعــة الثالثــة ١٤٠٩هـــ - ١٩٨٩م، دار الفكر بدمشق ج٤ صـ١٥٠.



جاء فى بدائع الصنائع(١): "الوكالة فى اللغة تذكر ويراد بها الحفظ وتذكر ويراد بها الاعتماد وتفويض الأمر ... وفى الشريعة يستعمل فى هذين المعنيين أيضاً على تقرير الوضع اللغوى وهو تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل ولهذا قال أصحابنا من قال لآخر وكلتك فى كذا أنه يكون وكيلا فى الحفظ لأنه أدنى ما يحتمله اللفظ فيحمل عليه".

أما بالنسبة لتعاريف الفقهاء للوكالة، فالناظر فيها يرى أن معظمها لم يسلم من المناقشات والاعتراضات والتى أهمها ما يلى(٢):

أ- ورد فى تعريف الحنفية عبارة "ممن يملكه" وهذا يعنى أنه لابد أن يكون الموكل جائز التصرف فى الشئ الذى يريد التوكيل فيه، وبهذا نص تعريف الحنابلة صراحة، حيث ورد فى تعريفهم عبارة "جائز التصرف" الأمر الذى يؤدى إلى عدم اشتمال كل من التعريف الحنفى والحنبلى لعدد كبير من الوكالات الصحيحة مثل وكالة الأعمى لغيره، ووكالة الغائب للحاضر فيما تشترط فيه الرؤية.

وبهذا يتبين أن التعريف كل من الحنفية والحنابلة للوكالة غير جامع.

---

(١) للكاسانى ج٦ صـ١٩ وما بعدها، **وأنظر:** فى نفس المعنى: المبسوط للسرخسى الطبعة الثالثة دار المعارف للطباعة والنشر بيروت - لبنان ج١٩ صـ٢.

(٢) **راجع:** فى تفصيل المناقشات الواردة على تعاريف الفقهاء: عقد الوكالة الشريعة الإسلامية للدكتور/ أحمد طه ريان صـ١٢ : ٢٨.



يضاف إلى ذلك أن تعريفهما لم يشر إلى ما يفيد قصر الوكالة في الحياة، مما يوحى بأن هذين التعريفين غير مانعين لإمكان دخول الوضية فيهما.

ب- ورد على تعريف المالكية مناقشات عديدة، والتى من أهمها ما قاله الحطاب(١) "والظاهر أن قوله "نيابة ذى حق" من إضافة المصدر إلى فاعله وأنه سقط من النسخة المنقول منها بعد قوله "لغيره فيه" إما له أو التصرف كما له ... ويحتمل أن يقال: النيابة مساوية للوكالة في المعرفة فتعريفها به دور".

ولنفى الدور صاغ ابن عرفة تعريفاً جديداً للوكالة فقال(٢) "هى جعل ذى أمر غير إمرة التصرف فيه لغير الموجب لحوق حكمه لجاعله كأنه فعله".

بيد أن هذا التعريف غير شائع فى كتب المذهب، ولا يعرفه إلا القليل، بل لا يعرف نسبته إلى ابن عرفه إلا الأقل، كما أن عبارته غير واضحة ولا يفهمها إلا الخواص، ولذا التزمت التعريف الشائع فى المذهب وإن كانت وردت عليه مناقشات عديدة والتى من أهمها ما ذكرت.

التعريف الراجح:

للمناقشات والاعتراضات السابق ذكرها على تعريفات الحنفية والمالكية والحنابلة، أرى أن تعريف الوكالة الوارد فى المذهب الشافعى

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ج٧ صـ١٦٠ وما بعدها.

(٢) نفس المرجع السابق صـ١٦١.



وهو: "تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله فى حياته" أنسب التعريفات وأولاها بالاختيار، لوضوح عبارته وعدم وجود اعتراضات هامة عليه، كما أنه يعتبر تعريفاً جامعاً مانعاً، وهى أهم معايير يمكن أن يختار من أجلها أنسب التعريفات.

٣- تعريف الوكالة فى القانون المدنى:

ورد تعريف الوكالة فى المادة (٦٩٩) من القانون المدنى الحالى التى جاء فيها: "الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل"(١).

وقد ورد تعريف الوكالة فى التقنين المدنى السابق فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٢/٦٢٥ على النحو التالى: "التوكيل عقد به يؤذن الوكيل بعمل شئ باسم الموكل وعلى ذمته ولا يتم العقد إلا بقبول الوكيل"(٢).

---

(١) هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالقطار العربية، المواد التالية: مادة (٦٩٩) ليبى و(٦٦٥) سورى و (٩٢٧) عراقى و(٧٦٩) لبنانى و(٥٧٤) سودانى و(١١٠٤) تونسى و(١٤٤٩) مجلة الأحكام العدلية (الكويت).

والمستشار/ أنور العمروسى – التعليق على نصوص القانون المدنى المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة فى مصر والأقطار العربية – ط١٩٨٣م، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ج٣ صـ٣١٥.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية – مطابع مدكور بالقاهرة ج٥صـ١٨٧.



وبالمقارنة بين التعريفين، نجد أن تعريف القانون المدنى الحالى يفضل تعريف القانون المدنى السابق فى الأمور التالية[١]:

أ- تفادى تعريف التقنين المدنى الحالى التكرار الذى ورد فى تعريف التقنين المدنى السابق، لأن مجرد كون الوكالة عقداً يستوجب بالضرورة قبول الوكيل لتمامه، ومن ثم لم يكن هناك داع للتصريح بذلك.

ب- لم يشترط تعريف التقنين المدنى الحالى أن يعمل الوكيل باسم الموكل، لأن الوكالة إذا كانت تستلزم أن يعمل الوكيل لحساب الموكل إلا أنها لا تستلزم أن يعمل باسمه، فهناك بعض الحالات التى يعمل فيها الوكيل باسمه هو ولكن لحساب الموكل[٢]، ومثل ذلك حالة الوكيل بالعمولة الذى يعمل باسمه الخاص لحساب المحلات التجارية الموكل من جهتها بمباشرة البيع أو الشراء، ومثل ذلك أيضاً حالة الوكيل الذى يعمل باسم مستعار لإخفاء شخصية الموكل عمن يتعامل معه لأسباب خاصة، وفى هذا الخصوص جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى: "ويجب أن يعمل الوكيل دائما لحساب الموكل

---

(١) راجع: د/ محمد على عرفه - شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين الوكالة، الصلح، الوديعة، الحراسة ط ١٩٤٩م/١٣٦٨هـ، مطبعة جامعة فؤاد الأول - القاهرة صـ٢٧٣.

(٢) جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى: "وإذا كان - أى الوكيل يعمل دائما لحساب الموكل فليس من الضرورى أن يعمل باسمه فقد يعمل الوكيل باسمه الشخصى" مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ صـ١٨٥.

والأصل أنه يعمل أيضاً باسم الموكل، إلا إذا أبيح له أن يعمل باسمه الشخصى فيكون فى هذه الحالة "اسما مستعاراً" وهو فى الحالتين وكيل"(١).

وبهذا قضت محكمة النقض فقالت: "المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من يعير أسمه ليس إلا وكيلا عن من أعاره وحكمه هو حكم كل وكيل فيمتنع عليه قانوناً أن يستأثر لنفسه بشئ وكل فى أن يحصل عليه لحساب موكله ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة ومن شأن هذه الوكالة أن ترتب فى العلاقة بين الموكل والوكيل جميع الآثار التى ترتبها الوكالة السافرة فيصبح الوكيل فيما يجزيه من عمل مع الغير نائبا عن الموكل وتنصرف آثاره إليه فيكسب كل ما ينشأ عن العقد من حقوق ولا يكسب الوكيل من هذه الحقوق شيئاً ولا يكون له أن يتحيل بأية وسيلة للاستئثار بالصفقة دون موكله فإذا كان التعاقد يتعلق بعقد إيجار فإن للأصيل دون الوكيل الانتفاع بالعين المؤجرة"(٢).

ج- حدد تعريف التقنين المدنى الحالى المهمة المسندة للوكيل حين ذكر أنه "يقوم بعمل قانونى" بينما ذكر تعريف التقنين المدنى السابق أنه

---

(١) مجموعة الأعمال التحصيرية ج٥ صـ١٩١.

(٢) نقض مدنى فى ١٩٩٥/١/١٣م - مجموعة المكتب الفنى - الطعن رقم (٤٨٦٤) لسنة ٦٤ق س ٤٦ القاعدة رقم ٣١ صـ١٢٩.

وكذلك: نقض مدنى فى ١٩٧٠/٥/٢٨م مجموعة المكتب الفنى - الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٥ق س ٢١ القاعدة رقم ١٤٩ صـ٩٣٣.



"يؤذن الوكيل بعمل شئ" وهناك فرق بين العبارتين، لأن الإذن بعمل شئ يدخل فيه الأعمال المادية البحتة، بينما أهم ما يميز الوكالة أن محلها الأصلى يكون دائما عملاً قانونياً يقوم به الوكيل لحساب الموكل. ومن ثم إذا كان العمل الأصلى الذى يقوم به الوكيل عملا مادياً بحتاً، فإن العقد لا يكون وكالة، وإنما يكون عقداً آخر غير الوكالة، فيمكن أن يكون مثلا عقد عمل كما فى حالة التعاقد مع طبيب لإجراء عملية جراحية أو مع مهندس لبناء منزل(١).

أما إذا كان العمل الأصلى الذى يقوم به الوكيل تصرفا قانونياً، فإن العقد يكون وكالة حتى ولو استلزم القيام بأعمال مادية، لأن هذه الأعمال المادية تعتبر تابعة للتصرف القانونى الذى وكل فيه، ومثل ذلك إذا وكل شخص شخصاً فى قبض الدين، فإنه يجب على الوكيل أحياناً أن يسعى للمدين وأن يقوم ببعض الإجراءات المادية لقبض الدين، ولكن هذا لا ينفى أن عمله الأصلى هو قبض الدين وهو تصرف قانونى لا عمل مادى(٢).

---

(١) **د/ محمد كامل مرسى**: شرح القانون المدنى الجديد "العقود المسماة" الكفالة، الوكالة، السمسرة، الصلح، التحكيم، الوديعة، الحراسة، ط١٣٦٨هـ/١٩٤٩م المطبعة العالمية بالقاهرة فـ١٥١ صـ١٩٨ : ٢٠٠.

(٢) **د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى**: الوسيط فى شرح القانون المدنى ط ١٩٩٨م الطبعة الثالثة الجديدة – منشورات الحلبية الحقوقية بيروت – لبنان "العقود الواردة على العمل – المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة" ج٧ المجلد الأول فـ٢٠٨ صـ٣٧٣ هامش (٢).

وتتميز الوكالة بالإضافة لما سبق بأنها عقد رضائى، ما لم يكن التصرف القانونى محل الوكالة من التصرفات الشكلية، فيجب فى هذه الحالة أن يتوافر فى الوكالة الشكل الواجب توافره فى العمل القانونى الذى يكون محلاً للوكالة(١).

والوكالة أيضاً بحسب الأصل من العقود التبرعية التى يعمل فيها الوكيل بدون مقابل، وعلة ذلك أن الموكل يختار الوكيل عادة من بين أقربائه أو أصدقائه، حيث لا يسند الموكل إلى الغير مباشرة أعماله ومصالحه إلا إذا كان الغير محلاً لثقته، ولا يجد الإنسان أفضل من الأشخاص المقربين إليه والمتصلين به لكى يضع فيهم ثقته ويعهد إليهم بمصالحه، بيد أنه لما تعددت مشاغل الأفراد واتسع نطاق المعاملات القانونية، وأصبح الفرد محتاجا إلى الاستعانة بغيره للنيابة عنه بصرف النظر عن قرابته أو صداقته، مكتفيا بخبرته وأمانته، أصبح الأصل أن يشترط الوكيل مقابلاً، والاستثناء أن يقوم بالعمل بدون مقابل، بل وجد أشخاص متخصصون فى أعمال النيابة عن غيرهم وأصبحت أعمال النيابة مهنة لهم يكتسبون منها عيشهم كالمحامين والوكلاء بالعمولة والسماسرة وغيرهم(٢)، الأمر الذى حدا بالمقنن إلى النص فى المادة (٧٠٩) من التقنين المدنى الحالى على أن:

---

(١) د/ مصطفى عبد الحميد عدوى: الوجيز فى عقد الوكالة فى القانونين المصرى والأمريكى ط ١٩٩٧ صـ٦.

(٢) د/ محمد على عرفه: السابق صـ٢٧٤.



١- الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل.

٢- فإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضى، إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة(١).

وفى هذا الخصوص تقول محكمة النقض المصرية: "إذ تقضى المادة (١/٧٠٩) من القانون المدنى بأن الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل، فإن اشتغال المطعون عليه بالمحاماة وقت قيامه بالأعمال التى وكل فيها لحساب الطاعن يكفى فى ذاته لاعتبار وكالته عن الطاعن مأجورة، وذلك على أساس أن هذه هى مهنته التى يحترمها ويتكسب منها"(٢).

---

(١) تقابل هذه المادة فى التقنين المدنى السابق المادة ٦٢٧/٥١٣ ونصها: "يعتبر التوكيل بلا مقابل ما لم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك، أو شرط ضمنى يتضح من حالة الوكيل" والمادة ٦٢٨/٥١٤ ونصها: "الاتفاق على مقابل معين لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضى وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه" مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ صـ٢١٥.

وهذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية مادة (٧٠٩) ليبى و(٦٧٥) سورى و(٩٤٠) عراقى و (٧٧٠، ٧٩٤، ٧٩٥) لبنانى و(٥٨٤) سودانى و(١١١٤، ١١٤٤) تونسى، المستشار/ أنور العمروسى: ج٣ صـ٣٩٤.

(٢) نقض مدنى فى ١٩٦٩/٤/١٥- مجموعة المكتب الفنى - الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٥ق س ٢٠ القاعدة رقم ٩٩ صـ٦١٢.



وتتميز الوكالة أيضاً بأنها عقد غير لازم، فيجوز للموكل أو الوكيل انهاؤه دون حاجة إلى موافقة ورضا من الطرف الآخر، فيجوز للموكل أن يعزل الوكيل، كما يجوز للوكيل أن يتنازل عن الوكالة قبل إتمام التصرف القانونى محل الوكالة، بل يجوز له فعل ذلك حتى قبل البدء فى التصرف(١).

---

(١) جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى: "والوكالة عقد غير لازم. فللموكل عزل الوكيل قبل انتهاء الوكالة، وله من باب أولى أن يقيد وكالته وللوكيل أن يتناول عن الوكالة قبل الفراغ من تنفيذها وينفذ التنازل بإعلانه للموكل. وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها" مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ صـ٢٣٤ وما بعدها.

وقد تناولت المادتان (٧١٥،٧١٦) من التقنين المدنى الحالى، أحكام إنهاء الوكالة بإرادة الموكل وإرادة الوكيل. فنصت المادة ٧١٥ على أنه:

١- يجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول.

٢- على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه.

ونصت المادة ٧١٦ على أنه:

١- يجوز للوكيل أن ينزل فى أى وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذى لحقه من جراء التنازل فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.



وتتميز الوكالة أخيراً بأنها تقوم على الاعتبار الشخصى، حيث يدخل الموكل فى اعتباره شخصية الوكيل عند اختياره، وكذلك يدخل الوكيل فى اعتباره شخصية الموكل عند الموافقة على مباشرة التصرف القانونى نيابة عنه، ويترتب على ذلك أن الوكالة تنتهى بموت الموكل أو الوكيل(١)، وقد نصت على ذلك المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى، فقالت: "كما تنتهى "أى الوكالة" بموت الموكل أو الوكيل، لأن لشخصية كل متعاقد اعتبارا فى نظر الآخر، فلا تحل الورثة محل المتعاقد فى تنفيذ التزاماته إلا فى حدود ضيقة"(٢).

٢- غير أنه لا يجوز للوكيل أن ينزل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبى إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك على أن يخطر الأجنبى بهذا التنازل وإن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه.

وتقابل هاتان المادتان فى التقنين المدنى السابق المادة (٥٢٩/٦٥٠) ونصها: "ينتهى التوكيل بالعزل وبإتمام العمل الموكل فيه وبعزل الوكيل نفسه وإعلان الموكل وبموت أحدهما".

مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ صـ٢٣٠ : ٢٣٣.

وتقابل هاتان المادتان فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية: مادة ٧١٥،٧١٦ ليبى و ٦٨١، ٦٨٢ سورى و٩٤٧ عراقى و (٨١٠، ٨١٧، ٨١٦، ٨١٧، ٨٢٢، ٨٣٥) لبنانى و (٥٩٠،٥٩١) سودانى و(١١٦٠، ١١٦٤) تونسى، والمستشار/ أنور العمروسى ج٣ صـ٤٤١، ٤٤٦.

(١) **د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى**: السابق ج٧ ف٢٠٨ صـ٣٧٤ وما بعدها.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ صـ٢٣٤.



٤- الموازنة بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى فى ماهية الوكالة:

بالنظر فى تعريف الوكالة فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى، يظهر أن تعريف القانون المدنى يتفق مع الفقه الإسلامى فى أن الوكالة عقد ينشأ بالإيجاب والقبول من طرفيه، والأصل فى هذا العقد أنه من عقود التبرع ما لم يتفق على خلاف ذلك.

كذلك يتفق تعريف التقنين المدنى مع الفقه الإسلامى فى أن العمل أو التصرف القانونى المعهود به إلى الوكيل، يجب أن يكون مشروعاً.

وتقوم الوكالة فى التقنين المدنى والفقه الإسلامى على السواء، على الاعتبار الشخصى، حيث يدخل الموكل فى اعتباره شخصية الوكيل، وكذلك يدخل الوكيل فى اعتباره شخصية الموكل، ولذا تنتهى الوكالة بموت الموكل أو الوكيل فى كل من الفقه الإسلامى والقانون المدنى.

ويلاحظ على تعريف التقنين المدنى الحالى أنه حدد المهمة المسندة للوكيل حين ذكر أنه يقوم بعمل قانونى، ومن ثم إذا كان العمل الأصلى الذى يقوم به الوكيل عملاً مادياً بحتاً، فإن العقد لا يكون وكالة، وفى هذا يختلف التقنين المدنى الحالى عن الفقه الإسلامى الذى أطلق المجال أمام الوكالة لتشمل القول والفعل والحفظ.

كما يلاحظ على تعريف التقنين المدنى أنه لم ينص على ما يفيد أن عمل الوكيل فيما وكل فيه مقصور على حياة الموكل، مع العلم أن القانون يتفق مع أحكام الفقه الإسلامى فى هذا الخصوص(١).

---

(١) عقد الوكالة فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ أحمد طه ريان صـ٤٧.



ثانيــاً: أدلة مشروعية الوكالة:

يستدل على مشروعية الوكالة بالكتاب والسنة والإجماع:

أ- أمـا الكتـاب:

فقد وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية الوكالة ومنها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[١].

والمراد بقوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ أي على جمعها وجبايتها وهم الموظفون لها[٢] كالكتبة والحراس والصيارفة والمشرفين على الجمع[٣].

وقال الألوسي في قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وهم الذين يبعثهم الإمام لجبايتها[٤].

(١) سورة التوبة: جزء من الآية رقم (٦٠).

(٢) أيسر التفاسير العلى الكبير للجزائري: الطبعة الأولى الجديدة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م الناشر مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - السعودية صـ٥٥٩.

(٣) التفسير الواضح للدكتور/ محمد محمود حجازي: الطبعة الرابعة ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م - مطبعة الاستقلال الكبرى ج١٠ صـ٦٢.

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي: إدارة الطباعة المنيرية - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ج١٠ صـ١٢١.



وجــه الدلالــة:

أن الله سبحانه وتعالى جوز العمل على الصدقات، وهـم بحكم النيابة عن المستحقين فى تحصيل حقوقهم[1].

٢- قوله تعالى:﴿ **فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَـقُّ سَـفِيهًا أَوْ ضَعِيفًـا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** ﴾[2].

والمراد بقوله تعالى: ﴿**سَفِيهًا**﴾ أى محجوراً عليه بتبذير ونحـوه ﴿**أَوْ ضَعِيفًا**﴾ أى صغيراً، أو مجنوناً، ﴿**أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ**﴾ إمـا لعى أو جهل بموضع صواب ذلك من خطئه[3].

والمعنى: أن الذى عليه الحق إذا كان موصوفـا بـإحدى هـذه الأوصاف الثلاثة، فلا يصح منه الإملاء والإقرار، ومن ثم فلابد مـن أن

---

(١) **تكملة المجموع للمطيعى:** ط١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض ج١٤ صـ١٠٧.

المغنى لابن قدامة: الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ج٧، صـ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٢).

(٣) **تفسير القرآن العظيم لابن كثير:** الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، المكتبة العصرية صيدا - بيروت المجلد الأول صـ٢٩٤.



يقوم غيره مقامه[١] وهو وليه الذى يلى أموره من قيم أو وكيل أو مترجم يملى بالعدل أو الإنصاف[٢].

وجه الدلالة: أنه لما جاز نظر الأولياء جعل نظرهم إنما يكون بوصية أب أو بتولية حاكم وهما لا يملكان فجاز توكيل المالك فى ملكه بل هو أجوز[٣].

٣- قوله تعالى حكاية عن أهل الكهف: **﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾**[٤] وهذه وكالة فى الشراء.

واستدل بالآية على صحة الوكالة والنيابة.

قال ابن العربى: وهى أقوى آية فى ذلك[٥].

وقوله تعالى حكاية عن سيدنا يوسف: **﴿ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾**[٦] أى خزائن الدولة فى أرض مصر[٧].

---

(١) **التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى:** الطبعة الثانية – الناشر دار الكتب العلمية طهران ج٧ صـ١١٢.

(٢) **التفسير الواضح للدكتور/ محمد محمود حجازى:** الطبعة الخامسة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، مطبعة الحضارة العربية – الفجالة ج٣ صـ٣٠.

(٣) **تكملة المجموع للمطيعى:** ج١٤ صـ٢٣١.

(٤) سورة الكهف: جزء من الآية رقم (١٩).

(٥) **روح المعانى للألوسى:** ج١٥ صـ٢٣١.

(٦) سورة يوسف: جزء من الآية رقم (٥٥).

(٧) **أيسر التفاسير للجزائرى:** صـ٦٨٣.



والمعنى ولنى على أمرها من الإيراد والصرف(١).

فالناظر فى هاتين الآيتين السابقتين، يظهر له منهما الدلالة على مشروعية الوكالة، وإن وردتا فى شريعة من قبلنا، لأن شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يظهر نسخه(٢).

ب- وأما السنة:

فقد ورد فى باب الوكالة وغيره أحاديث كثيرة، أذكر منها ما يلى:

١- روى عن عروة بن أبى جعد البارقى أن النبى -ﷺ-: "أعطاه ديناراً ليشتري به شاة فاشترى له به شاتين فباع أحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة فى بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه"(٣).

---

(١) روح المعانى للألوسى: ج١٣ صـ٥.

(٢) تبين الحقائق للزيلعى: ج٤ صـ٢٥٤، نتائج الأفكار "تكملة فتح القدير" لابن قودر ج٨ صـ٤.

عكس ذلك الشافعية فى الصحيح عندهم: حيث يرون أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد فى شرعنا ما يقرره.

مغنى المحتاج للشربيني: ج٢ صـ٢٩٤.

(٣) رواه البخارى وأبو داود والترمذى.

أنظر: صحيح البخارى ط شركة دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - كتاب المناقب حدي رقم (٣٦٤٢) صـ٧٦٦، سنن أبى داود - الطبعة الأولى ١٣٩١هـ/١٩٧١م، دار الحديث حمص- سورية باب ٢٨ - حديث رقم (٣٣٨٤) ج٣ صـ٦٧٧: ٦٧٩، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى لأبى عيسى ط دار إحياء



٢- روى عن حكيم بن حزام: "أن رسول الله -ﷺ-: "بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبى -ﷺ-، فتصدق به، ودعا له أن يبارك له فى تجارته"(١).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين:

أن الرسول -ﷺ- وكل عروة أو حكيم فى شراء الشاة، وفى هذا دلالة واضحة على جواز التوكيل فى البيع والشراء وسائر الأمور التى تجوز فيها الوكالة.

٣- روى عن جابر بن عبد الله أنه قال: "أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله -ﷺ-، فسلمت عليه، وقلت له: إنى أردت الخروج إلى

التراث العربى باب ٣٤ - حديث رقم (١٢٥٨) ج٣صـ٥٥٩، نيل الأوطار للشوكانى ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان- "كتاب الوكالة" ج٥ صـ٢٧٠، نصب الراية تخريج الهداية للزيلعى - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٦٦م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان- ج٤ صـ١٩١.

(١) **رواه أبو داود فى البيوع:** من حدي أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم، وقال فى إسناده رجل مجهول، ورواه الترمذى فى البيوع وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحبيب بن ثابت لم يسمع عندى من حكيم بن حزام.

أنظر: سنن أبى داود "باب ٢٨ حديث رقم ٣٣٨٦" ج٣ صـ٦٧٩، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى "باب ٣٤ حديث رقم ١٢٥٧" ج٣ صـ٥٥٨، نصب الراية للزيلعى ج٤ صـ١٩١، نيل الأوطار للشوكانى "كتاب الوكالة" ج٥ صـ٢٧٠.



خيبر، فقال: "إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته"[1].

ووجـــه الدلالة:

أن الرسول -ﷺ- اتخذ له وكيلاً يقوم بالتصرف عنه، وليس فى هذا خصوصية له -ﷺ-، لأن الأصل الاشتراك فى الأحكام إلا إذا ورد مخصص، ولم يرد وهذا قول سوف يترتب عليه فعل فوجب اتباعه فيه[2]

٤- روى عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أن النبى -ﷺ- بعث معاذاً -رضي الله عنه- إلى اليمن: فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فاعلمهم أن

---

(١) رواه أبو داود فى الأقضية: "باب فى الوكالة" عن ابن إسحاق عن أبى نعيم وهب بن كيسان عن جابر، وأعله ابن القطان بابن إسحاق وأنكر على عبد الحق سكوته عنه، فهو صحيح عنده.

والمراد بالترقوة: العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، وقيل: مقدم الحلق فى أعلى الصدر حيث يرقى فيه النفس.

= **أنظر:** سنن أبى داود "حديث رقم ٣٦٣٢" ج٤ صـ٤٨، نيل الأوطار للشوكانى ج٥ صـ٢٦٩، سنن الدارقطنى ط١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، دار المحاسن للطباعة - القاهرة ج٤ صـ١٥٤ وما بعدها، نصب الراية للزيلعى ج٤ صـ١٩٤.

(٢) عقد الوكالة فى الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد طه ريان صـ٥٢.



الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"(١).

٥- روى عن أبى هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: بعث رسول الله -ﷺ- عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد ابن الوليد والعباس عم رسول الله -ﷺ- فقال رسول الله -ﷺ-: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله.

وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرعه وأعتاده فى سبيل الله.

وأما العباس فهى على ومثلها معها. ثم قال: "يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟"(٢).

والناظر فى الحديثين (٤) ، (٥) يتضح له أن بعث السعاة لأخذ الزكاة ما هو إلا عمل من أعمال الوكالة الجائزة شرعاً.

٦- روى عن أبى رافع أنه قال: تزوج رسول الله -ﷺ- ميمونة وهو

---

(١) **رواه البخارى فى كتاب الزكاة:** "باب وجوب الزكاة" ورواه النسائى تحت عنوان إخراج الزكاة من بلد إلى بلد.

أنظر: صحيح البخارى "حديث رقم ١٣٩٥" صـ٢٩٤، سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندى ط١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار الحديث - القاهرة ج٥ صـ٥٥.

(٢) رواه مسلم فى كتاب الزكاة "باب فى تقديم الزكاة ومنعها".

أنظر: الجامع الصحيح "صحيح مسلم" - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م الناشر دار الفلاح مصر - الفيوم، وهى طبعة موافقة لأرقام صفحات طبعة استانبول "حديث رقم ٩٨٣" ج٣ صـ٦٨.



حلال وبنى بها وهو حلال. وكنت أنا الرسول فيما بينهما[١].

ويتضح من هذا صحة الوكالة فى النكاح.

ج- وأمـــا الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة فـــى الجملـــة، ونقـــل هـــذا الإجماع جمع غفير من الفقهاء.

فجاء فى نتائج الأفكار[٢]: "فإن الأمة أجمعت على جوازها مـــن لدن رسول الله -ﷺ- إلى يومنا هذا".

وجاء فى تكملة المجموع[٣]: "وأما الإجماع: فهو منعقد على مدى الدهر منذ نزول الوحى إلى اليوم وإلى يوم الدين".

وجاء فى المغنى[١]: "وأجمعت الأمة على جـــواز الوكالـــة فـــى الجملة".

---

(١) رواه الترمذى فى كتاب الحج: باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم.
وقال أبو عيسى: هذا الحديث حسن. ولا نعلم أحداً اسنده غير حماد بن زيد عن مطـــر الوراق عن ربيعة.
أنظر: الجامع الصحيح "ســـنن الـــترمذى" لأبـــى عيســـى "حديـــث رقـــم ٨٤١" ج٣ صـــ٢٠٠.

(٢) وهى تكملة فتح القدير لابن قودر: ج٨ صـــ٤.

(٣) للمطيعى: ج١٤ صـــ١٠٨.

كما أن الحاجة ماسة إلى هذا العقد، فليس كل شخص يمكنه فعل ما يحتاج إليه بنفسه(1)، إذ قد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه للسفر، وقد يعجز عن التصرف فى ماله لقلة هدايته وكثرة اشتغاله أو لكثرة ماله، فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة(2).

لذا جاءت الوكالة لوناً من التعاون الذى أمر الله -عز وجل- به فى قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾(3).

---

(1) **المبدع لابن مفلح:** ج٤ صـ٣٥٥.

(2) **المبسوط للسرخسى:** ج١٩ صـ٢.

(3) سورة المائدة: جزء من الآية (٢).



الفصــــل الأول

حـــدود سلطة الوكيل من حيث الموضوع والأشخاص

تمهيد وتقسيم[1]:

تختلف حدود سلطة الوكيل مـــن حيـــث الموضـــوع بـــاختلاف الحالات، وما تشير إليه الصيغة التى جاءت بها الوكالة، فهناك حالة تشير فيها الصيغة إلى أن مهمة الوكيل تقتصر على تنفيذ تعليمات موكله تنفيـذاً حرفياً، ومن ثم يسلب الوكيل فى هذه الحالة من كل تقدير، ويعد بمثابـــة الرسول الذى ينحصر عمله فى نقل إرادة الموكل إلى الغير، ونقـــل إرادة الغير إلى الموكل، ومثل ذلك أن يكلف الموكل الوكيل بإبلاغ شخص ثالث بقبوله لإيجاب سبق أن تقدم به هذا الشخص، ولا يعتبر التعاقد فى هـــذه الحالة قد تم بواسطة وكيل بل بواسطة رسول، وهناك فرق بين التعـــاقد بوكيل والتعاقد برسول.

ففى التعاقد بوكيل يعتبر التعاقد قد جرى بين حاضرين إذا جمـــع الوكيل والمتعاقد الآخر مجلس واحد، ويعتد بإرادة الوكيل فلا يجـــوز أن يكون غير مميز، أما فى التعاقد برسول يعتبر التعاقد قد جرى بين غائبين حتى ولو جمع الرسول والمتعاقد الآخر مجلس واحد، لأن الأصيل يتعـــاقد بنفسه كما يتعاقد بكتاب أو ببرقية أو بالتليفون، ويصح أن يكون الرســـول

---

(١) راجع: د/ عبد الرزاق أحمد الســـنهورى: الســـابق ج٧ المجلـــد الأول ف٢٣٩ صـــ٤٣١ وما بعدها، د/ عبد المنعم فرج الصده: مصادر الالتزام ط١٩٩٢ مطبعـــة جامعة القاهرة – الناشر دار النهضة العربية ف١١٧ صـــ١٥٦ وما بعدها.



غير مميز – طالما أنه يستطيع مادياً نقل الإرادة – لأن العبرة تكون دائماً بإرادة الأصيل.

وهناك حالة أخرى تشير الصيغة فيها إلى سعة سلطة الوكيل ولكن إلى حد محدود، ويكون ذلك فى حالة ما إذا فرض الموكل على الوكيل القيام بتصرف معين طبقاً لتعليمات محددة، ومثل ذلك أن يكلف الموكل الوكيل بشراء عقار معين، ويترك للوكيل مهمة تحديد الثمن فى حدود حد أقصى يعينه.

وهناك حالة ثالثة يتضح من صيغتها سعة سلطة الوكيل إلى حد كبير، ويظهر ذلك فى حالة ما إذا ترك الموكل للوكيل الحرية فى إبرام ما يراه مناسباً من العقود، ومثل ذلك أن يعهد الموكل للوكيل بإدارة مال معين، فيقوم الوكيل بإبرام ما يراه لازماً من عقود الإدارة، وفى هذه الحالة تصل سلطة الوكيل إلى حد أنه يصبح صاحب التقدير، فيقدم على إبرام العقد إذا وجده مناسباً، كما أنه يحدد شروط هذا العقد.

وأيا كان الأمر فإن حدود سلطة الوكيل فى تنفيذ الوكالة تضيق وتتسع بحسب ما إذا كانت الوكالة وكالة عامة أم وكالة خاصة.

كذلك فإن سلطة الوكيل تضيق وتتسع من حيث اختيار الشخص الذى يبرم العقد معه، وذلك بحسب ما إذا كان الموكل قد قيده بالتعاقد مع شخص معين، أم أطلق له المجال فى التعاقد مع من يرى من الأشخاص.



وعلى ذلك تنقسم دراستنا فى هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث علـــى النحو التالى:

المبحث الأول: حدود سلطة الوكيل العام.

المبحث الثانى: حدود سلطة الوكيل الخاص.

المبحث الثالث: حدود سلطة الوكيل من حيث الأشخاص.

المبحث الأول

حدود سلطة الوكيل العام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حدود سلطة الوكيل العام فى الفقه الإسلامى

عرف علماء أصول الفقه "العام" بتعاريف متعددة:

فقيل: هو ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول.

وقيل: هو كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى[1].

وقيل: هو اللفظ الواحد الدال على قسمين فصاعداً مطلقاً معاً[2].

وقيل: هو اللفظ المستغرق لما يصلح له وأبطله الآمدى بأنه عرف العام بالمستغرق وهما مترادفان[3].

---

(١) **كشف الأسرار شرح المنصف على المنار للنسفى:** ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان – ج١ صـ١٥٩.

(٢) **الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى:** الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/١٩٩٩م، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز – المجلد الثانى صـ٤٠٧.

(٣) **أصول الفقه لابن مفلح الحنبلى:** الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مكتب العيكل – الرياض ج٢صـ٧٤٧.



والمقصود به هنا: هو أن يطلق له التصرف فى كل شئ[1]، فـلا يسمى فيه شئ دون شئ[2] كقوله: أنت وكيلى فى كل شئ[3].

وإذا كان هذا هو المراد بالعام، فهل مقتضى ذلك أن الوكيل العـلم ينفذ تصرفه بعد ذلك فى كل شئ؟.

للإجابة على هذا التساؤل نبين أقوال الفقهاء فى حـدود سـلطة الوكيل العام.

وقد اختلف الفقهاء فى حدود سلطة الوكيل العام ما بين مضيـق وموسع ومانع، على ثلاثة أقوال:

القـول الأول:

ذهب الحنفية[4] إلى أن حدود سلطة الوكيل العام تختلف بـلختلاف العبارات، فإذا قال الموكل لوكيله أنت وكيلى فى كل شئ أو قـال أنـت

---

(١) **رد المختار على الدر المختار:** "حاشية ابن عابدين" بتصـرف ج٤ صـ٣٩٩، شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز اللبنانى – الطبعـة الثالثـة – دار الكتـب العلمية بيروت – لبنان– ج٢صـ٧٦٩.

(٢) **بداية المجتهد لابن رشد:** الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م – دار الجيل بيروت مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ج٢ صـ٤٨٩.

(٣) **تكملة المجموع للمطيعى:** ج١٤صـ١٢٥، المعاملات الشرعية الماليـة للشـيخ أحمد إبراهيم بك، ط١٣٥٥هـ/١٩٣٦م– المطبعة الفنية بالقاهرة صـ١٧٤.

(٤) **البحر الرائق لابن نجيم:** ج٧ صـ١٣٩، مجمـع الأنـهر لدامـاد أفنـدى ج٢ صـ٢٢١، تبيين الحقائق للزيلعى ج٤ صـ٢٥٤، بدائع الصنائع للكاسانى ج٦صـ١٩ رد المختار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين" ج٤ صـ٣٩٩ وما بعدهـا حيـث جاء فيه "لو قال لغيره أنت وكيلى فى كل شئ أو قال أنت وكيلى بكل قليـل وكثـير

وكيلى بكل قليل وكثير، فإن الوكيل تقتصر سلطته على حفظ المال فقط استحساناً.

أما إذا زاد الموكل على قوله أنت وكيلى فى كل شئ جائز أمرك، فإن حدود سلطة الكيل تتسع لتشمل – بجوار الحفظ- جميع التصرفات المالية من بيع وشراء وهبة وصدقة، واختلفوا فى طلاق وعتاق ووقف فقيل يملك ذلك لإطلاق تعميم اللفظ، وقيل لا يملك ذلك إلا إذ دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

ويروى عن الإمام أبى حنيفة اقتصار سلطة الوكيل فى هذه الحالة على المعاوضات فقط ولا يلى العتق والتبرع وعليه الفتوى.

وخلاصة مذهب الحنفية:

أن عبارة التوكيل فى الوكالة العامة إذا كانت على نحو أنت وكيلى فى كل شئ جائز أمرك، فإن الوكيل يملك كل شئ إلا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به، وكذا لا يملك الإبراء والحط عن الديون لأنهما من قبيل التبرع، وهو لا يملك التبرع، وكذا لا

=يكون وكيلاً بحفظ لا غير هو الصحيح ولو قال أنت وكيلى فى كل شئ جائز أمرك يصير وكيلا فى جميع التصرفات المالية كبيع وشراء وهبة وصدقة واختلفوا فى طلاق وعتاق ووقف فقيل يملك ذلك لإطلاق تعميم اللفظ وقيل لا يملك ذلك إلا إذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه أبو الليث .. ولابن نجيم رسالة سمالة المسألة الخاصة فى الوكالة العامة ذكر فيها ما فى الخانية وما فى فتاوى أبى جعفر ثم قال وفى البزازية أنت وكيلى فى كل شئ جائز أمرك ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى إذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الإمام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلى العتق والتبرع وعليه الفتوى".



يملك أيضاً الهبة بشرط العوض لأنها تبرع ابتداء فلا يملك ذلك إلا من يملك التبرعات ولذا لا يجوز للوصى إقراض مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وإن كانت معاوضة انتهاء.

وظاهر العموم أن الوكيل يملك قبض الدين واقتضاءه وإيفاءه والدعوى بحقوق الموكل وسماع الدعوى بحقوق على الموكل والأقارير على الموكل بالديون، ولا يختص بمجلس القاضى لأن ذلك فى الوكيل بالخصومة لا فى الوكيل العام(١).

ووجه هذا القول:

أن الموكل إذا قال لوكيله أنت وكيلى فى كل شئ، أو قال أنت وكيلى بكل قليل وكثير، فإن التصرف هنا يكون غير معلوم، وإذا لم يكن التصرف معلوماً فإنه يثبت بأدنى التصرفات وهو الحفظ(٢)، والقياس أن لا يكون وكيلاً به للجهالة والاستحسان انصرافها إلى الحفظ(٣).

---

(١) حاشية ابن عابدين: ج٤ صـ٤٠٠، شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز اللبنانى ج٢ صـ٧٦٩.

(٢) مجمع الأنهر لداماد أفندى: ج٢ صـ٢٢١.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم: ج٧ صـ١٣٩.



أما إذا قال: أنت وكيلى فى كل شئ جائز أمرك، فإن حدود سلطة الوكيل تتسع لتشمل جميع التصرفات وذلك لإطلاق تعميم اللفظ، ويستثنى منها الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به(١).

القــول الثانى:

ذهب المالكية(٢) إلى أن الموكل إذا فوض الوكيل فى التوكل عنه فى جميع حقوقه القابلة للنيابة بأن قال: وكلتك بمالى من قليل أو كثير أو وكلتك فى جميع أمورى أو أقمتك مقامى فى أمورى ونحو ذلك مما يدل على التوكيل العام، فإن حدود سلطة الوكيل تتسع لتشمل جميع الأشياء ويمضى فعله فيما إذا كان نظراً، أى فيما إذا كان فيه والمصلحة من

---

(١) حاشية ابن عابدين: ج٤ صـ٣٩٩ وما بعدها.

(٢) مواهب الجليل للحطاب والتاج والإكليل للمواق: ج٧ صـ١٧٦ : ١٧٩، حاشية الدسوقى والشرح الكبير للدردير – المكتبة التجارية الكبرى – توزيع دار الفكر بيروت ج٣ صـ٣٤٢، الشرح الصغير للدردير ج٣صـ٢٣١، جواهر الإكليل للأزهرى ج٢ صـ١٨٨ وما بعدها، حيث جاء فيه: "لا تصح الوكالة بمجرد وكلتك الخالى عن التفويض والتعيين. بل حتى يفوض الموكل للوكيل فى التوكل عنه فى جميع حقوقه القابلة للنيابة أو يعين، وإذا فوض الموكل لوكيله وتصرف الوكيل فيمضى النظر أى السداد والمصلحة من تصرف الوكيل لموكله ويجوز ابتداء ويرد غيره فى كل حال إلا أن يقول الموكل: فوضت لك النظر وغير النظر فيمضى غير النظر أيضاً وللوكيل المفوض التصرف فى كل شئ لموكله إلا الطلاق لزوجة موكله وإنكاح أى تزويج بكره أى موكله. وبيع دار سكناه أى موكله، وبيع عبد خدمته أى موكله فلا يدخل واحد من هذه الأربعة فى وكالة التفويض العامة الجامعة لأن العرف قاض بأنها لا تندرج تحت عموم الوكالة، وإنما يفعلها الوكيل بإذن خاص".

تصرف الوكيل لموكله، وما ليس بنظر هو معزول عنه عادة، ولذلك لا ينفذ تصرفه فيما فيه ضرر بالمال كما لو تصدق من مال موكله أو وهبه أو فعل ما ينقصه، إلا أن يزيد الموكل فى التعميم فيقول: أفعل ما شئت ولو كان غير نظر، والمراد بغير النظر ما ليس فيه تنمية للمال لا ما كان معصية ولا تبذيراً لأن الوكالة على المعصية باطلة، والتبذير كأن يبيع ما يساوى مائة بخمسين. فإذا كان لا معصية فيه ولا تبذير فإنه يصح، ومن ثم تمضى التبرعات كالهبة والصدقة والعتق على الرغم ما فيها من ضرر بالمال.

وإن كان يحرم على الوكيل أن يفعل ما يضر بموكله، ولو أذنه لأنه أمينه، والأمين يجب عليه ألا يضر بمن أئتمنه.

بيد أنه يستثنى من مطلق الوكالة المفوضة أمور أربعة:

١- طلاق زوجة الموكل:

فإنه لا يدخل فى التوكيل العام، حتى ولو قال الموكل لوكيله افعل ما شئت ولو كان غير نظر، لقيام العرف على أن طلاق الزوجة لا يندرج تحت عموم الوكالة، وإنما لابد فيه من توكيل خاص بأن يقول له: وكلتك على طلاق زوجتى فلانة أو يشير إليها بأن يقول: وكلتك على طلاق هذه.

٢- إنكاح بكره:

أى تزويج بنت الموكل، فلا يجوز للوكيل أن يزوج بنت الموكل إلا بتوكيل خاص بأن يقول: وكلتك على زواج بنتى فلانة أو هذه مشيراً إليها.



٣- بيع دار سكناه:

قال ابن عرفه: استمر عمل قضاة بلدنا بعدم إعمال وكالة التفويض التام فى بيع دار سكنى الموكل. ومن ثم لابد فيها من توكيل خاص بأن بقول: وكلتك على بيع دارى الفلانية أو هذه الدار.

٤- بيع عبده القائم بأموره:

أى أو التأجر وأولى عتقه.

فلا يدخل واحد من هذه الأمور الأربعة المستثناة فى وكالة التفويض العامة الجامعة، لأن العرف قاض بأنها لا تندرج تحت عموم الوكالة، وإنما يفعلها الوكيل بإذن خاص.

ووجه هذا القول:

أن لفظ الموكل إذا كان عاماً، فإنه ينصرف إلى جميع أمور الوكالة(١) عدا ما يتخصص بالعرف(٢)، ومن ثم يكون للوكيل التصرف فى جميع الأمور التى يملكها الموكل من بيع أو شراء أو صلح أو غيره، عدا ما يتخصص بالعرف وهو طلاق زوجة الموكل وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وبيع عبده القائم بأموره، لأن العرف قاض بأن هذه الأمور الأربع لا تندرج تحت عموم الوكالة، وإنما يفعلها الوكيل بتوكيل خاص(٣).

---

(١) **مواهب الجليل للحطاب:** ج٧ صـ١٧٨.

(٢) **حاشية الدسوقى:** ج٣ صـ٣٤٢.

(٣) **جواهر الإكيل للأزهرى:** ج٢ صـ١٨٩.

القـــول الثالث:

ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] والشيعة الزيدية[٣] إلى عدم صحـــة الوكالة العامة، فلو قال الموكل لوكيله: وكلتك فى كل شئ أو فى كل قليل

(١) **تكملة المجموع للمطيعى:** ج١٤ صـــ١٣٧، نهاية المحتاج للرملى ج٥ صـــــ٢٦ حاشيتا قليوبى وعميرة ج٢ صـــ٤٢٥، روضة الطالبين للنـــووى - الطبعـــة الثالثـــة ١٤١٢هـــ/١٩٩١م، المكتب الإسلامى ج٤ صـــ٢٩٥، منهاج الطالبين للنووى وشـــرح جلال الدين المحلى - مطبوعان مع حاشيتى قليوبى وعميرة ج٢ صـــ٤٢٥، الســـراج الوهاج للغمراوى صـــ٢٤٨، المهذب للشيرازى - مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر ج١ صـــ٣٥٠، مغنى المحتاج للشربيى ج٢ صـــ٣٠٠ حيث جاء فيه: "من الشـــروط العلم بما يجوز فيه التوكيل بوجه ما، وقد أشار إلى ذلك بقوله: وليكن الموكـــل فيـــه معلوماً من بعض الوجوه حيث يقل فيه الغرر، ولا يشترط علمه من كـــل وجـــه لأن تجويز الوكالة للحاجة يقتضى المسامحة فيه فيكفى أن يكون معلوماً من وجه يقل معـــه الغرر للوكيل، بخلاف ما إذا كثر. فلو قال وكلتك فى كل قليل وكثـــير لـــى أو مـــن أمورى أو فى كل أمورى أو فوضت إليك كل شئ أو أنت وكيلـــى فتصـــرف كيـــف شئت، أو نحو ذلك، لم يصح التوكيل لكثرة الغرر فيه".

(٢) **المقنع والشرح الكبير والإنصاف:** ج١٣ صـــ٥٢٦، الكافى لابن قدامة المقدســـى الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ/١٩٩٧م هجر للطباعة والنشـــر والتوزيـــع - القـــاهرة ج٣ صـــ٣١٣، منار السبيل لابن ضويان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ج١ صـــ٣٤٨، المغنى لابن قدامة ج٧ صـــ٢٠٥ وما بعدها، حيث جاء فيه: "ولا تصلح الوكالة إلا فى تصرف معلوم، فإن قال: وكلتك فى كل شئ أو فى كل قليل وكثير، أو فى كل تصرف يجوز لى، أو فى كل مالى التصرف فيه لـــم يصح. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى، وقال ابن ليل يصح ... ولنا أن فى هذا غـــرراً عظيماً، وخطراً كبيراً، لأنه تدخل فيه هبة ماله، وطلاق نســـائه، وإعتـــاق رقيقـــه، وتزوج نساء كثير، ويلزمه المهور الكثيرة، والأمان العظيمة فيعظم الضرر".

(٣) **البحر الزخار لابن المرتضى:** الطبعة الثانية ١٣٩٤هـــ/١٩٧٥م، مؤسسة الرسالة بيوت- ج٦صـــ٥٦، حيث جاء فيه: "ولا تصح فيما عظمت جهالته، كوكلتك فى كـــل قليل وكثير، وصامت وناطق ومنقول وغيره".



وكثير، أو فى كل أمورى أو حقوقى، أو فى كل تصرف يجوز لى، أو فى كل مالى التصرف فيه، لم يصح لما فيه من عظيم الغرر.

وللشافعية تفصيل فى الوكالة العامة يحسن ذكره، حيث جاء فى روضة الطالبين[1]: "أما الوكالة العامة ففيها طريقة لإمام الحرمين والغزالى، وطريقة للأصحاب، فأما طريقتهما، فقالا: لو قال: وكلتك فى كل قليل وكثير، فباطلة، وإن ذكر الأمور المتعلقة به مفصلة، فقال: وكلتك فى بيع أملاكى، وتطليق زوجاتى، وإعتاق عبيدى، صح توكيله، ولو قال وكلتك فى كل أمر هو إلى مما يقبل التوكيل، ولم يفصل أجناس التصرفات، فوجهان. أصحهما: البطلان وأما طريقة سائر الأصحاب، فقالوا: لو قال: وكلتك فى كل قليل وكثير، أو فى كل أمورى، أو فى جميع حقوقى، أو فى كل قليل وكثير من أمورى، أو فوضت إليك جميع الأشياء، أو أنت وكيلى فتصرف فى مالى كيف شئت، لم تصح الوكالة قالوا: ولو قال: وكلتك فى بيع أموالى، أو استيفاء ديونى، أو استرداد ودائعى، أو إعتاق عبيدى، صحت، وهذه الطريقة هى الصحيحة نقلاً ومعنى، وقد نص عليها الشافعى -رضي الله عنه-.

ووجه هذا القول:

أن من شروط صحة الوكالة، العلم بما يجوز فيه التوكيل بوجه ما[2]، ولذالا يجوز التوكيل إلا فى تصرف معلوم من بعض الوجوه لئلا

---

(١) للنووى: ج٤ صـ٢٩٥.

(٢) مغنى المحتاج للشربينى: ج٢ صـ٣٠٠.



يعظم الغرر[١] فلو قال: وكلتك فى كل قليل وكثير لى أو فى كل أمـــورى أو حقوقى، أو فوضت إليك كل شئ لى، أو كل ما شئت من مالى لم يصح لما فيه من عظيم الغرر، لأنه يدخل فيه ما لا يسمح الموكل ببعضه كعتق إرقائه وطلاق زوجاته والتصدق بأمواله[٢].

تعقيب وترجيـــح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء ووجه كل قول، يظهر لى –والله أعلم– أن الراجح فى تقديرى هو ما ذهب إليه المالكية من أن سلطة الوكيـــل فـــى الوكالة العامة تمتد لتشمل جميع الأشـــياء، لأن قصرهـــا علـــى الحفـــظ أو بعض التصرفات دون البعض كما قال الحنفية فيـــه تضييـــق علـــى الموكل الذى قد تعوزه الحاجة إلى إطلاق يد الوكيل للتوكل عنه فى جميع حقوقه القابلة للنيابة، فربما يعجز الموكل عن مباشرة أموره لمرض أقعده أو لسفر طويل أبعده أو لسجن حال بينه وبين التصـــرف فـــى أمـــوره، فلدفع هذه الحاجة ولرفع الحرج والتيسير على الناس، أرى الأخذ بقـــول المالكية.

كما لا يخفى أن القول بالمنع المطلق كما ذهـــب إليـــه الشـــافعية والحنابلة والشيعة الزيدية فيه تضييق شديد وحرج عظيم، لذا فإن ما ذهب إليه المالكية هو الذى يتمشى مع ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية من رفع الحرج والتيسر على الناس. بيد أنه ينبغى التقييد بما ذهب إليه المالكية من

---

(١) تكملة المجموع للمطيعى: ج١٤ صـــ١٣٧.

(٢) نهاية المحتاج للرملى: ج٥ صـــ٢٦.



ضرورة أن يكون تصرف الوكيل فيه سداد ومصلحة للموكل، كذلك الأخذ بالاستثناءات التى أوردها المالكية، فلا يصح التصرف إذا كان يتعلق بطلاق زوجة الموكل أو تزويج بنته أو بيع دار سكناه أو بيع عبده القائم بأموره، لأن العرف يقضى بأن هذه التصرفات لا تندرج تحت عموم الوكالة وإنما تحتاج إلى توكيل خاص.

المطلب الثانى

حدود سلطة الوكيل العام فى القانون المدنى

تبين من التمهيد السابق ذكره[١] أن حدود سلطة الوكيل وما يخول له من تصرفات يمكنه القيام بها، تختلف باختلاف الصيغة التى جاءت بها الوكالة.

وقد يحدث النزاع فى حدود سلطة الوكيل ومدى الحرية التى يمكن أن يتركها الموكل للوكيل فى تنفيذ الوكالة[٢]، وفى هذه الحالة لقاضى الموضوع أن يحدد مدى الوكالة مستعيناً فى ذلك بالصيغة التى جاءت بها الوكالة والملابسات التى صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى.

وفى هذا تقول محكمة النقض المصرية: "والمناط فى التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءها أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات، يتحدد بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته، وما جرت به نصوصه، وإلى الملابسات التى صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى"[٣].

---

(١) أنظر: آنفا صـ٣٠.

(٢) د/ مصطفى عبد المقصود سليم: الوكالة فى إبرام العقد الإدارى ط ١٩٩٥م – الناشر دار النهضة العربية صـ١٧.

(٣) نقض مدنى فى ١٩٧٠/١/٦م – مجموعة المكتب الفنى– الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٥ق س٢١ القاعدة رقم ٢ صـ٧.



وعلى ذلك فعبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه، يمكن أن نحدد من خلالها ما إذا كانت الوكالة عامة أم خاصة.

والوكالة العامة هى التى ترد فى ألفاظ عامة دون أن يحدد لها عمل قانونى معين[1]، فلا يحدد فيها الموكل محل التصرف القانونى الذى كلف به الوكيل، بل ولا يحدد نوع هذا التصرف القانونى ذاته.

ومثل ذلك:

أن يقول الموكل للوكيل: وكلتك عنى فى القيام بجميع الأمور التى تراها صالحة لى، أو وكلتك عنى فى مباشرة جميع أعمالى، أو جعلتك وكيلاً مفوضاً عنى، أو مثل ذلك من العبارات التى ترد فى ألفاظ عامة دون تخصيص فيها[2].

وقد بينت المادة (٧٠١) من التقنين المدنى المصرى الحالى، حدود سلطة الوكيل العام، فنصت على أن:

١- الوكالة الواردة فى ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانونى الحاصل فيه التوكيل، لا تخول الوكيل صفة إلا فى أعمال الإدارة.

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى المصرى على المادتين (٧٠١، ٧٠٢).
أنظر: مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ صـ١٩٧.

(٢) **د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى:** السابق ج٧ ف٢٤٠ صـ٤٣٣.



٢- ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون ويدخل فيها أيضاً كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة، كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذى يسرع إليه التلف، وشراء ما يستلزمه الشئ محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله(١).

ويتضح من هذا النص أن الوكالة إذا وردت فى ألفاظ عامة دون تحديد فيها لعمل قانونى معين، فإنها تنصرف إلى أعمال الإدارة فقط(٢) ومن ثم تتحدد سلطة الوكيل فى الوكالة العامة بإبرام العقود المتعلقة بالإدارة(٣).

وبهذا قضت محكمة النقض فقالت: "وإذ كانت النيابة واردة فى ألفاظ عامة ولا تخصيص فيها لنوع العمل القانونى الحاصل فيه الإنابة، فإنه حسبما تقضى الفقرة الأولى من المادة (٧٠١) من القانون المدنى لا

---

(١) تقابل هذه المادة فى التقنين المدنى السابق المادة (٥١٥) فقرة ٣/٦٣١ ونصها: "وأما التوكيل العام فلا يترتب عليه إلا التفويض للوكيل فى الأعمال المتعلقة بالإدارة" ويتفق التقنين المدنى السابق فى أحكامه مع التقنين المدنى الحالى.
د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: السابق ج٧ ف٢٤٠ هامش صـ٤٣٣. وهذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية مادة (٧٠١) ليبى و(٦٦٧) سورى و(٩٣١) عراقى و(٧٧٦) لبنانى و(٥٧٦) سودانى، و**المستشار/ أنور العمروسى**: ج٣صـ٣٣٧.

(٢) **د/ مصطفى عبد الحميد عدوى**: السابق صـ٣٧.

(٣) **د/ مصطفى محمد الجمال**: النظرية العامة للالتزامات "مصادر الالتزام" ط١٩٨٥م ف٢٤٣ صـ٢٨٦.



تخول الحارس صفة إلا فى أعمال الإدارة وما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات"[1].

ومن أعمال الإدارة التى مثلت لها المادة (٧٠١) مدنى ما يأتى:

١- الإيجار لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، فإذا زادت المدة على ثلاث سنوات فليس معنى ذلك أن الإيجار لا يعتبر من أعمال الإدارة، بل هو من أعمالها ولكن لا يدخل فى الوكالة العامة وإنما لابد فيه من توكيل خاص.

٢- أعمال الحفظ والصيانة، فتدخل فى حدود سلطة الوكيل فى الوكالة العامة العقود التى يبرمها الوكيل مع المقاولين للقيام بأعمال الترميمات سواء أكانت بسيطة أم جسيمة، مستعجلة أم غير مستعجلة، والقيام بإصلاح السيارات والآلات الميكانيكية الأخرى وتشحيمها وتزيتها، وكذلك القيام باستئجار المخازن لحفظ المحصولات والبضائع، وكذلك التأمين من الحوادث ومن الحريق ونحو ذلك.

٣- استيفاء الحقوق ووفاء الديون، فتدخل فى حدود سلطة الوكيل فى الوكالة العامة قبض حقوق الموكل وإعطاء مخالصات بها للمدينين وإيداع المقبوض لحساب الموكل.

---

(١) نقض مدنى فى ١٩٦٥/٥/٢٧، مجموعة المكتب الفنى - الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٠ق س١٦ القاعدة رقم ١٠٢ صـ٦٣٤ وما بعدها.



ولا يجوز للوكيل أن يؤجل دفع الحقوق التى حان وقت سدادها إلا بتوكيل خاص من الموكل، ولكن يجوز له أن يقبض الحقوق قبل موعد سدادها دون تخصيص شئ منها.

وتدخل فى حدود سلطة الوكيل العام أيضاً وفاء ديون الموكل، ويوفيها الوكيل من أموال الموكل التى بيده إن كانت من جنس الدين ولو حصل عليها بعد الوكالة عن طريق إدارته لأموال موكله[1].

ويلاحظ: أن أعمال الإدارة الواردة فى المادة (٧٠١) مدنى لم ترد على سبيل الحصر وإنما هى مجرد أمثلة، لذلك يجوز أن يضاف إليها أى عمل آخر يعتبر من أعمال الإدارة حسب طبيعته ووفقا للعرف الجارى[2]، ومن تلك الأعمال التى يمكن إضافتها ولم تشر إليها المادة (٧٠١) مدنى السابق ذكرها، اقتراض الأموال اللازمة لإدارة أموال الموكل، وإجراء الحجوز العقارية والمنقولة، وتسلم السندات والكمبيالات المسحوبة على الموكل، ومباشرة الأعمال التى تطع التقادم[3].

---

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: السابق ج٧ ف٢٤٠ هامش صـ٤٣٤ وما بعدها.

د/ محمد كامل مرسى: السابق ف١٩٣ صـ٢٦٥.

(٢) د/ جمال مرسى بدر: النيابة فى التصرفات القانونية طبيعتها وأحكامها - الطبعة الثانية ١٩٦٨ الناشر دار النهضة العربية - القاهرة ف٩٨ صـ١٦٤.

(٣) د/ مصطفى عبد الحميد عدوى: السابق صـ٣٨.



وإذا كانت سلطة الوكيل العام لا تتعد حدود أعمال الإدارة على الوجه السابق ذكره، فإن هذا يعنى أنه لا يجوز للوكيل العام أن يقوم بأى عمل من أعمال التصرف تبرعاً كان أو معاوضة، فلا يجوز للوكيل العام أن يبيع مال الموكل أو يهبه، أو يقرضه، أو يصالح عليه، أو يرهنه، أو يرتب عليه أى حق عينى أصلياً كان هذا الحق أو تبعياً، وإذا كان لا يجوز للوكيل العام القيام بأى عمل من أعمال التصرف، فإنه يستثنى من ذلك التصرف الذى تقتضيه أعمال الإدارة، ومثل ذلك الاستئجار، فإنه يعد من أعمال التصرف.

ومع ذلك تشمله الوكالة العامة إذا اقتضته أعمال الإدارة، كاستئجار الآلات الزراعية واستئجار السيارات ووسائل النقل الأخرى لنقل البضائع، كذلك فإن الوكيل العام له الحق فى بيع المحصول وقبض ثمنه وبيع المحصول الذى يسرع إليه التلف وقبض أثمان ذلك كله وشراء ما يستلزمه الشئ محل الوكالة من أدوات لحفظه واستغلاله كشراء مبيدات الحشرات وشراء الآلات الزراعية اللازمة والأسمدة والبذور والمواشى، بل أنه يجوز للوكيل العام أن يستغل ما بيده من مال للموكل فى وجوه الاستغلال المختلفة مما يدخل فى نطاق الإدارة الحسنة، كشراء الأسهم والسندات بل وفى شراء المنقول والعقار إذا كان ذلك يحقق مصلحة أكيدة للموكل(١).

---

(١) **د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى**: السابق ج٧ ف٢٤٠ صـ٤٣٧، **د/ كامل مرسى**: السابق ف١٩٣ صـ٢٦٧ وما بعدها، **د/ مصطفى محمد الجمال**: السابق ف٢٤٣ صـ٢٨٧، **د/ أحمد هندى**: الوكالة بالخصومة ط١٩٩٣ دار المحمود للطباعة الناشر دار النهضة العربية ف٢٢ صـ١١٢.



هذا ويجوز للموكل أن يقصر الوكالة على بعض أعمال الإدارة دون بعض أو أن يقصرها على عمل معين بالذات من أعمال الإدارة، ومن ثم تتقيد حدود سلطة الوكيل بالأعمال التى حددها له الموكل، فلا يجوز له أن يتعداها إلى غيرها من أعمال الإدارة(١)، ولكن الوكالة فى هذه الحالة تكون وكالة خاصة لا عامة وتتقيد بأعمال الإدارة المحددة الواردة فيها دون غيرها(٢).

ومما سبق يتبين لنا أن أعمال الإدارة يصح أن تكون محلا لوكالة عامة أو خاصة، أما أعمال التصرف الذى لا تقتضيها أعمال الإدارة، فلا تكون محلا إلا لوكالة خاصة نظراً لخطورتها(٣).

ويلاحظ أن التوكيل بصورة عامة يشيع فى المجال العائلى بين الأب والأبن، أو بين الزوجة والزوج، كأن تقول الزوجة لزوجها أو يقول الأب لابنه "وكلتك عنى فى جميع أعمالى" وحينئذ تتقيد حدود سلطة الوكيل وهو هنا الزوج أو الأبن، بالحدود التى تفرضها الوكالة العامة، فلا يجوز للوكيل "الابن أو الزوج" إلا القيام بأعمال الإدارة فقط.

ويجب أن يبين الوكيل أثناء قيامه بأعمال الإدارة كالإيجار والحفظ والصيانة، أنه يقوم بهذه الأعمال باسم الموكل ولحسابه، لأنه من المتصور أن يقوم الوكيل العام بعمل من هذه الأعمال لمصلحته وهو أمر

---

(١) د/ مصطفى عبد الحميد عدوى: السابق صـ٣٨.

(٢) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: السابق ج٧ ف٢٤٠ صـ٤٣٤.

(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى المصرى على المادتين (٧٠١ ، ٧٠٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥صـ١٩٨.



جائز له، فحتى يتسنى لنا التفرقة بين ما إذا كان الوكيل العام يجرى هــذه الأعمال لمصلحته هو أم لمصلحة غيره "الموكل" لابد مــــن أن يوضـــح الوكيل أنه يقوم بهذا العمل لمصلحة الموكل(١).

---

(١) د/ أحمد هندى: السابق ف٢٢ صـــ١١٤.



المطلب الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى فى حدود سلطة الوكيل العام

بالتأمل فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى فى خصوص حدود سلطة الوكيل العام، يظهر لنا الآتى:

أولاً: عرف القانون المدنى الوكالة العامة بأنها التى ترد فى ألفاظ عامة دون أن يحدد لها عمل قانونى معين، ويقترب القانون المدنى فى هذا التعريف من الفقه الإسلامى الذى عرفها بأنها إطلاق التصرف فى كل شئ، فلا يسمى فيها شئ دون شئ، كقوله: أنت وكيلى فى كل شئ أو وكلتك عنى فى مباشرة جميع أمورى أو جميع أعمالى، وغير ذلك من الألفاظ التى ترد فى ألفاظ عامة دون تخصيص فيها.

ثانياً: اختلف الفقهاء المسلمون فى بيان حدود سلطة الوكيل العام ما بين مضيق وموسع ومانع، فأحالها الأحناف إلى العبارة التى وردت فى سند التوكيل، فإذا كانت العبارة جاءت على نحو أنت وكيلى فى كل شئ أو أنت وكيلى فى كل قليل وكثير، فإن الوكيل تقتصر سلطته على حفظ المال فقط استحسانا، لأن التصرف بهذه العبارة يكون غير معلوم، وإذا لم يكن معلوماً فإنه يثبت بأدنى التصرفات وهو الحفظ، أما إذا كانت العبارة جاءت على نحو أنت وكيلى فى كل شئ جائز أمرك، فإن حدود سلطة الوكيل تتسع لتشمل بجوار الحفظ جميع التصرفات المالية.

وخول المالكية للوكيل العام سلطات واسعة تشمل جميع الأشياء وجعلوا فعله نافذاً فيما السداد والمصلحة للموكل، بيد أنهم استثنوا من

مطلق الوكالة المفوضة أمور أربعة لا تدخل فى التوكيل العام ولابد فيها من توكيل خاص، وهى طلاق زوجة الموكل وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وبيع عبده القائم بأموره.

أما الشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية فذهبوا إلى عدم صحة الوكالة العامة لما فيها من عظيم الغرر.

أما القانون المدنى فلم يمنع الوكالة العامة كما ذهب الشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية، كذلك لم يطلقها لتشمل جميع الأشياء كما فعل المالكية، بل قصر حدود سلطة الوكيل العام على أعمال الإدارة فقط كالإيجار والحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون، ويقترب القانون المدنى فى هذا الخصوص من المذهب الحنفى الذى قصر سلطة الوكيل العام على الحفظ فقط إذا كانت عبارة التوكيل جاءت على نحو أنت وكيلى فى كل شئ أو أنت وكيلى فى كل قليل وكثير.

أما إذا كانت عبارة التوكيل جاءت على نحو أنت وكيلى فى كل شئ جائز أمرك، فإن حدود سلطة الوكيل فى المذهب الحنفى تتسع لتشمل بجوار الحفظ جميع التصرفات المالية من بيع وشراء وهبة وصدقة، وفى هذا يختلف القانون المدنى مع المذهب الحنفى، حيث لا يجوز للوكيل العام فى القانون المدنى أن يقوم بأى عمل من أعمال التصرف تبرعاً كان أو معاوضة، فلا يجوز له أن يبيع مال الموكل أو يهبه أو يقرضه أو يصالح عليه أو يرهنه أو يرتب عليه أى حق عينى أصلياً كان هذا الحق أو تبعياً، بيد أنه يستثنى من ذلك التصرف الذى تقتضيه أعمال الإدارة فيجوز للوكيل العام أن يقوم به، ومثل ذلك الاستئجار وبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذى يسرع إليه التلف، وشراء ما يستلزمه الشئ محل الوكالة من أدوات لحفظه واستغلاله.

المبحث الثانى

حدود سلطة الوكيل الخاص

ويحتوى على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حدود سلطة الوكيل الخاص فى الفقه الإسلامى

الخاص -عند الأصوليين- هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الأنفراد[1].

والوكيل الخاص:

هو الذى يختص بأمر خاص معين حدده له الموكل، كأن يقول الموكل لوكيله: وكلتك فى شراء هذا البيت، أو وكلتك فى بيع هذه السيارة، أو فى إجارة هذه العمارة، أو فى الدفاع عنى فى قضية كذا ونحو ذلك[2].

---

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفى: ج١ صـ٢٦.

(٢) تكملة المجموع للمطيعى: ج١٤ صـ١٢٥، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى الطبعة الأولى شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة صـ٣٤٤، شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز ج٢صـ٧٦٩، أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م دار الفكر العربى - القاهرة صـ٢٩٩، الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبه الزحيلى ج٤ صـ١٥٥، الملكية ونظرية العقد للدكتور أحمد فراج حسين ط١٩٨٧ الدار الجامعية صـ٢٥٦.

ويشترط لصحة الوكالة الخاصة، تحديد جنس الموكل عليه، وإن كان لجنسه أنواع متفاوتة فيلزم أن يبين أيضاً نوعه أو مبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الائتمار[1]، ومثل ذلك أن يقول الموكل لوكيله: اشتر لى ثوباً أو حيواناً أو دابة أو جوهراً أو أرضاً أو حبوباً، فكل واحد منها يدخل تحته أجناس مختلفة، فلابد من ذكر الجنس، فإذا سكت عنه كثرت الجهالة، فلم يصح التوكيل.

والأصل فى الوكالة الخاصة أن الجهالة الكثيرة تمنع صحة التوكيل بخلاف الجهالة القليلة كجهالة الصفة لا تمنع استحساناً[2] لأن مبنى التوكيل على التوسع، لأنه استعانة، وفى اشتراط بيان الوصف أو اشتراط عدم الجهالة اليسيرة بعض الحرج وهو مدفوع شرعاً[3].

وعلى ذلك: لا يصح التوكيل بشراء شئ يشمل أجناساً للجهالة الفاحشة، كما لو قال الموكل لوكيله: اشتر لى دابة أو ثوباً دون أن يبين الجنس الذى يريده ويعبر الفقهاء عن ذلك بجهالة الجنس، فالدابة والثوب مجهولان جهالة تامة، إذ أن الدابة فى اللغة اسم يقع على كل ما يدب على الأرض من حيوان وإنسان، وقد خصها العرف بالخيل والبغال والحمير، ومن ثم فهى تشمل أجناساً كثيرة، فإذا حملت على المعنى العرفى كانت

---

(١) **الهداية للمرغينانى:** الطبعة الأخيرة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ج٣ صـ١٣٩، المبسوط للسرخسى ج١٩ صـ٣٨، شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز ج٢ "مادة ١٤٦٨" صـ٧٨٩.

(٢) **بدائع الصنائع للكاسانى:** ج٦ صـ٢٣.

(٣) **البحر الرائق لابن نجيم:** ج٧ صـ١٥٣.

شاملة للخيل والبغال والحمير، فالجنس الذى يريد شراءه مجهول، إذ يحتمل أنه يريد الخيل أو البغال أو الحمير.

ومثل الدابة الثوب، فإنه فيه جهالة الجنس، لأن الثوب يشمل أجناساً مختلفة، فهو يشمل: الحرير والصوف والقطن والكتاب وغير ذلك، لذا إذا لم يبين الموكل الجنس الذى يريده كانت الوكالة باطلة حتى ولو ذكر الثمن(١).

وكذلك لا يصح التوكيل بشراء شئ يشمل ما هو فى معنى الأجناس كالدار، أى أن الدار وإن لم تجمع أجناساً حقيقة إلا أنها تجمع ما هو فى معنى الأجناس، لأنها تختلف باختلاف الأغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان، ومثل الدار السيارة فهى تختلف باختلاف الأغراض والأنواع ومدى الاستعمال وغير ذلك، فلا يصح التوكيل بشراء دار أو سيارة حتى ولو بين الثمن لتعذر الامتثال لأمر الموكل، لأن بذلك الثمن يوجد فرد من كل جنس فلا يدرى مراد الآمر لتفاحش الجهالة(٢).

والمراد هنا بالجنس ما يشمل أصنافاً، وليس المراد الجنس المنطقى، وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة، بل المراد ما يكون تحته أصناف، فالخيل مثلاً جنس عند الفقهاء، لأن تحتها أصنافاً كثيرة

---

(١) تكملة المجموع للمطيعى: ج١٤ صـ١٨٣ وما بعدها.

(٢) نتائج الأفكار "تكملة فتح القدير" لابن قودر: ج٨ صـ٣٠ وما بعدها، المبسوط للسرخسى ج١٩ صـ٤٠، الهداية للمرغينانى ج٣ صـ١٣٩، مجمع الأنهر لداماد أفندى ج٢ صـ٢٢٧، الملكية ونظرية العقد للدكتور أحمد فراج حسين صـ٢٥٦.

كالعربى والاسترالى وغير ذلك من أصناف الخيل، وكذا البغال والحمير فإنها أجناس تشمل أصنافاً كثيرة.

أما إذا كانت عبارة الموكل قد حددت الجنس فى الشئ الذى يشمل أجناساً مختلفة ولم تبين النوع، فإن الوكل تصح للجهالة اليسيرة، ومثل ذلك لو قال الموكل للوكيل: وكلتك على أن تشترى لى فرساً، فإن الوكالة تصح لأنه وإن لم يكن فيه بيان شاف ولكن جهالته غير فاحشة، ويعبر الفقهاء عن ذلك بجهالة النوع، وهو أن يذكر عبارة تشمل أصنافاً كثيرة لم يبين واحد منها، فالمراد بالنوع الصنف، فإذا قال له: وكلتك على شراء فرس فقد وكله على شراء صنف مجهول، لأن الفرس يشمل أصنافاً كثيرة، فعدم تعيين واحد منها فيه جهالة للنوع –أى الصنف– ولكن هذه الجهالة يسيرة، لأن الوكيل قادر على تحصيل غرض الموكل، وذلك بأن ينظر إلى حاله ويشترى ما يليق به(١).

كذلك إذا كانت عبارة الموكل قد حددت النوع والثمن فيما هو فى معنى الأجناس كالدار أو السيارة، فإن الوكالة تصح، لأنه بذكر نوع الدار أو السيارة تعتبر الجهالة يسيرة وهى لا تمنع صحة الوكالة(٢).

---

(١) تكملة المجموع للمطيعى: ج١٤ صـ١٨٣ وما بعدها، المبسوط للسرخسى ج١٩ صـ٤٠.

(٢) نتائج الأفكار لابن قودر: ج٨ صـ٣١.

وتحديد نوع الدار يكون ببيان جهتها كأن يقول: فى بلد كذا فـــى حارة كذا أو فى شارع كذا، وتحديد نوع السيارة يكون بذكـــر طرازهـــا وسنة هذا الطراز اسم مصنعها أو الاسم التجارى والرقم المميز لها[1].

أقسام الوكالة الخاصــة:

تنقسم الوكالة الخاصة إلى قسمين: وكالة مطلقة ووكالة مقيدة.

١- الوكالة المطلقــة:

هى التى لا يقيد فيها الوكيل بشئ[2]، فلا يقيد الوكيـــل بثمـــن ولا بحول ولا بأجل ولا بنقد البلد[3]، كما إذا قال الموكل للوكيل: وكلتك فـــى بيع هذا المنزل أو هذه الأرض دون أن يحدد له ثمن معين أو كيفية معينة لوفاء الثمن[4].

حكم الوكالة المطلقة:

وقد اختلف الفقهاء فى حكم الوكالة المطلقة وحدود سلطة الوكيـــل فيها على قولين:

---

(١) **تكملة المجموع للمطيعى:** ج١٤ صـــ١٨١.

(٢) **مغنى المحتاج للشربينى:** ج٢ صـــ٣٠٣، شرح جلال الدين المحلى - مطبـــوع مع حاشـــيتى قليوبـــى وعمـــيرة - ج٢ صـــ٤٢٨، الســـراج الوهـــاج للغمـــراوى صـــ٢٤٩.

(٣) **حاشية البيجورى:** ج١ صـــ٤٠٣.

(٤) **الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبه الزحيلى:** ج٤ صـــ١٥٦، الملكية ونظريـــة العقد للدكتور أحمد فراج حسين صـــ٢٥٧.

القــول الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة[1] إلى أن التوكيل المطلــق يراعــى فيــه الإطلاق، فتتسع فيه حدود الوكيل، ومن ثم يملك الوكيل بيع مال موكلـــه بالثمن الذى يراه مناسباً قليلاً كان أو كثيراً ولو بغبن فاحش، وكذا لـــه أن يبيعه إلى أى أجل كان متعارفاً وغير متعــارف، وأيضـــاً يجــوز بيعــه بالعروض بأقل أو أكر من القيمة.

وجه قول الإمام أبى حنيفة:

أن الأصل فى اللفظ المطلق أن يجرى على إطلاقـــه ولا يجــوز تقييده إلا بدليل كوجود تهمة ولا يعتمد على العرف، لأن العرف فى البلاد متعارض، فإن البيع بغبن فاحش لغرض التوصل بثمنه إلى شراء ما هــو أربح منه متعارف أيضاً، فلا يجوز تقييد المطلق مع المتعارض، مــع أن البيع بغبن فاحش إن لم يكن متعارفا فعلا فهو متعارف ذكراً وتسمية، لأن كل واحد منهما يسمى بيعاً أو هو مبادلة شئ مرغوب بشئ مرغوب لغــة

(١) **تبيين الحقائق للزيلعى:** ج٤صـــ٢٧٠، مجمع الأنهر لداماد أفندى ج٢ صـــ٢٣٥، البحر الرائق لابن نجيم ج٧صـــ١٦٧، بدائع الصنائع للكاسانى ج٦ صـــ٢٧، حاشــية ابن عابدين ج٤ صـــ٤٠٧، الهداية للمرغينانى ج٣ صـــ١٤٥، شرح مجلة الأحكـــام العدلية لسليم رستم باز ج٢ صـــ٨٠٧ المادة ١٤٩٤ "نتائج الأفكار" "تكملة فتح القديـو" لابن قودر ج٨ صـــ٧٧ حيث جاء فيه: "والوكيل بالبيع يجوز بيعه بـــالقليل والكثــير والعرض عند أبى حنيفة ويجوز بيعه بأجل غير متعارف أيضاً عنده، صرح به فـــى الذخيرة وغيرها، ولقب هذه المسئلة الوكيل بالبيع مطلقاً يملك البيع بما عز وهان وبأى من كان وإلى أى أجل كان متعارفا وغير متعارف.



وقد وجد ومطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف ذكراً أو تسمية من غير اعتبار الفعل(١).

القول الثانى:

ذهب الصاحبان "أبو يوسف ومحمد"(٢) والمالكية(٣)

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى: ج٦ صـ٢٧.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم: ج٧ صـ١٦٧، مجمع الأنهر لداماد أفندى ج٢ صـ٢٣٥، بدائع الصنائع للكاسانى ج٦ صـ٢٧، نتائج الأفكار لابن قودر ج٨ صـ٨٨، الهداية للمرغينانى ج٣ صـ١٤٥، تبيين الحقائق للزيلعى ج٤ صـ٢٧٠ حيث جاء فيه: "الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير الخ وهذا عند أبى حنيفة -رحمه الله- وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى -رحمهم الله- لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فى مثله ولا يجوز إلا بالدراهم حالة أو إلى أجل متعارف".

(٣) الشرح الكبير للدردير: ج٣ صـ٣٤٣ وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب والتاج والإكليل للمواق ج٧ صـ١٨٢ وما بعدها، المدونة الكبرى للإمام مالك ط١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، دار الفكر بيروت ج٣صـ٢٦٥، بلغة السالك للصاوى ج٢صـ١٨٤، الشرح الصغير للدردير ج٣صـ٢٣٢، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى صـ٣٤٤، بداية المجتهد لابن رشد ج٢صـ٤٩٠، جواهر الإكليل للأزهرى ج٢ صـ١٩٠ حيث جاء فيه: "وتعين فى التوكيل على البيع المطلق عن التقييد بنقد مخصوص نقد البلد الذى يبيع الوكيل فيه وإن اختلف نقد البلد اعتبر غالبه. وتعين فى التوكيل على الشراء المطلق شئ لائق به أى الموكل ومناسب له .. وتعين فى التوكيل المطلق على بيع أو شراء ثمن المثل للمبيع أو المشترى وبين حكم مخالفة الوكيل نقد البلد واللائق وثمن المثل فقال: وإلا أى وإن لم يبع بنقد البلد بأن باع بعرض أو نقد غيره أو لم يشتر اللائق بأن اشترى غيره أو لم يبع أو يشتر بثمن المثل بأن باع بأقل منه أو اشترى بزائد عليه خير الموكل فى الرد والإجازة.



والشافعية[1] والحنابلة[2] إلى أن سلطة الوكيل المطلق تتقيد بما هو متعارف بين الناس، فلا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه أي بغبن فاحش، ويجوز بغبن يسير[3]، وكذا لا يجوز بيعه إلا بأجل متعارف، وأيضاً لا يجوز بيعه بعرض من العروض كثوب. فإذا خالف الوكيل المتعارف كان فضولياً في تصرفه عند المالكية وقول للشافعية فيخير الموكل بين القبول والرد.

---

(١) **نهاية المحتاج للرملي:** ج٥صـ٣١، المهذب للشيرازي ج١صـ٣٥٣، تكملة المجموع للمطيعي ج١٤ صـ١٧٣ وما بعدها، السراج الوهاج للغمراوي صـ٢٤٩، مغني المحتاج للشربيني ج٢صـ٣٠٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ومنهاج الطالبين للنووي ج٢صـ٤٢٨، روضة الطالبين للنووي ج٤صـ٣٠٤ حيث جاء فيها: "وكله في بيع شئ وأطلق، لا يصح بيعه بغير نقد البلد ولا بثمن مؤجل، ولا بغبن فاحش على المشهور وفي قول: يصح كل ذلك موقوفاً على إجارة الموكل، وهذا هو القول المنقول في بيع الفضولي".

(٢) **المغني لابن قدامة:** ج٧صـ٢٤٧، الروض المربع للبهوتي وزاد المستقنع للحجاوي وحاشية الروض المربع للنجدي ج٥ صـ٢١٨، الشرح الكبير لابن قدامه، والإنصاف للمرداوي ج١٣ صـ٤٩١، منار السبيل لابن ضويان ج١صـ٣٤٨، الكافي لابن قدامة المقدسي ج٣صـ٣١٦، كشاف القناع للبهوتي ج٣صـ١٧١، الإقناع للحجاوي ج٢صـ٤٢٩ حيث جاء فيه: "ولا يصح أن يبيع نساء، ولا بغير نقد البلد، ولا بغير غالبه، إن كان فيه نقود، فإن تساوت، فألاصلح، هذا إن لم يعين الموكل نقداً ولا أن يبيع بعرض ولا نفع مع الإطلاق".

(٣) **الغبن اليسير:** هو ما يدخل تحت تقويم المقومين، بأن قومه عدل مثلا بعشرة وعدل آخر بتسعة فاشتراه بعشرة، وقد روه في العروض بزيادة نصف في العشرة وفي الحيوان بدرهم وفي العقار بدرهمين. مجمع الأنهر لداماد أفندى ج٢صـ٢٣٧.



ووجـــه هذا القول:

أن مطلق الأمر يتقيد بما هو متعارف بين الناس، لأن التصرفـات لدفع الحاجات فيتقيد الوكيل بمواقع الحاجة، والمتعارف البيع بثمن المثـل وبالنقود[1] حالة أو مؤجلة بأجل متعارف بين الناس، ولأن البيـــع بغبـن فاحش بيع من وجه وهبة من وجه ولهذا لو صدر من المريـــض اعتـبر من الثلث ولا يملكه الأب والوصى فصار كـــالوكيل بالشــراء، والبيــع بالعرض شراء من وجه ولم يوكله به ولا بالهبة فلا يدخل تحـت الأمــر بالبيع[2].

والـــراجح فى تقديرى:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بتقييد ســلطة الوكيـل المطلق بالمتعارف بين الناس، لأن هذا هو ما يحقق المصلحة للموكـــل، والمطلوب من الوكيل أن يسعى لتحقيق ما فيه مصلحة ونفـــع لموكلـــه، ولاشك أن البيع بغبن فاحش أو لأجل غير متعارف لا يحقق المصلحة ولا النفع للموكل.

٢- الوكالة المقيــدة:

هى التى يقيد فيها تصرف الوكيـــل بشــروط محـــددة[3]، كـأن يقول الموكل لوكيله: وكلتك فى بيع سيارتى بثمن حال قدره عشــوة آلاف جنيه.

---

(1) نتائج الأفكار لابن قودر: ج٨ صــ٧٧، مجمع الأنهر لداماد أفندى ج٢ صــ٢٣٥.
(2) تبيين الحقائق للزيلعى: ج٤ صــ٢٧١.
(3) الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبه الزحيلى: ج٤ صــ١٥٥.

حكم الوكالة المقيدة:

أن الوكيل يجب عليه أن يراعى تقييد الموكل ويتبع ما أمره بـه، لأن الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكل فيلى من التصرف قدر ما ولاه[1].

وعلـى ذلك:

فسلطة الوكيل فى التوكيل المقيد تتقيد بما قيده به الموكل سواء بالنسبة للشخص المتعاقد معه، أو لزمن إبرام العقد أو مكانه، أو مقدار الثمن وجنسه وزمانه، فلو عين الموكل شخصاً معيناً بأن قال: بع لأحمد، أو عين زمناً معيناً كيوم الجمعة، أو عين مكاناً معيناً كسوق محدد، أو حدد مقدار الثمن وجنسه وزمانه كألف جنيه مصرى حالة، فيجب على الوكيل أن يمتثل تقييد الموكل ولا يخالفه فيما طلب، لأنه إذا حدد له شخصاً معيناً فقد يقصد نفعه بتخصيصه بتلك السلعة وربما كان ماله أبعد عن الشبهة[2]، لما يعلم عنه من تحرية للكسب الحلال، ولذا يمتنع على الوكيل البيع لغير هذا الشخص حتى ولو رغب غيره الشراء بالزيادة عن ثمن المثل، لأنه لا عبرة لهذه الزيادة لامتناع البيع من الراغب بها فهى كالعدم[3].

---

(١) **بدائع الصنائع للكاسانى:** ج٦ صـ٢٧.

(٢) **مغنى المحتاج للشربينى:** ج٢ صـ٣٠٨، المغنى لابن قدامة ج٧ صـ٢٤٤، الكافى لابن قدامة المقدسى ج٣ صـ٣١٤.

(٣) **نهاية المحتاج للرملى:** ج٥ صـ٤١.

أما إذا حدد له زماناً معيناً، فلأنه قد يؤثر البيع فى زمن الحاجة إليه دون غيره، ولهذا لا يجوز للوكيل البيع فى زمن قبله ولا زمن بعده[1]. أما إذا حدد له مكاناً معيناً من سوق ونحوها، فلأنه قد يكون له فى ذلك المكان غرض ظاهر، كما لو كان الراغبون فيه أكثر، أو النقد فيه أجود[2]، أو لأن هذا المكان معروفاً بكثرة الثمن، أو حله، أو بصلاح أهله، أو بمودة بين الموكل وبينهم[3].

أما إذا حدد له مقدار الثمن وجنسه، كما لو قال: بع هذه السيارة بعشرة آلاف جنيه مصرى، فباعها بأقل أو باعها بغير الجنيهات المصرية، كما لو باعها بريالات سعودية أو دولارات أمريكية، فلا ينفذ البيع حتى ولو كانت قيمة الريالات أو الدولارات أكثر من عشرة آلاف جنيه مصرى، لأن أغراض الناس تختلف باختلاف الأجناس فكان فى معنى الخلاف إلى شر، فلا ينفذ إلا بإجازة الموكل.

وكذلك لو قيده بزمان الثمن من حلول وتأجيل، كما لو قال له: بع هذه الدار بمائة ألف جنيه حالة، فباعها بمائة ألف جنيه نسيئة، فلا ينفذ البيع بل يتوقف على إجازة الموكل لأنه خلاف إلى شر، بخلاف ما لو قال له: بع هذه الدار بمائة ألف جنيه نسيئة، فباعها بمائة ألف جنيه حالة، فإن البيع ينفذ فى هذه الحالة لأنه خلاف إلى خير، خاصة إذا لم يكن الثمن

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج٧صـ٢٤٣، الشرح الكبير لابن قدامة - مطبوع مع المقنع والإنصاف - ج١٣ صـ٥٢٠، الكافى لابن قدامة المقدسى ج٣ صـ٣١٤، المهذب للشيرازى ج١ صـ٣٥٢.

(٢) روضة الطالبين للنووى: ج٤ صـ٣١٥.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج٧ صـ٢٤٣، الشرح الكبير لابن قدامة ج١٣ صـ٥٢٠.



يستضر بحفظه فى الحال، وكان فى وقت مأمون من النهب أو السرقة لأنه إن كان خلافاً صورة فهو وفاق معنى، لأنه مأمور به دلالة، فكان متصرفاً بتولية الموكل فينفذى[1].

وخلاصة ما تقدم:

أن سلطة الوكيل المقيد تتقيد بما قيده به موكله، ويجب على الوكيل أن يراعى القيد بالإجماع حتى أنه إذا خالف قيده لا ينفذ على الموكل ولكن يتوقف على إجازته إلا أن يكون خلافه إلى خير فإنه ينفذ، لأنه إن كان خلافاً صورة فهو وفاق معنى.

---

(١) **بدائع الصنائع للكاسانى:** ج٦ص٢٧، مرشد الحيوان لمحمد قدرى باشا: ج٢ص٢٦٣ وما بعدها، المادتان (٩١١ ، ٩١٢) شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز ج٢ص٧٩٤ وما بعدها، الشرح الصغير للدردير ج٣ص٢٣٣، الشرح الكبير للدردير ج٣ ص٣٤٤، مواهب الجليل للحطاب ج٧ص١٨٣ وما بعدها، جواهر الإكليل للأزهرى ج٢ص١٩٠ وما بعدها، المدونة الكبرى للإمام مالك ج٣ص٢٦٥ وما بعدها، تكملة المجموع للمطيعى ج١٤ص١٩٣، المهذب للشيرازى ج١ص٣٥٤، المغنى لابن قدامة ج٧ص٢٤٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ج١٣ص٥٠٠ وما بعدها، الروض المربع للبهوتى وزاد المستقنع للحجاوى وحاشية الروض للنجدى ج٥ ص٢٢١ وما بعدها، الكافى لابن قدامة المقدسى ج٣ص٣١٧، كشاف القناع للبهوتى ج٣ص١٧٣ وما بعدها، الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور/ وهبه الزحيلى ج٤ص١٥٦، أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف ص٣٠٢، المدخل الفقهى العام للدكتور/ مصطفى أحمد الزرقاء - الطبعة التاسعة ١٩٦٧/١٩٦٨ مطابع ألفا باء، الأديب - دمشق ج١ ف٢٨٣ ص٥٥٣.

المطلب الثـانى

حدود سلطة الوكيل الخاص فى القانون المدنى

إذا كانت الوكالة العامة ترد فى ألفاظ عامة كما سبق القول، فـإن الوكالة الخاصة -عكس ذلك- ترد فى ألفاظ صريحة ومحددة، فيصـرح للوكيل فيها بالقيام بأعمال محددة بذاتها أو على الأقل بجنسـها، كتوكيـل شخص بالبيع أو الرهن أو الاقتراض أو الإيجار[١].

وقد نصت المادة (٧٠٢) من التقنين المدنى المصـرى الحـالى، على حدود سلطة الوكيل الخاص فقالت:

١- لابد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجـه خاص فى البيع والرهن والتبرعات والصلـح والإقـرار والتحكيـم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.

٢- والوكالة الخاصة فى نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات.

---

(١) د/ محمد كامل مرسى: السابق ف١٩٢، د/ أحمد هندى: السابق ف٢١ صـ١١١ والمرجع الذى أشار إليه سيادته.



٣- والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا فى مباشرة الأمور المحددة فيها، وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجارى[١].

---

(١) تقابل هذه المادة فى التقنين المدنى السابق، المواد التالية:

- المادة (٥١٥/٦٢٩ - ٦٣١) ونصها: "يجوز أن يكون التوكيل خاصاً أو عاماً فالتوكيل الخاص لا يترتب عليه إلا الإذن للوكيل بإجراء الأعمال المبينة فى التوكيل وتوابعها الضرورية وأما التوكيل العام فلا يترتب عليه إلا التفويض للوكيل فى الأعمال المتعلقة بالإدارة".
- والمادة (٥١٦/٦٣٢) والتى نصت على أنه: "لا يسوغ الإقرار بشئ بطريق التوكيل ولا طلب يمين ولا المدافعة فى أصل الدعوى ولا تحكيم محكمين ولا إجراء مصالحة أو بيع عقار أو حق عقارى أو ترك التأمينات مع بقاء الدين أو إجراء أى عقد يتضمن التبرع، إلا بعد إثبات توكيل خاص بذلك أو تفويض خاص ضمن توكيل عام".
- والمادة (٥١٧/٦٣٣) والتى نصت على أن: "التوكيل فى بيع عقارات الموكل يتضمن الإذن ببيع عقار غير منصوص عليه، وكذلك التوكيل فى تحكيم المحكمين أو فى إجراء المصالحة يتضمن التفويض للوكيل فى إجراء ذلك فى جميع حقوق الموكل ولو غير منصوص عليها. والحاصل أن التوكيل العام فى جنس عمل يكون معتبراً بدون نص على موضوع العمل، إلا فيما يتعلق بعقود التبرعات".

ويتفق التقنين المدنى السابق فى أحكامه مع أحكام التقنين المدنى الحالى.

د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: السابق ج٧ ف٢٤١ صـ٤٣٨ وما بعدها هامش رقم (٤).

وهذه المادة تقابل فى نصوص القانون بالأقطار العربية، المواد التالية: مادة (٧٠٢) ليبى و(٦٦٨) سورى و(٩٣١) عراقى و(٧٧٧) لبنانى و(٥٧٧) سودانى و(١١٢٠) تونسى، **المستشار/ أنور العمروسى:** السابق ج٣ صـ٣٤٢.



ويخلص من هذا النص ما يأتى[1]:

١- أن أعمال التصرف يجب أن تكون الوكالة فيها وكالة خاصة، نظراً لخطورتها.

وعلى ذلك فإذا كانت سلطة الوكيل العام لا تتعدى حدود أعمال الإدارة ولا يجوز له القيام بأعمال التصرف إلا إذا كانت تقتضيها أعمال الإدارة على النحو السابق ذكره[2]، فإن سلطة الوكيل الخاص تشمل أعمال الإدارة المقصورة على عمل معين بالذات أو على بعض أعمال الإدارة دون بعض على الوجه السابق ذكره[3].

كما تشمل أعمال التصرف الذى لا يمكن أن تكون محلاً إلا لوكالة خاصة لخطورتها.

ويجب على الموكل أن يحدد أعمال التصرف الذى يجوز للوكيل مباشرتها، لأنه إذا كان من الجائز فى الوكالة العامة أن ترد فى ألفاظ

---

(١) راجع: د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: السابق ج٧ ف٢٤١، ٢٤٢ صـ٤٣٩: ٤٤٧، د/ محمد كامل مرسى: السابق ف١٩٢ صـ٢٥٩: ٢٦٤، ف١٩٧ صـ٢٧١ وما بعدها.

د/ مصطفى عبد الحميد عدوى: السابق صـ٤٠:٤٢، د/ جمال مرسى بدر: السابق ف٩٨ صـ١٦٤، المستشار/ أنور العمروسى: السابق صـ٣٤٤: ٣٤٧، د/ مصطفى الجمال: السابق ف٢٤٣ صـ٢٨٧، المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى المصرى على المادتين (٧٠١ ، ٧٠٢)، مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ صـ١٩٨ وما بعدها.

(٢) أنظر: آنفا صـ٤٥.

(٣) أنظر: آنفا صـ٤٥.



عامة دون تحديد لنوع العمل القانونى، وينصرف هذا التوكيل إلى جميع أعمال الإدارة كما سبق القول، فإنه ليس من الجائز فى الوكالة الخاصة أن ترد فى صيغة عامة تتناول جميع أعمال التصرف دون تحديد لأنواع معينة من هذه الأعمال، وإذا وردت بهذه الكيفية فإن الوكالة تكون باطلة، ومن ثم لا يسوغ للوكيل القيام بأى عمل من أعمال التصرف لأنه ليس بذات صفة فى مباشرة أى منها.

وعلى ذلك فلابد من وكالة خاصة لكل عمل من أعمال التصرف، والأصل أن تتحدد الوكالة الخاصة بتصرف واحد كالبيع أو الشراء، أو الرهن، أو الهبة، أو الإقراض أو الصلح .. الخ، إلا أنه يجوز أن تشمل الوكالة الخاصة طائفة من التصرفات كالبيع والرهن أو الإقراض، وفى هذه الحالة يشترط تحديد كل نوع من أنواع التصرفات التى تشملها الوكالة، فتتعدد الوكالات الخاصة بتعدد أعمال التصرف، وإن كان يشملها جميعاً ورقة واحدة.

٢- لا يشترط فى الوكالة الخاصة فى المعاوضات كالبيع والرهن، تحديد المحل الذى يقع عليه التصرف، فتصح الوكالة فى نوع معين من التصرفات ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص وفى هذا الخصوص تقول محكمة النقض المصرية: "النص فى المادة (٢/٧٠٢) من القانون المدنى على أن الوكالة الخاصة فى نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات يدل على أن الوكالة الخاصة فى المعاوضات يصح أن تصدر دون تحديد لمحل التصرف.

ولما كان التوكيل الصادر من المطعون عليها الأولى لمحاميها ينص على أن له أن يشترى لذمتها العقار المطلوب بيعه، فإنه يخوله صفة فى أن يشترى عنها الأطيان موضوع التنفيذ عملاً بالمادة (٢/٧٠٢) السالف ذكرها دون حاجة إلى أن يعين فيه على وجه التحديد بيان هذه العقارات التى انصب عليها التصرف.

ولما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لرفض الطاعنة من أن التوكيل لم يكن يخول الوكيل شراء العقار بجلسة المزاد لأن عبارته غامضة ولا تتضمن تحديداً لموضوعة يكون على غير أساسى(١).

يتبين مما سبق أنه يجوز للموكل أن يكلف الوكيل الخاص ببيع أو شراء منزل معين، كما يجوز له أن يكلفه ببيع أمواله بصفة عامة، وفى هذه الحالة الأخيرة يكون للوكيل صفة فى بيع أى مال للموكل بل وفى بيع جميع أمواله، ولكن لا يجوز له أن يقرض هذه الأموال أو يرهنها أو يرتب عليها حقاً عينيا آخر -كحق الانتفاع أو الارتفاق- أو أن يصالح عليها أو أن يقوم بأى تصرف آخر غير البيع، لأنه لابد من وكالة خاصة لكل نوع من هذه التصرفات.

٣- إذا كان العمل تبرعاً كالهبة والإبراء، فيجب أن تكون الوكالة فيها خاصة فى نوع التصرف وخاصة كذلك فى محله، فإذا جاز أن يوكل شخص شخصاً آخر فى بيع ماله دون أن يحدد له المال الذى يباع،

---

(١) نقض مدنى فى ١٩٧٤/١٠/٢٢ - مجموعة المكتب الفنى - الطعن رقم ٣٧١ لسنة٣٩ ق س ٢٥ القاعدة رقم ١٩٣ صـ١١٥٦.



فإنه ليس من الجائز أن يوكل شخص شخصاً آخر في الهبة أو الإبراء دون أن يعين له المال الذى وكله فى هبته أو الدين الذى وكله فى الإبراء منه، بل لابد أن يذكر له أنه وكله فى هبة منزل معين أو سيارة محددة بالذات، أو وكله فى إبراء مدين معين من الدين الذى له فى ذمته ومقداره كذا أو تاريخه كذا أو وصفه كذا ويصفه بما يعينه تعييناً كافياً.

وسبب التفرقة بين المعاوضات والتبرعات فى هذا الخصوص يعود إلى أن التبرعات تعتبر أشد خطورة من المعاوضات، لذا يجب أن يكون التوكيل فيها محدداً تحديداً أدق من التحديد فى المعاوضات، فيعين نوع التصرف ومحله معاً حتى لا يكون الوكيل حراً فى التبرع بأموال موكله كيفما شاء.

وفى هذا الخصوص تقول المذكرة الإيضاحية للتقنين المدنى الواردة على المادتين (٧٠١ ، ٧٠٢): "ويلاحظ أن تدرج الأعمال فى الخطورة يتمشى معه تدرج الوكالة فى التخصيص. فما كان من الأعمال محدود الخطورة، كأعمال الإدارة، تكفى فيه الوكالة العامة، فإذا زادت خطورة العمل، كما فى أعمال التصرف وملحقاتها، وجب أن تتخصص الوكالة فى نوع العمل القانونى، حتى إذا وصلت الخطورة إلى الذروة، كما فى أعمال التبرع، وجب ان تتخصص الوكالة فى نوع العمل القانونى وفى محله"(١).

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ صـ١٩٩.



٤- الوكالة الخاصة سواء أكانت فى التبرعات أم فى المعاوضات أم فى بعض أعمال الإدارة، يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً، وعدم التوسع فى تطبيقها على أعمال أخرى بطريق القياس، إذ "الوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا فى الأمور المحددة فيها" (م٧٠٢/٣). فالتوكيل فى قبض الدين لا يشمل التوكيل فى منح المدين أجلا للوفاء، ولا فى مقاضاته، ولا فى إبرائه ولو من جاء من الدين، ولا فى الصلح، ولا فى الحوالة.

والتوكيل فى الاقتراض لا يشمل التوكيل فى الرهن. وتوكيل المحامى فى المرافعة أمام القضاء لا يشمل توكيله فى الصلح أو التحكيم أو الإقرار أو توجيه اليمين، ومع ذلك فإنه يمكن أن يتضمن سند التوكيل الصادر للمحامى توكيله فى كافة هذه الأمور، فيذكر فى سند التوكيل أنه موكل فى المرافعة أمام القضاء وفى الصلح والتحكيم والإقرار وتوجيه اليمين، فإذا لم يذكر فى سند التوكيل أحد هذه الأمور، فإن المحامى لا تكون له صفة فى مباشرته.

٥- الوكالة الخاصة تشمل ما تقتضيه من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجارى (م٧٠٢/٣) مدنى.

بيد أن اشتمال الوكالة الخاصة لتوابع العمل الضرورية ولوازمه، لا يقتصر فقط على الوكالة الخاصة فى المعاوضات والتبرعات، بل يمتد أيضاً ليشمل كل وكالة، فيشمل الوكالة الخاصة فى عمل من أعمال الإدارة والوكالة العامة فى جميع أعمال الإدارة.



وعلى ذلك فالوكالة فى البيع تشمل تسليم المبيع، والوكالة فى الشراء تشمل تسليم العين المشتراه، والوكالة فى الإيجار تشمل تسليم العين المؤجرة، والوكالة فى الاستئجار تشمل تسلم العين المستأجرة، والوكالة فى قبض الدين تشمل إعطاء المدين مخالصة بدفعه، وشطب الرهن الذى يضمنه، وقبض الدين قبل حلول أجله، واستيفاء جزء من الدين إذا جرى العرف بذلك أو انصرفت إليه نية المتعاقدين، والوكالة فى الاقتراض تشمل تسلم المبلغ المقترض.

فمثل هذه الأعمال لابد منها لتنفيذ الوكالة ولذلك شملتها الوكالة، والمعول فى ذلك هو طبيعة التصرف محل الوكالة وما جرى به العرف وأيضاً ما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين.

وخلاصة ما سبق:

أن أعمال التصرف تحتاج إلى وكالة خاصة نظراً لخطورتها، وأن حدود سلطة الوكيل الخاص تتقيد بما نيط إليه من تصرفات تم النص عليها فى سند الوكالة، وأن هذه التصرفات إذا كانت من المعاوضات فلا تحتاج إلى تحديد المحل الذى يقع عليه التصرف، بعكس ما لو كان التصرف منالتبرعات فلابد فيه من تحديد المحل الذى يقع عليه التصرف لأن التبرعات تعتبر أشد خطورة من المعاوضات ولذلك كان لابد من أن يكون التوكيل فيها محدداً تحديداً أدق من التحديد فى المعاوضات.

والوكالة الخاصة يجب عدم التوسع فى تفسيرها، ومع ذلك فإنها تشمل ما تقتضيه من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة التصرف محل

الوكالة وما جرى به العرف وأيضاً ما انصرفت إليـــه النيـــة المشـــتركة للمتعاقدين.

وفى كل ما تقدم، فإن حدود سلطة الوكيل تتقيد بالطبع بالتعليمـات التى أصدرها إليه الموكل، فلو حدد الموكل مثلاً حداً أدنى للثمن الذى يبيع به الوكيل أو حداً أعلى للثمن الذى يشترى به، فإن على الوكيل أن يلـتزم بهذا التحديد ولا يتجاوزه فى البيع أو الشراء أو غير ذلك(١).

---

(١) د/ مصطفى محمد الجمال: السابق ف٢٤٣صـ٢٨٧.



المطلب الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامى والقانون فى حدود سلطة الوكيل الخاص

بالنظر فى حدود سلطة الوكيل الخاص فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى، يتضح لنا الآتى:

أولاً: يعرف الوكيل الخاص فى الفقه الإسلامى بأنه الذى يختص بأمر خاص معين حدده له الموكل، ويتفق القانون المدنى مع الفقه الإسلامى فى خصوص تعريف الوكيل الخاص، حيث أن الوكالة الخاصة فى القانون المدنى يجب أن ترد فى ألفاظ صريحة ومحددة.

ثانياً: ذهب القانون المدنى إلى القول بأن أعمال التصرف تحتاج إلى وكالة خاصة نظراً لخطورتها، فلابد فى القانون المدنى من وكالة خاصة لكل عمل من أعمال التصرف. وفى هذا يختلف القانون المدنى عن الفقه الإسلامى، حيث رأينا أن من أجاز الوكالة العامة فى الفقه الإسلامى كالحنفية والمالكية جعلوا أعمال التصرف من الأشياء التى تدخل تحت الوكالة العامة، مع مراعاة العبارة التى جاءت بها الوكالة عند الحنفية ومراعاة الاستثناءات التى أوردها المالكية على الوكالة العامة.

ثالثاً: يفرق القانون المدنى بين ما إذا كان التصرف من المعاوضات أم من التبرعات، فإذا كان التصرف من المعاوضات فلا يحتاج إلى تحديد المحل الذى يقع عليه التصرف، فيجوز للموكل أن يكلف الوكيل ببيع أمواله بصفة عامة، ومن ثم يكون للوكيل صفة فى بيع أى



مال للموكل بل وفى بيع جميع أمواله، أما إذا كان التصرف من التبرعات فلابد فيه من تحديد المحل الذى يقع عليه التصرف، لأن التبرعات تعتبر أشد خطورة من المعاوضات، ولذلك كان لابد من أن يكون التوكيل فيها محدداً تحديداً أدق من التحديد فى المعاوضات.

وفى هذا يختلف القانون المدنى عن الفقه الإسلامى، حيث لا يفرق الفقه الإسلامى بين المعاوضات والتبرعات فى هذا الخصوص، إذ لابد فى الوكالة الخاصة من تحديد المحل فى الجميع بأن يقول الموكل لوكيله: وكلتك فى شراء هذا البيت، أو وكلتك فى التبرع بهذه السيارة، بل لابد فى الفقه الإسلامى من تحديد جنس الموكل عليه إذا كان الأمر الموكل فيه يدخل تحته أجناس مختلفة، لأنه إذا سكت عن تحديد الجنس كثرت الجهالة فلم يصح التوكيل.

وعلى ذلك فلابد فى الفقه الإسلامى من أن تحدد عبارة الموكل جنس الموكل عليه كأن يقول: وكلتك على أن تشترى لى فرساً، أو تحدد النوع والثمن فيما هو فى معنى الأجناس كالدار والسيارة، فتبين جهة الدار بأن يقول: فى بلد كذا أو فى حارة كذا أو فى شارع كذا، وتحدد نوع السيارة بأن يذكر طرازها وسنة هذا الطراز واسم مصنعها أو الاسم التجارى والرقم المميز لها.

وبهذا يتضح لنا أن الفقه الإسلامى عالج الوكالة الخاصة بدقة شديدة تجعلنا فى منأى عن النزاع والشقاق الذى يمكن أن يحدث من الخلاف حول المحل الذى ورد عليه تصرف الوكيل، وهو ما يمكن أن



يثور فى ظل القانون المدنى الذى لا يشترط فى الوكالة الخاصة فى المعاوضات تحديد المحل الذى يقع عليه التصرف.

رابعاً: إذا قيدت الوكالة الخاصة فى الفقه الإسلامى بشروط محددة فيجب على الوكيل أن يراعى تقييد الموكل ويتبع ما أمره به، فيتقيد بما قيده به الموكل سواء بالنسبة للشخص المتعاقد معه، أو لزمن إبرام العقد أو مكانه، أو مقدار الثمن وجنسه وزمانه، لأن الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكل فيلى من التصرف قدر ما ولاه، وفى هذا يتفق القانون المدنى مع الفقه الإسلامى، حيث يجب على الوكيل فى القانون المدنى أن يتقيد بالتعليمات التى أصدرها إليه الموكل ولا يتجاوزها فى البيع أو الشراء أو غير ذلك.



المبحث الثالث

حدود سلطة الوكيل من حيث الأشخاص

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حدود سلطة الوكيل من حيث الأشخاص
فى الفقه الإسلامى

سبق أن ذكرنا فى الوكالة المقيدة(١) أنه يجب على الوكيل أن يراعى تقييد الموكل وينفذ تعليماته. ومن هذه التعليمات أنه إذا حدد الموكل للوكيل شخصاً معيناً يتعاقد معه، فلا يجوز للوكيل أن يخالف ويتعاقد مع غيره، سواء قدر له الثمن أو لم يقدره(٢)، لأنه قد يقصد نفعه بتخصيصه بتلك السلعة، وربما كان ماله أبعد عن الشبهة(٣) لتحريه الكسب الحلال، ولذا لا يصح للوكيل البيع لغير هذا الشخص حتى ولو رغب

---

(١) أنظر: سابقاً صـ٥٧.

(٢) المغنى لابن قدامه: ج٧ صـ٢٤٤، المقنع والشرح الكبير ج١٣ صـ٥١٩.

(٣) مغنى المحتاج للشربينى: ج٢ صـ٣٠٨، المهذب للشيرازى ج١ صـ٣٥٢، شرح جلال الدين المحلى: مطبوع مع حاشيتى قليوبى وعميرة، ج٢صـ٤٣٢، الكافى لابن قدامة المقدسى ج٣صـ٣١٤، منار السبيل لابن ضويان ج١ صـ٣٤٩، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦صـ٥٩.

غيره الشراء بالزيادة عن ثمن المثل، لأنه لا أهمية لهذه الزيادة لامتناع البيع من الراغب بها فهى كالعدم[1].

بيد أنه قد تكون سلطة الوكيل مطلقة من هذه الوجهة، فلا يحدد الموكل للوكيل شخصاً معيناً يبرم العقد معه، وفى هذه الحالة يثور التساؤل عن حكم تعاقد الوكيل مع نفسه، طالما أن الموكل لم يحدد للوكيل شخصاً معيناً يبرم العقد معه.

وبداية أقول:

أن الفقهاء قد فرقوا فى حكم هذه الحالة بين صورتين. **الأولى:** تصرف الوكيل لنفسه أو لمن فى رعايته من صغير أو سفيه أو مجنون. **الثانية:** تصرف الوكيل لمن لا تقبل شهادته له مثل زوجته أو أحد أصوله كالأب أو أحد فروعه كالابن البالغ الرشيد.

الصورة الأولى: حكم تصرف الوكيل لنفسه أو لمن فى رعايته:

اختلف الفقهاء فى حكم تصرف الوكيل لنفسه أو لمن فى رعايته كولده الصغير أو السفيه والمجنون، على قولين:

---

(1) **نهاية المحتاج للشربينى:** ج5 صـ41، شرائع الإسلام لابن سعيد الهذلى ط1978، مطابع دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر - بيروت - ج1 صـ241.

القــول الأول:

ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] فى المعتمد عندهم إلى أنه لا يجــوز للوكيل أن يتصرف لنفسه أو لمن فى رعايته كولــده الصغــير والسـفيه والمجنون، بالبيع أو الشراء أو غيرهما، ولو أذن له الموكل فى ذلـــك أو قدر له الثمن.

ووجـــه هذا القول:

أن شراء الوكيل أو بيعه لنفسه أو لمن له عليه ولايـــة لا يجــوز لتهمة المحاباة، فضلاً عن أن البيع والشراء من نفسه أو ممن لـــه عليـه

---

(١) **بدائع الصنائع للكاسانى:** ج٦صـ٢٨، البحر الرائق لابن نجيم ومنحـــة الخـالق لابن عابدين ج٧صـ١٦٦ وما بعدها، نتائج الأفكار "تكملة فتح القدير" لابن قــودرج٨ صـ٧٤، حاشية ابن عـــابدين ج٤صـ٤٠٧، مرشـد الحـيران لمحمـد قـدرى باشا ج٢ صـ٢٦٥، ٢٦٧، المواد (٩١٦،٩٢١، ٩٢٢) شرح المجلة لسليم رستم بـاز ج٢ صـ٨٠٨ (المادة ١٤٩٦) تبين الحقائق للزيلعى ج٤ صـ٢٧٠، حيـث جـاء فيه: "ولا يجوز شراء الوكيل لنفسه ولا بيعه منها وكذلك إذا أمره الموكل أن يبيعه من نفسه أو يشترى من نفسه لم يجز أيضاً وكذلك إذا باعه الوكيل من ابن له صغير لـم يجز كأنه باع من نفسه ولو باع من نفسه لم يجز".

(٢) **السراج الوهاج للغمراوى والمنهاج للنووى:** صـ٢٤٩، نهاية المحتاج للرملـى ج٥ صـ٣٥، المهذب للشيرازى ج١ صـ٣٥٢، حاشية البيجورى وشرح ابن قاسـم الغزى ج١ صـ٤٠٤، روضة الطالبين للنووى ج٤ صـ٣٠٥، حاشيتا قليوبى وعميرة وشرح جلال الدين المحلى ج٢ صـ٤٢٩، تكملة المجموع للمطيعى ج١٤ صـ١٨٨ مغنى المحتاج للشربينى ج٢صـ٣٠٤، حيث جاء فيه: "والوكيل بالبيع والشراء مطلقاً لا يبيع ولا يشترى لنفسه ولا لولده الصغير ونحوه من محاجيره، ولـو أذن لـه فيـه لتضاد غرض الاسترخاص لهم والاستقصاء للموكل، وكذا لو قدر له الثمن ونهاه عـن الزيادة".

ولاية يستلزم أن يكون البائع والمشترى شخصاً واحداً، والمعروف أن عقد البيع لا يكون إلا بين اثنين[1]، حيث يكون الإيجاب من شخص والقبول من شخص آخر، فالأصل عدم جواز اتحاد الموجب والقابل وإن انتفت التهمة، بدليل أنه لو وكله ليهب من نفسه لم يصح وإن انتفت التهمة لاتحاد الموجب والقابل[2].

كما أن العرف فى البيع أن يوجب الشخص لغيره، والوكالة تحمل على العرف[3].

ولا يجوز للوكيل أن يتصرف لنفسه أو لمن له عليه ولاية حتى ولو أذن له الموكل فيه، لأنه يجتمع فى عقده غرضان متضادان الاستقصاء للموكل والاسترخاص لنفسه[4]، فالوكيل حريص طبعاً وشرعاً على الاسترخاص لنفسه أو لمن له عليه ولاية، وحريص شرعاً على الاستقصاء لموكله فتضاداً[5].

---

(١) **تكملة المجموع للمطيعى:** ج١٤ صـ١٨٨، حاشية ابن عابدين ج٤ صـ٤٠٧، البحر الرائق لابن نجيم ج٧ صـ١٦٧.

(٢) **مغنى المحتاج للشربينى:** ج٢ صـ٣٠٤.

(٣) **المهذب للشيرازى:** ج١صـ٣٢٥، تكملة المجموع للمطيعى ج١٤ صـ١٩٣.

(٤) **المهذب للشيرازى:** ج١ صـ٣٥٢، مغنى المحتاج للشربينى ج٢ صـ٣٠٤.

(٥) **نهاية المحتاج للرملى:** ج٥ صـ٣٥.

القـول الثانـى:

ذهب المـالكية[١] والشـافعية[٢] فى وجه والحنـابلة[٣] والشيعـة الإمامية[٤]، إلى أنه يجوز للوكيل أن يتصرف لنفسه أو لمن له عليه ولاية بالبيع أو الشراء إذا أذن له الموكل فى هذا البيع أو الشراء.

---

(١) **الشرح الصغير للدردير**: ج٣ صـ٢٣٣، جواهر الإكليل للأزهرى ج٢ صـ١٩٢، بلغة السالك للصاوى ج٢ صـ١٨٥، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى صـ٣٤٤ الشرح الكبير للدردير ج٣ صـ٣٤٨ حيث جاء فيه: "ومنع بيعه أى الوكيل فهو مصدر مضاف لفاعله لنفيه ما وكل على بيعه ولو سمى له الثمن لاحتمال الرغبة فيه بأكثر ما لم يكن بعد تناهى الرغبات فيه أو لم يأذن له ربه فى البيع لنفسه وإلا جاز ومحجوره من صغير وسفيه ورقيق غير مأذون" ويعلق الشيخ الدسوقى فى حاشيته على هذا الكلام وفى نفس الموضوع فيقول: "قوله ما لم يكن الخ هذا قيد فى منع بيع الوكيل لنفسه وحاصله أن المنع مقيد بما إذا لم يكن شراؤه بعد تناهى الرغبات وبما إذا لم يأذن له ربه فى البيع لنفسه فإن اشترى الوكيل لنفسه بعد تناهى الرغبات أو أذنه الموكل فى شرائه لنفسه جاز شراؤه حينئذ ومثل إذنه له في شرائه ما لو اشتراه بحضرة ربه لأنه مأذون له حكما".

(٢) **المهذب للشيرازى**: ج١ صـ٣٥٢، روضة الطالبين للنووى ج٤ صـ٣٠٥، تكملة المجموع للمطيعى ج١٤ صـ١٨٨، ١٩٢، شرح جلال الدين المحلى ج٢ صـ٤٢٩، حيث جاء فيه: "ولو أذن له الموكل فى البيع لنفسه أو ابنه الصغير صح بيعه لهما فى وجه".

(٣) **الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى**: ج١٣ صـ٤٨٩، الكافى لابن قدامة المقدسى ج٣ صـ٣٢٣، الإقناع للحجاوى ج٢ صـ٤٢٩، كشاف القناع للبهوتى ج٣ صـ١٧٠ وما بعدها؛ المبدع لابن مفلح ج٤ صـ٣٦٧، حاشية الروض المربع للنجدى ج٥ صـ٢١٧، المغنى لابن قدامة ج٧ صـ٢٣١، حيث جاء فيه: "وإذا أذن للوكيل أن يشترى من نفسه جاز له ذلك".

(٤) **جاء فى شرائع الإسلام لابن سعيد الهذلى**: ج١ صـ٢٤٤ "إذا أذن الموكل لوكيله فى بيع ماله من نفسه فباع جاز".

ووجـــه هذا القول:

أن تصرف الوكيل لنفسه أو لمن له عليه ولاية يجوز بإذن الموكل لأنه هو الذى وكله فى التصرف لنفسه، فصار كـــالرجل الـــذى يجعـــل لزوجته طلاق نفسها، ولأن علة المنع من تصرف الوكيل لنفسه ولمن فى رعايته عند عدم الإذن التهمة، لدلالتها على عدم رضـــا الموكـــل بـــهذا التصرف، وإخراج هذا التصرف عن عموم لفظ الموكل وإرادته، فإذا مـــا صرح الموكل بالإذن فيه، فلا يبقى دلالة عدم رضا الموكل مـــع نصـــه بلفظه على خلافها(١).

مناقشة وترجيح:

ناقش أصحاب القول الثانى ما استدل به أصحـــاب القـــول الأول على عدك جواز تصرف الوكيل لنفسه أو لمن فى رعايته حتى ولـــو أذن له الموكل، بأن قولكم أنه يجتمع فى العقد غرضان متضادان الاســـتقصاء للموكل والاسترخاص للوكيل، مردود عليه بأن الموكل إذا عيـــن الثمـــن للوكيل فاشترى به، فقد زال مقصود الاستقصاء، فإنه لا يراد أكثر مما قد حصل، وإن لم يعين الموكل الثمن للوكيل، فإن الوكيل يتقيد بالبيع بثمـــن المثل، كما لو باع لأجنبى(٢).

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج٧ صـــ٢٣١.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى: ج١٣ صـــ٤٩٠.



وبذلك يتبين أن الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى من جواز تصرف الوكيل لنفسه أو لمن فى رعايته إذا أذن له الموكل فى هذا التصرف.

الصورة الثانية: حكم تصرف الوكيل لمن لا تقبل شهادته له:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]) إلى جواز تصرف الوكيل لمن لا تقبل شهادته له مثل زوجته

---

(١) **نتائج الأفكار لابن قودر:** ج٨ صـ٧٤، حاشية ابن عابدين ج٦صـ٤٠٦ وما بعدها، مجمع الأنهر لداماد أفندى ج٢ صـ٢٣٥، شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز ج٢ صـ٨٠٨، بدائع الصنائع للكاسانى ج٦ صـ٢٨ حيث جاء فيه: "وليس له أى للوكيل أن يبيع من أبيه وجده وولده وولد ولده الكبار وزوجته عند أبى حنيفة وعندهما يجوز ذلك بمثل القيمة .. ولو عم التوكيل فقال اصنع ما شئت أو بع من هؤلاء أو أجاز ما صنعه الوكيل جاز بيعه بالاتفاق" وجاء فى مرشد الحيوان "المادة ٩٢١" صـ٢٦٧، "لا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع الشئ الموكل ببيعه لمن لا تقبل شهادتهم له .. ما لم يكن الموكل أمره بالبيع لهم فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة لا دونها".

(٢) **جواهر الإكليل للأزهرى:** ج٢ صـ١٩٢، بلغة السالك للصاوى ج٣ صـ١٨٥ حيث جاء فيه: "المنع مقيد .. بما إذا لم يأذن له ربه فى البيع لنفسه .. بخلاف زوجته وولده الرشيد ورقيقه المأذون له فلا يمنع شراؤه له لاستقلالهم بالتصرف لأنفسهم إن لم يحاب لهم فإن حابى منه ومضى البيع وغرم الوكيل ما حاب به والعبرة بالمحاباة وقت البيع" والنص وإن أجاز للوكيل التصرف لمن لا تقبل شهادته له بدون إذن من الموكل بالتصرف لهم، فهو مع الإذن من الموكل أولى بالجواز.

(٣) **حاشية البيجورى وشرح ابن القاسم الغزى:** ج١ صـ٤٠٤، تكملة المجموع للمطيعى ج١٤ صـ١٨٨ حيث جاء فيه: "فإذا أذنه الموكل أن يبيع لمن لا تقبل شهادته فإنه يصح أن يبيع لهم أو يشترى منهم بثمن المثل، كما يجوز له أن يبيع لهم بأزيد ويشترى منهم بأنقص بلا خلاف".

(٤) **الكافى لابن قدامة المقدسى:** ج٣ صـ٣٢٣، الإقناع للحجاوى ج٢ صـ٤٢٩، كشاف القناع للبهوتى ج٣ صـ١٧١، حيث جاء فيه: "ويصح بيعه أى الوكيل فى البيع

وأصوله كالأب وفروعه المستقلين كالإبن البالغ الرشيد، وذلك إذا كان التوكيل مقيداً بعموم المشيئة بأن قال الموكل: بع أو اشتر ممن شئت، أو أذن له الموكل بالتصرف لهم ولم تكن هناك محاباة بأن باع لهم مثلا بمثل القيمة لا دونها، لانتفاء التهمة مع صريح الإذن وعدم المحاباة، لأنه باع بالثمن الذى لو باع به لأجنبى لصح.

أما إذا كان التوكيل بالبيع أو الشراء مطلقاً أى لم يقيد بعموم المشيئة ولم يكن هناك إذن للوكيل بالتعاقد مع من لا تقبل شهادته له مثل زوجته أو أصوله وفروعه المستقلين، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:

القـول الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة[1] والشافعية[2] فى مقابل الأصح

=لإخوته وأقاربه .. لا بيعه لولده ووالده ومكاتبة ونحوهم كزوجته وسائر من ترد شهادته له، لأنه متهم فى حقهم إلا بإذن الموكل فيجوز لانتفاء التهمة".

(١) **مجمع الأنهر لداماد أفندى:** ج٢ صـ٢٣٥، بدائع الصنائع للكاسانى ج٦ صـ٢٨ تبيين الحقائق للزيلعى ج٤ صـ٢٦٩، نتائج الأفكار لابن قودر ج٨ صـ٧٣ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ج٤صـ٤٠٦، البحر الرائق لابننجيم ومنحة الخالق لابنعابدين ج٧ صـ١٦٦، الهداية للمرغينانى ج٣ صـ١٤٥، اللباب للدمشقى ج٢ صـ١٤٦ وما بعدها، شرح العناية للبابرتى - مطبوع مع نتائج الأفكار:ج٨ صـ٧٤ حيث جاء فيه: "إذا وكل شخصاً بالبيع أو الشراء أو بهما لا يجوز له أن يعقد مع من لا تقبل شهادته له إذا كانت مطلقة عن التقييد بعموم المشيئة عند أبى حنيفة -رحمه الله- بمثل القيمة".

(٢) **روضة الطالبين للنووى:** ج٤صـ٣٠٥، مغنى المحتاج للشربينى ح٢ صـ٣٠٤ وما بعدها، شرح جلال الدين المحلى ج٢ صـ٤٢٩، نهاية المحتاج للرملى ج٥ صـ٣٦، السراج الوهاج للغمراوى صـ٢٤٩ حيث جاء فيه: "والأصح أنه يبيع أى الوكيل لأبيه وابنه البالغ ومقابله لا يصح بيعه لهم" وجاء فى تكملة المجموع

الأصح والحنابلة[1] فى رواية إلى أنه لا يجوز للوكيل فى الوكالة المطلقة عند التقييد بعموم المشيئة أو عند عدم الإذن من الموكل أن يبيع أو يشترى ممن لا تقبل شهادته له حتى ولو كان بمثل القيمة.

ووجه هذا القول:

أن الوكيل وكالة مطلقة إذا باع أو اشترى ممن لا تقبل شهادته له، فإنه يتهم بالميل إليهم[2]، ومواضع التهمة مستثناة من الوكالات، لأنها شرعت للإعانة فكانت مواضع أمانة، وما نحن فيه موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة فيما بينهم، ولأن المنافع بينهم متصلة، فكل واحد منهم ينتفع بمال الآخر عادة، فصار مال كل واحد منهم كمال صاحبه[3].

= للمطيعى ج١٤ صـ١٩٣: "لا يصح أن يبيع لولده أو والده أو زوجته، وكذا سائر من لا تقبل شهادته له، لأن فى ذلك تهمة كالتهمة التى تلحقه إذا باع لنفسه".

(١) المغنى لابن قدامة: ج٧ صـ٢٣٠، الروض المربع للبهوتى وحاشيته للنجدى ج٥ صـ٢١٨، كشاف القناع للبهوتى ج٣ صـ١٧١، المبدع لابن مفلح ج٤ صـ٣٦٧، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ج١٣ صـ٤٨٧ حيث جاء فيه: "فأما بيعه _أى الوكيل- لولده الكبير، أو والده، أو مكاتبة، فذكرهم أصحابنا فى جملة ما يخرج على روايتين، ولأصحاب الشافعى فيهم وجهان".

(٢) مغنى المحتاج للشربينى: ج٢ صـ٣٠٥.

(٣) نتائج الأفكار لابن قودر: ج٨صـ٧٦، مجمع الأنهر لداماد أفندى ج٢ صـ٢٣٥.

كما أن القياس يحول دون إبرام هذا التصرف، حيث يقاس تصرف الوكيل لمن لا تقبل شهادته له على ما لو فوض إليه الإمام أن يولى القضاء من شاء، فكما لا يجوز له أن يولى القضاء أحداً من أصوله أو فروعه فكذلك هنا لا يجوز له أن يتصرف لأحد من أصوله أو فروعه[1].

القول الثانى:

ذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد[2] والمالكية[3] والشافعية[4] فى

---

(١) **مغنى المحتاج للشربينى:** ج٢صـ٣٠٥.

(٢) **بدائع الصنائع للكاساني:** ج٦صـ٢٨، البحر الرائق لابن نجيم ج٧صـ١٦٦، تبيين الحقائق للزيلعى ج٤ صـ٢٧٠، الهداية للمرغينانى ج٣صـ١٤٥، اللباب للدمشقى ج٢صـ١٤٧، مجمع الأنهر لدامادا أفندى ج٢صـ٢٣٥، نتائج الأفكار لابن قودر ج٨صـ٧٤، حيث جاء فيه: "وقالا: يجوز بيعه منهم – أى بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادتهم له – بمثل القيمة .. وذكر فى الذخيرة أن البيع منهم بالغبن اليسير يجوز عندهما فكان الغبن اليسير ملحقا بمثل القيمة على ذلك التقرير".

(٣) **جواهر الإكليل للأزهرى:** ج٢صـ١٩٢، التاج والإكليل للمواق ج٧صـ١٩٠، بلغة السالك للصاوى ج٣صـ١٨٥، الشرح الكبير للدردير ج٣صـ٣٤٨، حيث جاء فيه:" ومنع بيعه أى الوكيل لنفسه .. بخلاف زوجته أى الوكيل وولده الرشيد ورقيقه المأذون فلا يمنع لاستقلالهم بالتصرف لأنفسهم .. إن لم يحاب لهما".

(٤) **نهاية المحتاج للرملى:** ج٥صـ٣٦، روضة الطالبين للنووى ج٤صـ٣٠٥، حاشية البيجورى وشرح ابن القاسم الغزى ج١صـ٤٠٤، السراج الوهاج للغمراوى صـ٢٤٩، شرح جلال الدين المحلى ج٢صـ٤٢٩، مغنى المحتاج للشربينى ج٢صـ٣٠٤ حيث جاء فيه: "والأصح أنه أى الوكيل بالبيع مطلقاً، يبيع لأبيه وسائر أصوله وابنه البالغ وسائر فروعه المستقلين".

الأصح والحنابلة[1] فى الرواية الثانية إلى أنه يجوز للوكيل فى الوكالة المطلقة عن التقييد بعموم المشيئة أو عند الأذن من الموكل أن يبيع أو يشترى ممن لا تقبل شهادته له بمثل القيمة أو بأقل منها مما يتغابن الناس فيه عادة.

ووجه هذا القول:

أن التوكيل مطلق عن التقييد بشخص دون آخر، والمطلق يعمل بإطلاقه، فكان المقتضى موجوداً والمانع منتف، لأن المانع هو التهمة ولا تهمة ها هنا، لأنها إما أن تكون من حيث إيثار العين أو من حيث إيثار المالية وليس شئ منها بموجود، فتهمه إيثار العين منتفية، لأن ملك كل واحد خالص له ومتباين عن ملك الآخر، وكذلك تهمة إيثار المالية ليست بموجودة، لأن المنافع منقطعة، إذ تباين الأملاك يوجب إنقطاع المنافع[2].

---

(١) **الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى**: ج١٣ص٤٨٧، المغنى لابن قدامة ج٧ص٢٣٠، الإنصاف للمرداوى ج١٣ص٤٨٩: ٤٩١ حيث جاء فيه: "قوله: وهل يجوز أن يبيعه لولده أو والده أو مكاتبه؟ على وجهين أحدهما لا يجوز .. والوجه الثانى يجوز: أى يصح. وإن منعنا الصحة فى شراء الوكيل من نفسه لنفسه .. محل الخلاف فى هذه المسألة .. إذا لم يأذن له الموكل فى ذلك، فأما إن أذن له، فإنه يجوز ويصح على الصحيح من المذهب".

(٢) **نتائج الأفكار لابن قودر**: ج٨ص٧٥، الملكية ونظرية العقد للدكتور/ أحمد فراج حسين ص٢٦١.

كما أن بيع الوكيل لمن لا تقبل شهادته له بمثل القيمة ينفى عنه التهمة، لأنه باع بالثمن الذى لو باع به لأجنبى لصح، فصار كما لو باع لصديقه(١).

مناقشة وترجيح:

ناقش أصحاب القول الثانى ما استدل به أصحاب القول الأول على عدم جواز تصرف الوكيل مطلقة بالبيع أو الشراء ممن لا تقبل شهادته له حتى ولو كان بمثل القيمة، بأن قياسكم عدم جواز تصرف الوكيل بالبيع أو الشراء لمن لا تقبل شهادته له على عدم جواز تولية أصله أو فرعه للقضاء عند تفويض الإمام له بتولية من شاء بأن هذا القياس قياس مع الفارق، لأن التهمة فى الوكيل تنتفى بالبيع لهم بثمن المثل(٢).

وبذلك يتبين أن القول الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى من جواز تصرف الوكيل فى الوكالة المطلقة عن التقييد بعموم المشيئة بالبيع أو الشراء ممن لا تقبل شهادته له بمثل القيمة.

---

(١) مغنى المحتاج للشربينى: ج٢صـ٣٠٤.

(٢) نهاية المحتاج للرملى: ج٥ صـ٣٦.

المطلب الثانى

حدود سلطة من حيث الأشخاص فى القانون المدنى

قد يورد الموكل بعض القيود على سلطة الوكيل فى اختيار الشخص الذى يتعاقد معه، كأن يقيده بالتعاقد مع شخص معين[1] كما لو وكله فى بيع منزل لمشتر معين بثمن معين، وفى هذه الحالة يجب على الوكيل أن ينفذ الوكالة فى حدود هذا القيد، فيبيع هذا المنزل لهذا المشترى المعين بالثمن المعين، ولا يبيعه لمشتر آخر حتى ولو دفع هذا الآخر ثمناً أعلى من الثمن المحدد إلا إذا وافق الموكل[2].

وقد لا يورد الموكل مثل هذه القيود على سلطة الوكيل، فتكون من ثم سلطة الوكيل مطلقة من هذه الوجهة، بحيث يكون له أن يتعاقد باسم الأصيل مع من يرى من الأشخاص[3].

وإذا كانت سلطة الوكيل مطلقة على هذا النحو، فهنا يثور التساؤل عن حكم تعاقد الوكيل مع نفسه طالما أن الموكل أطلق له الحرية فى التعاقد مع من يشاء دون أن يحدد له شخصاً معيناً.

---

(١) د/ جلال على العدوى: أصول الالتزامات "مصادر الالتزام" ط١٩٩٧ - الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ف٤٥٠ صـ٢١٨.

(٢) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: السابق ج٧ ف٢٤٨ صـ٤٥١ وما بعدها.

(٣) د/ جمال مرسى بدر: السابق ف١٠٨ صـ١٧٧.

وقبل الإجابة على هذا التساؤل ينبغى أن أبين أولاً المقصود بالتعاقد مع النفس، وصوره، وما يثيره من إشكالات.

والتعاقد مع النفس يمكن تعريفه بأنه: "العقد الذى يتم من طريق الجمع بين صفتين فى شخص واحد، بحي يقول هذا الشخص بدور الطرفين، فيصدر تعبيرين عن الإرادة متقابلين فى شأن مصالحهما المتعارضة"(١).

ويأخذ تعاقد الوكيل مع نفسه إحدى صورتين(٢):

الصورة الأولى:

أن يتعاقد الوكيل مع نفسه باعتباره أصيلاً عن نفسه ووكيلا عن غيره، ومثال ذلك أن يشترى الوكيل لنفسه السيارة التى وكله صاحبها فى بيعها.

الصورة الثانية:

أن يتعاقد الوكيل مع نفسه باعتباره وكيلا عن طرفى العقد، ومثال ذلك أن يكون الوكيل موكلا من شخص فى شراء منزل وموكلا من آخر

---

(١) د/ **عبد المنعم فرح الصده**: السابق ف١٢٤ صـ١٦٨.

(٢) راجع فى هاتين الصورتين: د/ **محمد لبيب شنب**: دروس فى نظرية الالتزام "مصادر الالتزام" ط١٩٨٩ ف٦٢ صـ٧٩، د/ **عبد المنعم فرج الصده**: ف١٢٤ صـ١٦٨ وما بعدها، د/ **عبد الفتاح عبد الباقى**: دروس فى مصادر الالتزام - مطبعة نهضة مصر بالفجالة ف٦٦ صـ١٢٩، د/ **سمير تناغو**: نظرية الالتزام - الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ف٢٣ صـ٣٣، د/ **جلال على العدوى**: ف٤٤٨ صـ٢١٧.



فى بيع منزل تتوافر فيه نفس الصفات التى يريدها الموكل الأول، فيتعـاقد الوكيل مع نفسه فى البيع لأحد موكليه منزل موكله الآخر، بحيث يظـهر فى العقد كوكيل عن أحدهما فى الشراء ووكيل عن الآخر فى البيع.

ويثير التعاقد مع النفس إشكالات من ناحيتين(1):

الأولى نظرية، والثانية عملية. فمن ناحية النظرية قيل إن التعـاقد مع النفس يتعارض مع فكرة العقد، إذ أن كل عقد يستلزم وجود إرادتيـن صادرتين من شخصين يعبر كل منهما عن إرادة صاحبه، ويتمثل ذلك فى إيجاب يصدر من أحد الطرفين وقبول يصدر من الطرف الآخر، وهـذا لا يتحقق فى تعاقد الشخص مع نفسه، لأننا لا نجد فيه إلا شخصاً واحداً وإلا إرادة واحدة يتمثل فيها الإيجاب كما يتمثل فيها القبول.

وقد رد هذا الاعتراض بأن ما يتطلبه القانون لوجود العقـد هـو توافر تعبيرين عن الإرادة، ومن السهل أن نجد ذلك فى التعاقد مع النفس، لأن التعبيرين وإن كانا يصدران من شخص واحد، إلا أن هذا الشـخص يعمل بصفتين مختلفتين، والوكيل حينما يتعاقد عن الموكل فهو إنما يعـبر فى الحقيقة عن إرادة الموكل لا عن إرادته هو، وحينما يتعاقد عن نفسـه

---

(1) راجع فى عرض هذه الإشكالات وتحليلها: د/ عبد المنعم فرج الصـدة: ف١٢٥ صـ١٦٩ وما بعدها، د/ محمود جمال الدين زكى: الوجيز فى نظريـة الالـتزام ج١ "مصادر الالتزام" الطبعة الانية ١٩٧٦ - مكبعة جامعـة القـاهرة ف٦٠ صـ١٠٥ د/ جمال مرسى بدر: ف١٠٨ صـ١٧٨ : ١٨٠، د/ جميل الشرقاوى: النظرية العامة للالتزامات "مصادر الالتزام" الطبعة الأولى ١٩٨٦ الناشـر دار النهضـة العربيـة القاهرة ف٢٤ صـ١١٧ وما بعدها، د/ محمد شـريف أحمـد: مصـادر الالـتزام ص١٩٩٩ ف١٢٦ صـ٧٢.



بوصفه الطرف الثانى، فإنما يعبر عن إرادته هو، وبهذا يتم بناء العقد من إرادتين.

وقد ذهب البعض إلى القول بأن تعاقد الوكيل مع نفسه يقوم على أساس نظرة مادية للالتزام تجعل منه مجرد علاقة بين ذمتين لا رابطة بين شخصين، فيكفى لاعتبار العقد قائماً أن ترتبط ذمتاً طرفيه ومتى أمكن من طريق النيابة أن يتصرف الشخص فى ذمته هو باعتباره أصيلا عن نفسه وفى ذمة غيره بوصفه وكيلاً، فلا يوجد ما يمنع من القول بانعقاد لعقد.

بيد أن هذا القول يؤخذ عليه الخلط بين الالتزام وبين العقد، لأن الالتزام وإن كان فى حقيقته علاقة بين ذمتين، فإن العقد يظل دائماً اتفاق بين إرادتين يستوجب إرادتين متميزتين لإبرامه.

ومن ناحية العملية يلاحظ أن الوكيل فى تعاقده مع نفسه يتحكم بإرادته فى مصلحتين متعارضتين، وقد يفضل إحداهما على الأخرى، فإذا كان الشخص أصيلا عن نفسه وكيلا عن الغير، فإنه سيفضل مصلحته، وإذا كان وكيلا عن طرفين، فإنه قد يفضل أحد موكليه على حساب الموكل الآخر.

هذا الاعتراض وجيه، وقد أدى إلى اختلاف القوانين فى الإجابة على التساؤل السابق طرحه، وهو حكم تعاقد الوكيل مع نفسه، فمن القوانين ما حرمه كالقانون الإنجليزى والقانون الألمانى والمشروع الفرنسى الإيطالى، والقانون المدنى المصرى الحالى، ومنها أباحه،



كالقانون السويسرى والقانون الفرنسى، والقانون المدنى المصرى السابق(1).

والواقع أن الفرق بسيط بين القوانين التى تحرم تعاقد الشخص مع نفسه وتلك تبيحه، وذلك بسبب كثرة الاستثناءات التى أدخلتها هذه وتلك علي الأصل الذى أخذت به(2).

ولبيان ذلك بوضوح سأتكلم عن تعاقد الشخص مع نفسه فى التقنين المدنى المصرى القديم، باعتبار أنه يجيز التعاقد مع النفس كقاعدة، ويحرمه فى بعض الحالات على سبيل الاستثناء، كما أتكلم عن تعاقد الشخص مع نفسه فى التقنين المدنى المصرى الحالى باعتبار أنه يحرم نظام التعاقد مع النفس كقاعدة، ويجيزه فى بعض الحالات سبيل الاستثناء.

أولاً: تعاقد الشخص مع نفسه فى التقنين المدنى القديم(3):

جاء التقنين المدنى القديم خالياً من نص عام يبيح تعاقد الشخص مع نفسه أو يحرمه، الأمر الذى حدا بالفقه إلى الاجتهاد فى هذا الخصوص، وكانت ثمرة الاجتهاد هو إرجاع السبب فى إباحة تعاقد

---

(1) د/ عبد المنعم فرج الصده: ف125 صـ170، د/ عبد الفتاح عبد الباقى: ف66 صـ130، د/ محمد شريف أحمد: ف126 صـ72.

(2) د/ عبد الودود يحيى: الموجز فى النظرية العامة للالتزامات "مصادر الالتزام" ط1990، دار النهضة العربية بالقاهرة ف44 صـ64.

(3) راجع: د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد "مصادر الالتزام" ط1998 - الطبعة الثالثة الجديدة - منشورات الحلبى الحقوقية بيروت - لبنان - ج1 ف96 صـ216 وما بعدها، د/ عبد المنعم فرج الصدة: السابق ف126 صـ170 وما بعدها.



الشخص مع نفسه أو تحريمه إلى وجود الخطر الذى يهدد مصلحة الأصيل أو عدم وجوده، فحيثما وجد الخطر حرم التعاقد، وحيثما عدم الخطر جاز التعاقد، وكان مقتضى هذا التفرقة بين صورتى التعاقد مع النفس، فالخطر يتحقق فى صورة ما إذا كان الشخص يتعاقد أصيلاً عن نفسه ونائباً عن غيره وذلك بالنسبة للعقود ذات الأهمية كالبيع والمقايضة والشركة.

وفى هذه الحالة يحرم عليه مباشرة هذه العقود، أما بالنسبة للعقود الأخرى الأقل أهمية كالإيجار والوديعة والعارية، فلا خطر فيها، ومن ثم يباح له أن يباشرها ما لم يكن هناك نص قانونى يحرم ذلك.

ولا يتحقق الخطر فى صورة ما إذا كان الشخص يتعاقد نائباً عن الطرفين، ولذلك يباح له هذا التعاقد، بيد أنه يستثنى من هذا بعض العقود التى يوجد فيها تناقض بين مصلحتى الطرفين كالصلح، فيمتنع عليه التعاقد فى مثل هذه العقود.

ثانياً: تعاقد الشخص مع نفسه فى التقنين المدنى الحالى:

تنص المادة (١٠٨) من التقنين المدنى الحالى على أنه: "لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر، دون ترخيص من الأصيل على أنه يجوز

للأصيل فى هذه الحالة أن يجيز التعاقد. كل هذا مع مراعاة ما يخالفه مما يقضى به القانون أو قواعد التجارة"[1].

ومن هذا النص يتضح أن التقنين المدنى الحالى قد أورد قيداً عاماً على سلطة النائب من حيث الأشخاص الذى يكون له أن يتعاقد معهم لحساب الأصيل، ومؤدى هذا القيد أن النائب لا يجوز له أن يتعاقد مع نفسه، سواء أكان يتعاقد لحساب نفسه، بأن كان أصيلاً عن نفسه ونائباً عن غيره، أم كان يتعاقد لحساب شخص آخر، بأن كان نائباً عن كل من طرفي العقد فى ذات الوقت[2].

وهاتان هما الصورتان اللتان يتحقق فيهما التعاقد مع النفس كما ذكرت آنفا[3].

وقد طبّق المقنن هذا القيد فى نصوص وردت فى باب البيع[4] فنصت المادة (٤٧٩) مدنى على أنه: "لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشترى بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلنى، ما نبط به بيعه

---

(١) هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة (١٠٨) ليبى و(١٠٩) سورى و(٩٣) سوداني.
والمستشار/ أنور العمروسى: السابق ج١ صـ٢٦٧.

(٢) د/ جلال على العدوى: السابق ف٤٤٨ صـ٢١٧.

(٣) أنظر: آنفا صـ٨١.

(٤) د/ عبد المنعم فرج الصدة: السابق ف١٢٧ صـ١٧١.

بموجب هذه النيابة، ما لم يكن ذلك بإذن القضاء ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصاً عليه فى قوانين أخرى"(١).

ونصت المادة (٤٨٠) مدنى على أنه: "لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهود إليهم فى بيعها أو فى تقدير قيمتها، سواء أكان الشراء بأسمائهم أم بأسم مستعار"(٢).

ويلاحظ على هذا النص أن القانون يجعل السمسار والخبير كالنائب لاتحاد العلة(٣).

وجاء فى المادة (٤٨١) مدنى أنه: "يصح العقد فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا أجازه من تم البيع لحسابه"(٤).

---

(١) هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة (٤٦٨) ليبى و(٤٤٧) سورى و (٥٨٨ - ٥٩٢) عراقى و(٣٧٨) لبنانى و(٤١٣) سودانى.
والمستشار/ أنور العمروسى: السابق ج٢ صـ٣٢٧.

(٢) هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة (٤٦٩) ليبى و(٤٤٨) سورى و(٥٩٢) عراقى و(٣٧٩) لبنانى (٤١٤) سودانى.
والمستشار/ أنور العمروسى: السابق ج٢ صـ٣٢٨ وما بعدها.

(٣) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: السابق ج١ صـ٢١٨ هامش (١).

(٤) هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة (٤٧٠) ليبى و(٤٤٩) سورى و(٥٩٢) عراقى و(٣٩٨) لبنانى (٤١٥) سودانى و(٥٦٩) تونسى.
والمستشار/ أنور العمروسى: السابق ج٢ صـ٣٢٨ وما بعدها.



وقد بينت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى علة عدم جواز تعاقد الشخص مع نفس حين قالت: "يتصور أن يتعاقد الشخص مع نفسه فى حالتين، فقد يكون الشخص طرفاً فى التعاقد لحساب نفسه من ناحية، ومتعاقداً بالنيابة عن الطرف الآخر من ناحية أخرى، وبذلك يتحقق التعارض بين مصالحه الشخصية، ومصالح الأصيل، وقد يتعاقد الشخص بصفته نائباً عن الطرفين فى آن واحد، وفى هذه الحالة يكون عمله أقرب إلى معنى التحكيم منه إلى معنى النيابة، وغنى عن البيان أن مصلحة الأصيل لا تتيسر لها ضمانات الحماية الواجبة فى كلتا الحالتين"(١).

يتضح من ذلك أن العلة فى عدم جواز تعاقد الشخص مع نفسه هى حماية الأصيل من تعارض المصالح، مصلحة الأصيل ومصلحة النائب، أو مصلحة الأصيل ومصلحة شخص آخر ينوب عنه نفس النائب، فلا يجوز للوكيل مثلاً أن يشترى العقار الموكل فى بيعه مخافة أن يحابى نفسه فى تقدير الثمن، ولا يجوز له أيضاً أن يشتريه لشخص آخر يكون قد وكله فى شراء عقار تتوافر فيه نفس صفات العقار الموكل فى بيعه مخالفة أن يحابى أحد موكليه(٢)، وإذا حرص على أن يعدل بينهما، فإنه يكون فى هذه الحالة محكماً وليس وكيلاً(٣).

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ج٢ صـ١٠٥.

(٢) **د/ مصطفى الجمال:** ف٢٤٧ صـ٢٩١.

(٣) **د/ أحمد سلامة:** مذكرات فى نظرية الالتزام – الكتاب الأول "مصادر الالتزام" ط مكتبة عين شمس بالقاهرة ف٤٦ صـ٩٦، **د/ محمد إبراهيم دسوقى:** نظرية الالتزام ط١٩٩٢ ف٤٥ صـ٦٩.



وعدم جواز تعاقد الوكيل أو النائب مع نفسه يقوم على قرينة قانونية مؤداها أن الشخص إذا وكل عنه غيره فى التعاقد فهو لا يهدف إلى التوسع فى هذه الوكالة لدرجة أنه يبيح للوكيل أن يتعاقد مع نفسه أصيلاً أو نائباً عن شخص آخر، وإلا لقصد إلى التعاقد معه مباشرة دون حاجة إلى الوكالة، فإذا ما تعاقد الوكيل مع نفسه بالرغم من ذلك، كان مجاوزاً لحدود الوكالة، ويكون مثله مثل كل وكيل جاوز حدود وكالته، فلا يكون تعاقده نافذاً فى حق الأصيل إلا إذا أجازه[1].

وإذا كانت العلة فى عدم جواز تعاقد الشخص مع نفسه هى حماية الأصيل من تعارض المصالح، فقد استثنى المقنن المصرى من قاعدة عدم جواز تعاقد الشخص مع نفسه حالتين أجاز فيهما للشخص أن يتعاقد مع نفسه سواء لحسابه الخاص أم لحساب شخص آخر، وذلك لما فيهما من تحقيق المصالح، وهاتان الحالتان هما[2]:

الحالة الأولى: إذا رخص له الأصيل فى ذلك:

لأن السبب فى منع تعاقد النائب مع نفسه هو تحقيق مصلحة الأصيل، فإذا ما وجد الأصيل أن مصلحته لا تتأثر بإبرام النائب العقد مع نفسه، فإنه يسوغ به أن يأذن للنائب فى ذلك فيزول بمقتضى هذا الإذن

---

(١) **د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى:** السابق ج١ ف٩٧ صـ٢١٨ وما بعدها.

(٢) **راجع فى هاتين الحالتين: د/ عبد المنعم فرج الصدة:** السابق ف١٢٧ صـ١٧٢ وما بعدها، **د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى:** السابق ج١ ف٩٧ صـ٢١٩، **د/ محمد لبيب شنب:** السابق ف٦٢ صـ٨٠، **د/ عبد الفتاح عبد الباقى:** السابق ف٦٦صـ١٣٠ وما بعدها، **د/ محمود جمال الدين زكى:** السابق ف٦٠ صـ١٠٦، **د/ عبد الودود يحيى:** السابق ف٤٤ صـ٦٤.



المنع المفروض على النائب، ومثال هذه الحالة، أن يحدد الموكل للوكيل البيع أو الشراء بثمن محدد، مع الترخيص له فى أن يبيعه أو يشتريه لنفسه، ففى هذه الحالة لا بأس للوكيل من أن يبيعه أو يشتريه لنفسه طالما أن ذلك يتم بذات الثمن المحدد.

الحالة الثانية:

إذا وجد نص فى القانون أو فى قواعد التجارة يقضى بإمكان تعاقد النائب مع النفس، ومثال النص القانونى ما قضت به المادة (١٤) من القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال من أن: "للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر سواء أكان ذلك لحسابه هو أم لحساب شخص آخر إلا إذا نص القانون على غير ذلك"[(١)].

وعلة هذا الاستثناء هو أنه نظراً لوفور شفقة الأب ورحمته بأبنائه فإنه يسعى لما فيه تحقيق المصلحة لهم، ومن ثم لا يستساغ فرض قيود على سلطته فى إبرام التصرفات القانونية لحسابهم.

ومثال قواعد التجارة التى تجيز هذا التعاقد، ما قضت به قواعد القانون التجارى المنظمة للوكالة بالعمولة من جواز تعاقد الوكيل بالعمولة

---

(١) ومن الحالات التى ينص فيها القانون على عدم جواز تعاقد الأب مع نفسه ما تقتضى به المادة ٦ من قانون الولاية على المال من أنه لا يجوز للولى، حتى ولو كان أباً، أن يتصرف فى عقار القاصر لنفسه أو لزوجته أو لأقاربه أو لأقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة.

د/ عبد الفتاح عبد الباقى: السابق صـ١٣١ فى الهامش.



مع نفسه لحساب طرفى العقد، فيكون وكيلا عن كل من الطرفين فى نفس الوقت.

وكذلك ما قضت به قواعد البورصات من إمكان أن يبرم سمسار الأوراق المالية الصفقة مع نفسه، كما إذا طلب منه شخص بيع كمية من الأوراق المالية، وطلب منه آخر شراء هذه الكمية.

ويلاحظ:

أن الأحكام السابقة وإن كانت وردت فى النيابة بوجه عام، إلا أنها تسرى على الوكالة، لأن المقنن لم يورد نصاً خاصاً لمعالجة هذه الأحكام ضمن قواعد أحكام الوكالة.

المطلب الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى فى حدود سلطة الوكيل من حيث الأشخاص

بالتأمل فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى بشأن حدود سلطة الوكيل من حيث الأشخاص، يتضح الآتى:

أولاً: يجب على الوكيل أن يراعى تقييد الموكل فى خصوص الشخص الذى يتعاقد معه، فإذا حدد الموكل للوكيل شخصاً معيناً يتعاقد معه، فلا يجوز للوكيل أن يخالف ويتعاقد مع غيره، حتى ولو رغب هذا الغير الشراء بثمن أعلى من ثمن المثل، لأنه لا أهمية لهذه الزيادة لامتناع البيع من الراغب بها فهى كالعدم، وفى هذا يتفق القانون المدنى مع الفقه الإسلامى.

ثانيـاً: اختلف الفقهاء المسلمون فى حكم تصرف الوكيل لنفسه على قولين:

القـول الأول:

ذهب إلى عدم صحة تصرف الوكيل لنفسه وبهذا القول أخذت بعض القوانين الوضعية كالقانون الإنجليزى والقانون الألمانى والمشروع الفرنسي الإيطالى، كما أخذ به القانون المدنى المصرى الحالى، معللاً ذلك بحماية الأصيل من تعارض المصالح، مصلحة الأصيل ومصلحة النائب، أو مصلحة الأصيل ومصلحة شخص آخر ينوب عنه نفس النائب.



ولما كانت العلة فى التقنين المدنى المصرى الحالى من عدم جواز تعاقد الشخص مع نفسه هى حماية الأصيل من تعارض المصالح فقد استثنى المقنن المصرى حالتين أجاز فيهما تعاقد الشخص مع نفسه وذلك لما فيهما من تحقيق المصالح، إحدى هاتين الحالتين: إذا رخص له الأصيل فى ذلك، وفى هذا يتفق التقنين المدنى المصرى الحالى مع ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى فى الفقه الإسلامى من جواز تصرف الوكيل لنفسه إذا أذن له الموكل فى ذلك.

وأباحت بعض القوانين الوضعية الأخرى تعاقد الشخص مع نفسه، ومن هذه القوانين القانون السويسرى والقانون الفرنسى، كما أباحة أيضاً التقنين المدنى المصرى السابق خاصة إذا كان العقد قليل الأهمية كالإيجار والوديعة والعارية، وكان الشخص يتعاقد أصَيلاً عن نفسه، ونائباً عن غيره، أما إذا كان الشخص يتعاقد نائباً عن الطرفين، فيباح له التعاقد فى جميع العقود عدا العقود التى يوجد فيها تناقض بين مصلحتى الطرفين كالصلح، فيمتنع عليه التعاقد فى مثل هذه الحالة.

الفصل الثانى

حدود سلطة الوكيل عند تعدد الوكلاء وفى إنابته لغيره وأثر التزامه

تقسيم:

قد ينيب الموكل أكثر من شخص لإبرام تصرف ما، فهل يجب اجتماعهم جميعاً فى إبرام هذا التصرف، أم يجوز لأى واحد من الوكلاء الانفراد بالتصرف؟.

كما يثور التساؤل عن مدى سلطة الوكيل فى توكيل غيره.

وأخيراً يثور التساؤل عن أثر التزام الوكيل حدود سلطته.

وللإجابة على كل هذه التساؤلات، أقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة على النحو التالى:

المبحث الأول:

حدود سلطة الوكيل عند تعدد الوكلاء.

المبحث الثانى:

مدى سلطة الوكيل فى توكيل غيره.

المبحث الثالث:

أثر التزام الوكيل حدود سلطته.



المبحث الأول

حدود سلطة الوكيل عند تعدد الوكلاء

ويحتوى على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حدود سلطة الوكيل عند تعدد الوكلاء فى الفقه الإسلامى

يثور التساؤل عن حدود سلطة الوكيل عند قيام الموكل بتوكيل أكثر من شخص فى تصرف معين، فهل يكون لكل وكيل سلطة إبرام هذا التصرف منفرداً، أم لابد من اجتماع جميع الوكلاء فى هذا التصرف؟.

وللإجابة على هذا التساؤل، نفرق بين ما إذا كان الموكل قد صرح فى عقد الوكالة بإمكان انفراد كل واحد من الوكلاء بالتصرف أو صرح بعدم إمكان ذلك، أم لم يصرح بشئ من ذلك.

فإذا كان الموكل قد صرح فى عقد الوكالة بإمكان انفراد كل واحد من الوكلاء بالتصرف، فحينئذ يكون لكل وكيل سلطة إبرام التصرف منفرداً، لأنه مأذون له فيه، أما إذا صرح الوكيل بوجوب اجتماع جميع الوكلاء فى التصرف، فلا يكون لأى واحد من الوكلاء السلطة فى إبرام التصرف منفرداً، لأن الموكل لم يأذن له فيه، ولا يجوز للوكيل أن يفعل إلا ما أذن فيه موكله.

جاء فى المغنى[1]:

"وإذا وكل وكيلين فى تصرف، وجعـل لكـل واحـد الانفـراد بالتصرف، فله ذلك، لأنه مأذون له فيه. فإن لم يجعل لـه ذلـك، فليـس لأحدهما الانفراد به، لأنه لم يأذن له فى ذلك وإنما يجوز له ما أذن فيـه موكله".

أما إذا لم يكن الموكل قد صرح بحدود سلطة الوكيل عند تعـدد الوكلاء، فهنا يمكن أن نتعرف على إرادة الموكل مـن خـلال ظـروف التعاقد، فنفرق بين حالتين: **الأولى:** إذا كان توكيل جميع الوكلاء قـد ورد فى عقد واحد، **والثانية:** إذا كان توكيلهم قد ورد فى عقود متعاقبة.

وأتناول هاتين الحالتين[2] فيما يلى:

---

(1) **لابن قدامة:** ج7 صـ206 وما بعدها، **أنظر:** فى نفس المعنى: المقنع والشـرح الكبير والإنصاف ج13 صـ481 وما بعدها، المبدع لابـن مفلـح ج4 صـ366، الإقناع للحجاوى ج2 صـ428، تكملة المجموع للمطيعى ج14 صـ149، شـرائح الإسلام لابن سعيد الهذلى ج1 صـ242.

(2) **راجع فى هاتين الحالتين:** نتائج الأفكار "تكملة فتـح القديـر" لابـن قـودر ج8 صـ95:98، البحر الرائق لابن نجيم ج7صـ173 وما بعدها، مجمع الأنهر لدامـادا أفندى ج2 صـ239 وما بعدها، اللباب للدمشقى ج2 صـ144، الهداية للمرغينـانى ج3 صـ148، تبيين الحقائق للزيلعى ج4 صـ275 وما بعدهـا، بدائـع الصنـائع للكاسانى ج6 صـ32 وما بعدها، حاشية ابن عابدين ج4 صـ409، شـرح مجلـة الأحكام العدلية لسليم رستم باز ج2 صـ786 وما بعدها، مرشد الحيران لمحمد قدرى باشا "المادة 901" ج2 صـ298، حاشية الدسوقى والشـرح الكبيـر للدرديـر ج3 صـ352 وما بعدها، الشرح الصغير للدرديـر ج3 صـ238، جواهـر الإكليـل للأزهرى ج2 صـ195، مواهب الجليـل للحطـاب والتـاج والإكليـل للمـواق =

الحالة الأولى: إذا ورد توكيل جميع الوكلاء فى عقد واحد:

ففى هذه الحالة لا يكون لأى واحد من الوكلاء السلطة فى الانفراد بالتصرف فيما وكل فيه، لأن الموكل رضى برأى جميع الوكلاء لا برأى أحدهم، وهذا إذا كان التصرف الموكل فيه يحتاج إلى الرأى كالبيع، إذ لابد من اجتماع جميع الوكلاء عند مباشرته حتى ولو كان الموكل قد قدر الثمن فى البيع أو الشراء، لأن الثمن وإن كان مقدراً ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأى فى نقصانه فى الشراء وفى زيادته فى البيع.

وربما يقل الثمن فى الشراء أو يزداد فى البيع عند اجتماع جميع الوكلاء لذكاء أحدهم ومهارته فى البيع أو الشراء دون باقى الوكلاء، كما أن للوكلاء دوراً فى اختيار البائع أو المشترى، فلو ترك لأحد الوكلاء الانفراد بالبيع أو الشراء فلربما لا يوفق فى اختيار البائع أو المشترى، فيختار مثلاً مشترياً يماطل فى أداء الثمن، ولذا كان الأمر يحتاج إلى رأى جميع الوكلاء من هذه الحيثية أيضاً[1].

= ج٧ صـ٢٠٦ وما بعدها، أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف صـ٣٠٢، الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبه الزحيلى ج٤ صـ١٦٠ وما بعدها.

(1) **جاء فى تبيين الحقائق للزيلعى:** ج٤ صـ٢٧٥ "ولا يتصرف أحد للوكيلين وحده، لأن الموكل رضى برأيهما لا برأى أحدهما ولو كان البدل مقدراً لأن تقديره لا يمنع استعمال الرأى فى الزيادة والنقصان وفى اختيار البائع والمشترى ونحو ذلك، وهذا فى تصرف يحتاج فيه إلى الرأى وأمكن اجتماعهما فيه وكان توكيلهما بلفظ واحد".

وينبنى على عدم جواز انفراد أحد الوكلاء بالتصرف أنه إذا وكل رجلين ببيع شئ وأحدهما صبى، لم يجز للآخر أن ينفرد ببيعه، لأنه ما رضى ببيعه وحده حين ضم إليه رأى الآخر[1].

وإذا وكل رجلين ببيع أو بشراء فباع أحدهما أو اشترى بدون رأى الآخر، فتصرفه موقوف إن تصرف بحضرة الوكيل الآخر، فإن أجازه جاز لأن تمام العقد كان برأيهما، وإن لم يجزه بطل، لأن البيع مما يحتاج فيه إلى الرأى والموكل إنما رضى برأيهما لا برأى أحدهما، إذ لا ينال برأى أحدهما ما ينال برأيهما، واجتماعهما على ذلك ممكن، فلم يمتثل أمر الموكل الموكل فلا ينفذ عليه.

وإن كان الوكيل الآخر غائباً وأجازه، لم يجز فى قول أبى حنيفة خلافاً لأبى يوسف[2].

وإذا وكل وكيلين ومات أحدهما أو ذهب عقله، لم يكن للوكيل الآخر أن يبيعه وحده، لأن الموكل إنما فوض الرأى للباقى مع الذى فات رأيه ولم يفوض له بانفراده فلا يملك التصرف وحده لعدم رضاه برأيه[3].

---

(1) **جاء فى المبسوط للسرخسى:** ج١٩ صـ٤٥ "ولو وكل رجلين ببيع شئ وأحدهما عبد محجور عليه أو صبى لم يجز للآخر أن ينفرد ببيعه لأنه ما رضى برأيه وحده حتى ضم إليه رأى الآخر".

(2) **جاء فى نتائج الأفكار لابن قودر:** ج٨ صـ٩٦ "لو وكل رجلين ببيع أو بشراء فباع أحدهما أو اشترى والآخر حاضر لم يجز إلا أن يجيز الآخر .. وإن كان غائباً عنه فأجازه لم يجز فى قول أبى حنيفة".

(3) **جاء فى حاشية ابن عابدين:** ج٤ صـ٤٠٩ "قوله أو مات أو جن فلا يجوز للآخر التصرف وحده لعدم رضاه برأيه وحده".

هذا كله إذا كان التصرف يحتاج فيه إلى الرأى وأمكن اجتماعهما فيه.

أما إذا كان التصرف لا يحتاج فيه إلى الرأى كقضاء دين وتسليم هبة ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب[1]، أو كان لا يمكن اجتماعهما عليه كالخصومة، فإنه يجوز لكل منهما الانفراد وحده بشرط رأى الآخر فى الخصومة كأخذ رأيه فى مذكرات الدفاع دون اشتراط حضوره، لأن اجتماعهما فى التكلم فى مجلس القضاء متعذر، لأنه يؤدى إلى التلبيس على القاضى وإلى الشغب فى مجلس القضاء، ولابد من صيانة مجلس القضاء عن الشغب، لأن المقصود فيها إظهار الحق وبالشغب لا يحصل،

([1]) بخلاف ما إذا وكلهما باقتضاء دين أو باسترداد عين أو قبض هبة أو وديعة له، فلا يجوز لأحد الوكيلين القبض بدون إذن الآخر، لأن للموكل فيه غرض صحيح لكون حفظ اثنين خيراً من حفظ واحد، فإذا قبض أحدهما بغير إذن الآخر ضمن قيمة كل المقبوض، لأن الموكل شرط اجتماعهما على القبض، واجتماعهما عليه ممكن، فإذا قبض أحدهما صار قابضاً بغير إذن المالك فيصير ضامناً. فإن قيل: ينبغى أن يصير ضامنا للنصف، لأن كل واحد منهما مأمور بقبض النصف.

أجيب عن ذلك:

بأن كل واحد منهما مأمور بقبض النصف إذا قبض مع إذن الآخر، أما فى حال الانفراد فغير مأمور بقبض شئ.

أنظر: نتائج الأفكار "تكملة فتح القدير" لابن قودر ج٨ صـ٩٧، البحر الرائق لابن نجيم ج٧ صـ١٧٥، شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز ج٢ صـ٧٨٧.



ولأن فيه ذهاب مهابة مجلس القضاء، فلما وكلهما بالخصومة مع علمه بتعذر إجتماعهما صار راضياً بخصومة أحدهما، والرأى يحتاج إليه فى تقويم الخصومة سابقاً عليها فيكتفى بذلك على الراجح فى المذهب الحنفى[1] خلافاً للحنابلة[2].

الحالة الثانية: إذا ورد توكيل الوكلاء فى عقود متعاقبة:

فإنه يجوز فى هذه الحالة لأحد الوكلاء الانفراد بالتصرف، لأن الموكل رضى برأى كل واحد منهم على الانفراد وقت توكيله فلا يتغير بعد ذلك.

---

(1) **جاء فى نتائج الأفكار لابن قودر:** ج٨ صـ٩٦: "فإذا انفرد أحدهما بالخصومة هل يشترط حضور صاحبه فى خصومته؟ بعض مشايخنا قالوا: يشترط، وعامة مشايخنا على أنه لا يشترط".

(2) **فعند الحنابلة:** الخصومة مثلها مثل سائر التصرفات، لا يجوز لأحد الوكلاء الانفراد بها. جاء فى المغنى لابن قدامة ج٧ صـ٢٠٧ "وجميع التصرفات فى هذا سواء، وقال أبو حنيفة: إذا وكلهما فى خصومة، فلكل واحد منهما الانفراد بها. ولنا، أنه لم يرض بتصرف أحدهما أشبه البيع والشراء.
أنظر: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى: ج١٣ صـ٤٨٣.
بيد أن صاحب الإنصاف أورد أن الصواب هو جواز انفراد أحد الوكلاء فى الخصومة، فجاء فى الإنصاف للمرداوى ج١٣ صـ٤٨٢ وقيل: "لا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا فى الخصومة قال فى "الفروع" وقيل: إن وكلهما فى خصومة، انفرد أحدهما للعرف. قلت: وهو الصواب" وجاء فى الفروع لابن مفلح - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان- ج٤ صـ٢٦٨ "وإن وكل اثنين لم ينفرد واحد بلا إذن، وقيل: إن وكلهما فى خصومة انفرد، للعرف".

جاء فى البحر الرائق[١]:

"إذا كان توكيلهما على التعاقب فإنه يجوز لأحدهما الانفراد لأنه رضى برأى كل واحد منهما على الانفراد وقت توكيله فلا يتغير بعد ذلك".

وجاء فى الشرح الكبير[٢]:

"وجاز لأحد الوكيلين على مال ونحوه إذا وكلا على التعاقب علم أحدهما بالآخر أم لا، الاستبداد أى الاستقلال بما يفعله دون الآخر".

وعلى ذلك إذا وكل رجلا ببيع سيارته ثم وكل آخر بذلك أيضاً، فأيهما باع جاز، لأنه رضى برأى كل واحد منهما على الانفراد حيث وكله ببيعه وحده، بخلاف الوصيين إذا أوصى إلى كل واحد منهما فى عقد على حده حيث لا ينفرد واحد منهما بالتصرف فى أصح القولين، لأن وجوب الوصية بالموت، وعند الموت صارا وصيين جملة واحدة، بخلاف الوكالة حيث حكمها بنفس التوكيل، فإذا أفرد كل واحد منهما بالعقد، ثبت لكل واحد منهما السلطة فى إبرام العقد منفرداً[٣].

---

(١) **لابن نجيم:** ج٧صـ١٧٣، **وأنظر فى نفس المعنى:** مجمع الأنهر لداماد أفندى ج٢صـ٢٣٩.

(٢) **للدردير:** ج٣ صـ٣٥٢، **وأنظر فى نفس المعنى:** الشرح الصغير للدردير ج٣صـ٢٣٨.

(٣) **نتائج الأفكار لابن قودر:** ج٨ صـ٩٥، البحر الرائق لابن نجيم ج٧ صـ١٧٣، تبيين الحقائق للزيلعى ج٤ صـ٢٧٥، شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز ج٢ صـ٧٨٦، حاشية الدسوقى ج٣ صـ٣٥٣.



المطلب الثانى

حدود سلطة الوكيل عند تعدد الوكلاء

فى القانون المدنى

قد يحدث أن ينيب الموكل عنه أكثر من شخص لإبرام تصرف ما، وهنا يثور التساؤل، هل يجب اجتماع جميع الوكلاء للقيام بهذا التصرف، أم يمكن انفراد أحدهم بهذا التصرف؟.

والإجابة على هذا التساؤل تتوقف على معرفة حدود سلطة الوكيل عند تعدد الوكلاء، وهذه بدورها تتوقف على معرفة إرادة الموكل فى الإنابة أو تفسير هذه الإرادة، فإذا كانت إنابة الموكل لأكثر من شخص، صريحة فى إمكان انفراد أحد الوكلاء المتعددين بالتصرف، كان لكل واحد منهم السلطة فى مباشرة التصرف منفرداً.

أما إذا كانت إنابة الموكل لأكثر من شخص صريحة فى وجوب اجتماعهم على هذا التصرف، فحينئذ لا يكون لأى واحد منهم السلطة فى مباشرة التصرف منفرداً.

أما إذا لم تكن إرادة الموكل صريحة فى تعيين حدود سلطة الوكيل عند تعدد الوكلاء، فإن تعيين حدود هذه السلطة قد يتضح من تفسير إرادة الموكل على ضوء ظروف الحال[1].

---

(1) د/ جمال مرسى بدر: السابق ف١٠١ صـ١٦٨.

وهذا هو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة (٧٠٧) مدنـــى، وقد نصت هذه المادة على ما يلى:

١- إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالـة غـير قابلة للانقسام، أو كان الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة مشـترك، على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعلـه أحدهـم مجاوزاً حدود الوكالة أو متعسفاً فى تنفيذها.

٢- وإذا عين الوكلاء فى عقد واحد دون أن يرخص فى انفرادهـم فـى العمل، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأى كقبض الدين أو وفائه[1].

وبالنظر فى الفقرة الثانية من هذا النص، يتضح أنها تفرق بيـن حالتين:

([1]) تقابل هذه المادة فى التقنين المدنى السابق المادة (٦٣٥/٥١٩) والتى نصت علـى أنه: "إذا تعدد الوكلاء فى عمل واحد بتوكيل واحد ولم يصرح لأحدهم بـانفراده فـى العمل فلا يجوز لهم العمل إلا معاً".

مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ صـ٢٠٩.

ويتفق حكم التقنين المدنى السابق مع حكم التقنين المدنى الحـالى، بيـد أن التقنين المدنى السابق لم يرد فيه نص على تضامن الوكلاء فى المسئولية، ولذا فـإن القواعد العامة هى التى كانت تطبق فى هذا الخصوص، وتقضى هذه القواعد العامـة بعدم التضامن فى الالتزامات العقدية دون نص خاص. وتسرى أحكام التقنين المدنـى الحالى فيما يتعلق بتضامن الوكلاء فى المسئولية على عقود الوكالة التى أبرمت ابتداء من ١٥ أكتوبر ١٩٤٩، وهو وقت العمل بالقانون الحالى.

الحالة الأولى: إذا عين جميع الوكلاء فى عقد واحد:

بأن أناب الموكل عند أكثر من شخص فى عقد واحد، فقد استنبط المقنن من ذلك قرينة قانونية مؤداها أن الموكل قصد اجتماع جميع الوكلاء على التصرف، ومن ثم يجب إجتماع جميع الوكلاء عند مباشرة التصرف، ويتعين عليهم قبل مباشرته أن يتداولوا ويتشاوروا فيما بينهم ويوافقوا جميعاً على التصرف، لأن الموكل ما قصد من جمعهم فى عقد واحد إلا لإلزامهم بالتشاور والتعاون فى تنفيذ الوكالة، ومراقبة بعضهم البعض فى أمر الوكالة، فإذا انفرد أحدهم أو بعضهم بالتصرف، فقد اختل القصد الذى سعى الموكل إلى تحقيقه من وراء اجتماع الوكلاء، وضاع عليه رأى باقى الوكلاء الذين لم يساهموا فى التصرف(١).

وبهذا قضت محكمة النقض فقالت: "متى تعدد أوصياء الشركة البائعين للأطيان المشفوع فيها ولم يرخص بانفرادهم من العمل، فإن اختصاصهم فى دعوى الشفعة هو مما يلزم معه تبادل الرأى فيما بينهم وكان عليهم أن يعملوا مجتمعين وذلك وفقا للمادتين (٢/٥٨٨) و(٧٠٧) من القانون المدنى"(٢).

وجاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى: "إذا تعدد الوكلاء فى الأمر الواحد كان كل منهم مسئولاً عن التزاماته

---

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: ج٧ ف٢٥٩ صـ٤٧٧.

(٢) نقض مدنى فى ١٩٥٦/٣/٨ – مجموعة المكتب الفنى- الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٢ ق س٧ القاعدة رقم ٤٣ صـ٢٩٦.

كوكيل، فيجب أن ينفذ الوكالة، ولا يصح أن يعمل الوكلاء إلا مجتمعين ما داموا قد عينوا فى عقد واحد ولم ينص صراحة فى العقد على انفرادهم[1].

وعلى ذلك:

إذا تم تعيين جميع الوكلاء فى عقد واحد، فلا يجوز لأحدهم أن ينفرد بالتصرف فيما وكل فيه، فإن فعل كان تصرفه باطلاً، ولا عبرة بحسن نية من تعامل معه[2].

ومع ذلك فالراجح أنه إذا انفرد أحد الوكلاء المتعددين بالتصرف فى عمل يستوجب اجتماعهم لصحة التصرف، ثم وافق باقى الوكلاء على التصرف فيما بعد، صح هذا التصرف ونفذ فى مواجهة الموكل، ولكن من تاريخ موافقة باقى الوكلاء[3].

وفى هذا المعنى تقول محكمة النقض: "من المقرر شرعاً وقانوناً أن أحد الوكيلين أو أحد الوصيين، المشروط لهما فى التصرف مجتمعين، إذا تصرف بإذن صاحبه أو بإجازته نفذ تصرفه، صريحة كانت الإجازة أو ضمنية، فإذا أجرى أحد هذين الوصيين تصرفاً ما صح تصرفه، متى

---

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ صـ٢١٣.

(2) نقض مدنى فى ١٩٣٦/٥/١٤ مجموعة محمود أحمد عمر: الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٥ ق ج١ القاعدة رقم ٣٦٢ صـ١١٠٩.

(3) د/ محمد على عرفه: السابق صـ٣٠٨.



صدرت من شريكه فى الوصاية أعمال وتصرفات دالة على رضائه بهذا التصرف"[١].

ومن ثم فمن المتصور أن يقدم أحد الوكلاء المتعددين على التعاقد مع الغير فى وقت معين ثم تأتى موافقة باقى الوكلاء فى أوقات لاحقة، وفى هذه الحالة لا ينتج العقد أثره فى مواجهة الموكل إلا من وقت موافقة آخر الوكلاء على هذا العقد المبرم مع الغير[٢].

وإذا كان لا يجوز لأحد الوكلاء المتعددين الإنفراد بالتصرف فى الوكالة الجماعية على الوجه السابق ذكره، فإن القانون قد استثنى من هذا بعض الأعمال التى لا يحتاج فيها إلى تبادل الرأى بين الوكلاء، كقبض دين لمصلحة الموكل، أو الوفاء بدين، أو إيجار منزل أو أرض بالشروط المألوفة، أو قبول هبة معينة، أو رد الوديعة، فأجاز القانون فى مثل هذه التصرفات انفراد أحد الوكلاء بالتصرف، إذ ليست هناك حاجة لاجتماع الوكلاء[٣].

قد ورد هذا الاستثناء فى عجز الفقرة الثانية من المادة (٧٠٧) مدنى التى نصت على أنه: "إذا عين الوكلاء فى عقد واحد دون ان يرخص فى انفرادهم فى العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا

---

(١) نقض مدنى فى ١٩٣٥/١٢/١٩ - مجموعة محمود محمد عمر - الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥ق ج١ القاعدة رقم ٣١١ صـ١٠٠٧.

(٢) د/ جمال مرسى بدر: ف١٠١ صـ١٦٩.

(٣) **د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى:** ج٧ ف٢٥٩ صـ٤٧٧ وما بعدها، **د/ مصطفى عبد الحميد عدوى:** صـ٩٣.

إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأى كقبض الدين أو وفائه".

وهذا الاستثناء الوارد فى عجز هذه الفقرة يتضمن حكماً مستحدثاً لم يكن وارداً فى المادة المقابلة من التقنين المدنى السابق وهى المادة (٥١٩/٦٣٥)، كما أنه لم يكن موجوداً فى المشروع الأول إنما أضافته لجنة الشئون التشريعية عند نظر المشروع فى مجلس النواب، وذكرت اللجنة التشريعية فى تقريرها هذه الإضافة فقالت:"كانت الفقرة (٢) فى الأصل" وإذا عين الوكلاء فى عقد واحد دون أن يصرح بانفرادهم فى العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين" فأضافت غليها اللجنة عبارة" إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأى كقبض الدين أو وفائه" وهذا التعديل يزيل لبسا عرض فى العمل"[1].

فالمحكمة من هذا التعديل واضحة وهى انتفاء علة وجوب اجتماع الوكلاء المتعددين فى تلك التصرفات التى لا يحتاج فيها إلى تبادل الرأى والتى لا خطر منها على مصلحة الموكل[2].

ويلاحظ أنه إذا تخلف أحد الوكلاء المتعددين عن المساهمة مع بقية الوكلاء فى عمل يستلزم اجتماعهم، ونشأ عن ذلك عدم تنفيذ الوكالة، انحصرت المسئولية فى شخص الوكيل المتخلف عن العمل دون باقى الوكلاء، لأن عدم تنفيذ الوكالة نتج فى الواقع بسبب خطئه.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ صـ٢١٠ وما بعدها.

(٢) د/ جمال مرسى بدر: ف١٠١ صـ١٦٩.



ومثـــال ذلك:

أن يكلف الموكل وكيلين فى شراء قطعة أرض معينة، فيجب على الوكيلين أن يعملا معاً لأن صفقة البيع لا تتجزأ، فإذا امتنع أحدهما عـــن التوقيع على العقد، وترتب على ذلك ضياع الصفقة على الموكل، انفـــرد الممتنع وحده بالمسئولية، ولا يجوز للموكل أن يرجع على الوكيل الآخــو إلا إذا اشترط التضامن صراحة فى عقد التوكيل أو كان التضامن مقــرراً بنص القانون[1].

كما يلاحظ أن القرينة القانونية التى استنبطها المقنن والتى مؤداها أن الموكل قصد اجتماع جميع الوكلاء على التصرف عند يعيينهم جميعــاً فى عقد واحد، ليست قرينة قاطعة، فيجوز إثبات عكسها، ولــــذا يجــوز للموكل أن يرخص للوكلاء المعينين فى عقد واحد بالانفراد بـــالتصرف، سواء أكان هذا الترخيص صريحاً أم ضمنياً، ومن ثم فـــإذا باشــر أحــد الوكلاء التصرف منفرداً صح تصرفه، وامتنع على بــــاقى الوكـــلاء أن يقدموا على مباشرة ذات التصرف[2].

الحالة الثانية: إذا عين الوكلاء فى عقود متفرقة:

فهنا تستنبط قرينة مخالفة تماماً للقرينة المســـتنبطة فـــى الحالـــة الأولى، حيث يبين هنا أن الموكل قصد من ذلك جواز انفراد أحد الوكـلاء بالتصرف، وفى هذا تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى: "أما إذا

---

(١) د/ محمد على عرفه: صـــ٣٠٨.

(٢) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: ج٧ فـ٢٥٩ صـــ٤٧٨.

عينوا –أى الوكلاء– فى عقود متفرقة، أو فى عقد واحد ونص صراحة على انفرادهم، جاز أن ينفرد كل منهم بتنفيذ الوكالة"[١].

وإذا كان يستنبط من تعيين الوكلاء فى عقود متفرقة، جواز انفراد أى منهم بالتصرف، إلا أنه مع ذلك إذا اشترط الموكل عليهم أن يعملوا مجتمعين، فلا يجوز لأحدهم الانفراد بالتصرف[٢]، وإذا حدث وأن باشر أحد الوكلاء التصرف منفرداً، كان تصرفه باطلاً لانعدام الصفة، بيد أن الغير الذى تعامل معه الوكيل يلتمس له العذر إذا اعتقد أن الوكيل له صفة فى التعاقد طالما أنه يرى أن وكالته وحده ثابتة فى عقد مستقل، ويغلب أن يسرى على هذه الحالة قواعد الوكالة الظاهرة[٣].

تضامن الوكلاء المتعددين:

تبين من ذكر نص المادة (٧٠٧) مدنى، أن الفقرة الأولى من هذه المادة نصت على أنه: "إذا تعدد الوكلاء، كانوا مسئولين بالتضامن، متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام، أو كان الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك، على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة أو متعسفاً فى تنفيذها".

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ صـ٢١٣.

(٢) د/ مصطفى عبد الحميد عدوى: السابق صـ٩٣.

(٣) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: ج٧ ف٢٥٩ صـ٤٧٩.



ومن هذا النص يتضح أنه يمكن للموكل الرجوع على الوكلاء المتعددين بالتضامن فى الصورتين الآتيتين(1):

الصورة الأولى:

إذا كان العمل موضوع الوكالة غير قابل للانقسام، كما هو الحال فى التوكيل بشراء عقار معين أو بيعه أو رهنه، فالمفروض أن يعمل الوكلاء مجتمعون ولا ينفرد أحدهم بالعمل لعدم إمكان تجزئة الصفقة، فإذا تم شراء العقار بثمن أكثر بكثير من قيمته الحقيقية، أو تم بيعه بثمن أقل بكثير من قيمته الحقيقية، أو تم رهن العقار فى مبلغ قرض لا يتناسب إطلاقاً مع قيمة العقار الحقيقية، جاز للموكل أن يرجع بالتعويض على الوكلاء المتعددين بالتضامن(2).

بيد أن رباط التضامن بين الوكلاء ينفك إذا انفرد أحدهم بالخروج عن حدود الوكالة، كما إذا انفرد أحدهم بالبيع لمشترى معسر، ورفض باقى الوكلاء التصديق على هذا العقد، فإن المسئولية تنحصر فقط فى هذا الوكيل المتجاوز دون باقى الوكلاء(3).

---

(1) راجع فى هاتين الصورتين:

د/ محمد على عرفه: السابق صـ٣٠٩، د/ محمد كامل مرسى: السابق ف٢١٦ صـ٣٠١ وما بعدها، د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: ج٧ ف٢٦٠ صـ٤٨٠ وما بعدها، المستشار/ أنور العمروسى: ج٣ صـ٣٨٣، د/ مصطفى عبد الحميد عدوى: صـ٩٤.

(2) د/ محمد على عرفه: السابق صـ٣٠٩.

(3) المستشار/ أنور العمروسى: ج٣ صـ٣٨٣.

كذلك إذا كان أحد الوكلاء لم يجاوز حدود الوكالة ولكنه تعسف في تنفيذها، فإنه يسأل وحده دون باقى الوكلاء.

مثـــال ذلك:

أن يسعى أحد الوكلاء إلى تأجيل الثمن عند عدم اشتراط الموكل تعجيله، وهو يفعل ذلك لمصلحة تربطه بالمشترى دون أن يراعى مصلحة الموكل فرغم أن التأجيل يسرى فى حق الموكل لعدم مجاوزة الوكيل لحدود الوكالة، إلا أن الموكل يكون له الحق فى الرجوع على هذا الوكيل وحده بالتعويض لتعسفه(١) فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون الوكلاء متضامنين معه فى هذا.

وهذا ما أشارت إليه المادة (١/٧٠٧) مدنى حيث نصت فى عجزها: "على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعل أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة أو متعسفاً فى تنفيذها".

وقد فصلت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذه الصورة الأولى التى نحن بصددها بقولها: "إذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام.

مثـــال ذلك:

أن يوكل شخص وكيلين فى شراء منزل معين، فلا يتصور فى هذه الحالة أن ينفرد كل وكيل بالعمل إذ أن صفقة البيع لا تتجزأ ويجب على الوكيلين أن يعملا مجتمعين، ويكونان مسئولين بالتضامن قبل الموكل

---

(١) **د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى:** ج٧ ف٢٦٠ صـ٤٨٠ وما بعدها.

فى الالتزامات المتقدمة الذكر. أما إذا انفرد أحدهم بمجاوزة حدود الوكالة أو بالتعسف فى تنفيذها، كأن خالف شروط البيع التى اشترطها الموكل، أو التزمها ولكن تعمد إساءة العمل بها.

ففى حالة المجاوزة لحدود الوكالة يكون مسئولا وحده لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء، قبل الغير الذى تعامل معه، إذا كان الموكل قد رفض إقرار عمل الوكيل "أنظر م ٩٩١ من المشروع"، وفى حالة التعسف فى تنفيذ الوكالة يكون مسئولاً أيضاً وحده لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء، قبل الموكل عن التعويض(١).

الصورة الثانية:

إذا كان العمل موضوع الوكالة غير قابل للانقسام، ولكن الضرر الذى أصاب الموكل كان نتيجة خطأ مشترك مدبر بينهم.

وقد تناولت أيضاً المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى هذه الحالة بالتفصيل، فقالت: "أما إذا كانت الوكالة قابلة للانقسام كإدارة مزرعة، فإن كل وكيل يكون مسئولاً وحده لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء عن تنفيذ التزاماته، سواء فى ذلك عمل منفرداً بأن اختص فى إدارة المزرعة بأعمال معينة أو عمل مع الوكلاء مجتمعين.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ صـ٢١٣.

ومع ذلك لو ارتكب الوكلاء فى هذه الحالة خطأ مشتركا دبروه فيما بينهم وترتب عليه الإضرار بمصلحة الموكل، فإنهم يكونون مسئولين بالتضامن عن التعويض سواء اعتبرت المسئولية تقصيرية أو تعاقدية[1].

ويخلص مما سبق، أن الوكالة إذا كانت قابلة للانقسام، كما لو كان هناك عدة وكلاء يختصوا بإدارة مزرعة، فإن كل وكيل يكون مسئولاً وحده عن تنفيذ التزاماته دون أن يكون هناك تضامن بين الوكلاء، بيد أنه إذا ارتكب الوكلاء خطأ مشتركاً فى تنفيذ الوكالة، كأن اشتروا مثلاً سماداً أو بذوراً فاسدة ولم يبذلوا العناية الواجبة فى انتقائها، فإنه يكون للموكل الحق فى الرجوع بالتعويض على هؤلاء الوكلاء المتعددين بالتضامن.

تبقى ملاحظتان تتعلقان بما جاء فى نص المذكرة الإيضاحية السابق ذكره.

الملاحظة الأولى:

أن المذكرة الإيضاحية قال: "ومع ذلك لو ارتكب الوكلاء فى هذه الحالة خطأ مشتركاً دبروه فيما بينهم" وهو مما يوحى أن الخطأ المشترك يجب أن يكون مدبراً فيما بين الوكلاء، وهذا وإن ورد ذكره صريحاً فى المشروع التمهيدى لنص المادة (٧٠٧/١) مدنى، حيث قال: "أو كان الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك دبر فيما بينهم"[2] إلا أن

---

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ صـ٢١٣.

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ صـ٢٠٩.

عبارة "دبر فيما بينهم تم حذفها فى لجنة المراجعة، حيث تلى المشـــروع فى لجنة المراجعة، فأقرته اللجنة مع تعديل لفظى طفيف، ومنـــه حـــذف العبارة المذكورة[١].

ومن ثم لم يعد من الضرورى بعد هذا الحذف أن يكـــون الخطـــأ المشترك مدبراً فيما بين الوكلاء، ويكفى فى هذه الحالة مجـــرد وجـــود تقصير منهم[٢].

الملاحظـــة الثانية:

التى ترد على نص المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى، فهى أن المذكرة قالت: "سواء اعتـــبرت المســـئولية تقصيريـــة أو تعاقديـــة" والمسئولية هنا ليست إلا مسئولية تعاقدية ترتبت على عقد الوكالـــة، ولا وجه لاعتبار المسئولية تقصيرية[٣].

وفى غير هاتين الصورتين السابق ذكرهمـــا، لا تضـــامن بيـــن الوكلاء المتعددين إلا إذا اشترط ذلك[٤].

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ صـ٢١٠.

(٢) **د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى:** ج٧ ف٢٦٠ صـ٤٨٢.

وقارن **د/ محمد على عرفه:** صـ٣٠٩، الذى يرى أنه يجب على الموكل أن يثبت أن الضرر الذى لحقه إنما كان بسبب تدبير سابق بين الوكلاء على الإضرار به.

(٣) **د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى:** ج٧ ف٢٦٠ صـ٤٨٢.

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ صـ٢١٤.

المطلب الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى فى حدود سلطة الوكيل عند تعدد الوكلاء

بإمعان النظر فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى بخصوص حدود سلطة الوكيل عند تعدد الوكلاء، يظهر الآتى:

أولاً: يكون لكل وكيل السلطة فى إبرام التصرف منفرداً إذا كان الموكل قد صرح فى عقد الوكالة بإمكان انفراد كل واحد من الوكلاء بالتصرف، لأنه مأذون لكل واحد من الوكلاء بذلك.

وعلى العكس من ذلك لا يكون لأى واحد من الوكلاء السلطة فى إبرام التصرف منفرداً إذا صرح الموكل بوجوب اجتماع جميع الوكلاء فى التصرف، لأن الموكل لم يأذن بإمكان انفراد أى واحد من الوكلاء بالتصرف، وفى هذا يتفق القانون المدنى مع الفقه الإسلامى.

ثانيـاً: يتفق القانون المدنى مع الفقه الإسلامى فى أن حدود سلطة الوكيل عند تعدد الوكلاء يمكن التعرف عليها من خلال ظروف التعاقد إذا لم يكن الموكل قد صرح فى عقد الوكالة بإمكان انفراد أو اجتماع الوكلاء فى التصرف.

فإذا كان الموكل أناب عنه أكثر من شخص فى عقد واحد، فورد توكيل جميع الوكلاء فى عقد واحد، فيستنبط من ذلك أن الموكل قصد اجتماع جميع الوكلاء على التصرف، ومن ثم لا يكون لأى واحد من الوكلاء السلطة فى إبرام التصرف منفرداً إذا كان التصرف الموكل فيه



يحتاج إلى الرأى كالبيع، لأن الموكل رضى برأى جميع الوكلاء لا بـرأى أحدهم، ومع ذلك فالراجح فى القانون المدنى أنه إذا انفرد أحـد الوكـلاء المتعددين بالتصرف فى عمل يستوجب اجتماعهم لصحة التصرف، ثـم وافق باقى الوكلاء على التصرف فيما بعد صح هذا التصرف ونفذ فـى مواجهة الموكل من تاريخ موافقة باقى الوكلاء.

ويتفق هذا الرأى الراجح فى القانون المدنى مع الفقه الإسـلامى الذى يجعل التصرف فى هذه الحالة موقوفاً على إجازة الوكيل الآخـر إن تصرف بحضرته، أما إن كان الوكيل الآخر غائباً وأجازه، لم يجز عنـد أبى حنيفة خلافاً لأبى يوسف.

وإذا كان التصرف لا يحتاج فيه إلى تبـادل الـرأى بيـن بيـن الوكلاء، كقضاء دين أورد عين كوديعة وعارية، فإنه يجوز انفراد أحـد الوكلاء بالتصرف، إذ ليست هناك حاجة لاجتماع الوكلاء، وفى هذا يتفق القانون المدنى مع الفقه الإسلامى.

بيد أن القانون يجعل قبض الدين من التصرفات التى لا تحتاج إلى تبادل الرأي ومن ثم يجوز لأحد الوكلاء الانفراديه، وفى هـذا يختلـف القانون المدنى عن الفقه الإسلامى الذى يجعل قبض الدين أو قبض الهبـة أو الوديعة، من التصرفات التى تحتاج إلى تبادل الرأى، ومن ثم لا يجوز لأحد الوكيلين فى الفقه الإسلامى القبض بدون إذن الآخر، لأن للموكل فيه غرض صحيح لكون حفظ اثنين خيراً من حفظ واحد، فإذا قبض أحدهمـا بغير إذن الآخر ضمن قيمة كل المقبوض.



أما إذا ورد توكيل الوكلاء فى عقود متفرقة، فــــهنا يســـتنبط أن الموكل قصد من ذلك جواز انفراد أحد الوكلاء بالتصرف، ومن ثم يجـوز لأحد الوكلاء الانفراد بالتصرف، لأن الموكل رضى برأى كل واحد منهم على الانفراد وقت توكيله، وفى هذا يتفق القـــانون المدنـــى مـــع الفقـــه الإسلامى.



المبحث الثانى

مدى سلطة الوكيل فى توكيل غيره

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مدى سلطة الوكيل فى توكيل غيره

فى الفقه الإسلامى

إن معرفة مدى سلطة الوكيل فى توكيل غيره فى الفقه الإسـلامى تستوجب التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول:

إذا أذن الموكل للوكيل فى توكيل غيره، أو كانت الوكالة مطلقـة أو عامة، بأن قال الموكل للوكيل: اعمل برأيك أو ما صنعت من شئ فهو جائز، كان للوكيل بمقتضى هذا السلطة فى توكيل غيره لوجود الرضا من الموكل فى حالة الإذن، أو لإطلاق تفويض الأمر إلى الوكيل فى الوكالـة المطلقة أو العامة، وتوكيل الوكيل للغير يعتـبر مـن جملـة مـا يـرآه الموكل عاماً.



وهـذا باتفـاق الفقـهاء الحنفيـة[1] والمالكيـة[2] والشـافعية[3]

([1]) **الهداية للمرغينانى:** ج٣ صـ١٤٨ وما بعدها، مجمع الأنهر لدامـاد أفنـدى ج٢ صـ٢٤٠، البحر الرائق لابن نجيم ج٧ صـ١٧٥، تبيين الحقـائق للزيلعـى ج٤ صـ٢٧٦، حاشية ابن عابدين ج٤ صـ٤١٠، بدائع الصنائع للكاسانى ج٦ صـ٢٥، اللباب الدمشقى ج٢ صـ١٤٤، شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم ج٢ صـ٧٨٧ وما بعدها، نتائج الأفكار لابن قودر ج٨ صـ١٠٠ حيث جاء فيها: "إذا أذن له فى ذلك أى إذا أذن الموكل للوكيل فى توكيل غيره يجوز أن يوكل غيره لوجـود الرضـا أى لوجود الرضا حينئذ برأى غيره أيضاً أو يقول له عطف على يأذن له الموكـل: أى أو إلا أن يقول للوكيل اعمل برأيك فيجوز أيضاً أن يوكل غيره لإطلاق التفويـض إلـى رأيه أى إلى رأى الوكيل فيدخل توكيله الغير تحت الإجازة.

([2]) **الشرح الصغير للدردير:** ج٣ صـ٢٣٤، جواهر الإكليل للأزهرى ج٢ صـ١٩٢، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى صـ٣٤٥، مواهـب الجليـل للحطـاب والتـاج والإكليل للمواق ج٧ صـ١٩١ وما بعدها، حاشية الدسوقى ج٣ صـ٣٤٩ حيث جـاء فيها: "ومنع توكيله أى منع أن يوكل الوكيل غيره على ما وكل فيه بغير رضا موكلـه لأن الموكل لم يرض إلا بأمانته وهذا إذا كان الوكيل غير مفوض أى وأما المفـوض فله أن يوكل بغير رضا موكله".

([3]) **مغنى المحتاج للشربينى:** ج٢ صـ٣٠٦، حاشيتا قليوبى وعميرة ج٢ صـ٤٣٠ نهاية المحتاج للرملى ج٥ صـ٣٨ وما بعدها، السراج الوهاج للغمـراوى والمنـهاج للنووى صـ٢٤٩ وما بعدها، روضة الطالبين للنووى ج٤ صـ٣١٣، تكملة المجموع للمطيعى ج١٤ صـ١٤٧ وما بعدها، حيث جاء فيها: "لا يخلو التوكيـل مـن ثلاثـة أحوال: **أحدهما:** .. **الثانى:** أذن لهم فى التوكيل فيجوز له ذلك، لأنه عقد أذن له فيـه فكان له فعله كالتصرف المأذون فيه، ولا نعلم فى هذا خلافا. **الثالث:** أطلق الوكالة فلا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون العمل من الأعمال التى يرتفع الوكيل عن مثله كالأعمال البدنية فى حق أشراف الناس أو يعجز عن فعلها أو لأى اعتبار فـإن الإذن ينصرف إلى ما جرت به العادة من الاستنابة".



والحنابلة[1] والشيعة الإمامية[2].

وإذا كان للوكيل السلطة فى توكيل غيره عند إذن الموكل لـــه أو قوله له أعمل برأيك أو اصنع ما شئت، فإن الوكيـــل الثـــانى أى وكيـــل الوكيل يكون وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل الأول حتى لا يملك الوكيل الأول عزله عند الحنفية[3] والحنابلة[4]، كذلك لا ينعزل الوكيـــل الثـــانى بموت الوكيل الأول أو عزله، وإنما ينعزل الوكيل الأول والوكيل الثـــانى بموت الموكل، لأنهما فرعان له، لكن أحدهما فرع للآخر فذهب حكمـــها بذهاب أصلهما.

---

(1) **المقنع والشرح الكبير والإنصاف:** ج١٣صـ٤٥٥ وما بعدها، الـــروض المربـــع للبهوتى وحاشيته للنجدى ج٥ صـــ٢٠٦، الكافى لابن قدامة المقدسى ج٣ صــــ٣١٢، منار السبيل لابن ضويان ج١ صـــ٣٤٨، المغنى لابن قدامـــة ج٧ صـــــ٢٠٧ ومـــا بعدها، المبدع لابن مفلح ج٤ صــ٣٦٠، الفروع للبهوتى ج٣ صــ١٦٥ حيـــث جـــاء فيه: "وليس لوكيل توكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلا بإذن موكـــل .. أو يقـــول لـــه أى للوكيل اصنع ما شئت، أو تصرف كيف شئت فيجوز للوكيل أن يوكل، لأنه لفظ عـــام فيدخل فى عموم التوكيل".

(2) **جاء فى شرائح الإسلام لابن سعيد الهذلى:** ج١ صــ٢٤١ "وليس للوكيل أن يوكل من الموكل إلا بإذن منه .. ولو قال الموكل: اصنع ما شئت كان دالا على الإذن فـــى التوكيل لأنه تسليط على ما يتعلق به المشيئة".

(3) **نتائج الأفكار لابن قودر:** ج٨ صــــ١٠٠، مجمـــع الأنـــهر لدامـــاد أفنـــدى ج٢ صـــ٢٤٠؛ تبيين الحقائق للزيلعى ج٤ صــ٢٧٦، البحـــر الرائـــق لابـــن نجيـــم ج٧ صـــ١٧٥.

(4) **المغنى لابن قدامة:** ج٧ صـــ٢١٠، الإقناع للحجاوى ج٢ صــ٤٢٣.



ويرى المالكية[1] أن للوكيل الأول سلطة عزل وكيله نظراً لجهة وكالته له.

وقد فرق الشافعية[2] فى هذا الخصوص بين ما إذا قال الموكل للوكيل وكل عن نفسك وبين ما إذا قال له: وكل عني، ففي الحالة الأولى يكون الوكيل الثاني وكيلا للوكيل الأول في الأصح ولذا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الأول له أو بموته أو جنونه أو عزل الموكل له.

وفى الحالة الثانية أى حالة ما إذا قال الموكل لوكيله: وكل عني ففعل، يكون الوكيل الثاني فى الأصح وكيلا للموكل لأنه مقتضى الإذن، وللموكل عزل أيهما شاء، وليس لأحدهما عزل الآخر، ولا ينعزل أحدهما بانعزال الآخر، وكذا لو أطلق بأن قال الموكل للوكيل: وكلتك في كذا، وأذنت لك أن توكل فيه، ولم يقل: عني، ولا عنك، فإن الوكيل الثاني يكون وكيلا للموكل فى الأصح، لأن توكيل الوكيل الأول للثاني، تصرف وقع بإذن الموكل فيقع عنه.

ويلاحظ فى هذا الخصوص:

أنه يشترط فى الحالات التى يجوز للوكيل أن يوكل غيره، أن يكون الوكيل الثاني أمينا رعاية لمصلحة الموكل، لأنه لا نظر للموكل في

---

(1) **الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي:** ج٣ صـ٣٤٩، **الشرح الصغير للدردير** ج٣صـ٢٣٤.

(2) **مغني المحتاج للشربيني:** ج٢ صـ٣٠٧، روضة الطالبين للنووي ج٤ صـ٣١٣ وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ج٥ صـ٣٩ وما بعدها.



توكيل من ليس بأمين، فيقيد جواز التوكيل بما فيه الحظ والنظر، إلا أن يعين الموكل للوكيل شخصاً بعينه، كأن يقول له وكل عمراً، فيجوز توكيله، وإن لم يكن أمينا، لأن التعيين من جهة الموكل قطع نظر الوكيل فى التحرى واختيار الثقة الأمين.

وإذا وكل الوكيل شخصاً أميناً دون تعيين من الموكل، ثم أصبح خائنا، فيجب على الوكيل الأول عزله، لأن تركه يتصرف مع الخيانة تضييع وتفريض، والوكالة تقتضى استئمان أمين، وهذا ليس بأمين فوجب عزله[1].

ويقول النووى: لا يملك الوكيل عزله فى الأصح لأنه إذن فى التوكيل دون العزل[2].

الفرض الثانى:

إذا لم يأذن الموكل للوكيل فى توكيل غيره، فقد اختلف الفقهاء فى سلطة الوكيل فى توكيل غيره على قولين:

---

(1) **تكملة المجموع للمطيعى:** ج١٤ صـ١٤٨، نهاية **المحتاج** للرملى ج٥ صـ٤٠ مغنى المحتاج للشربينى ج٢ صـ٣٠٧، المغنى لابن **قدامة** ج٧ صـ٢٠٩، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى والإنصاف للمرداوى ج١٣ صـ٤٥٩، كشاف القناع للبهوتى ج٣ صـ١٦٥.

(2) **روضة الطالبين للنووى:** ج٤ صـ٣١٤، تكملة **المجموع** للمطيعى ج١٤ صـ١٤٨، مغنى المحتاج للشربينى ج٢ صـ٣٠٨.



القــول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء المالكيــــة(١) والشــافعية(٢) فــى الصحيــح والحنابلة(٣) إلى أن للوكيل سلطة توكيل غيره إذا كان العمل الموكل فيه لا

---

(١) **جواهر الإكليل للأزهرى:** ج٢ صـ١٩٢، الشرح الصغير للدردير ج٣ صـ٢٣٤، التاج والإكليل للمواق ج٧ صـ١٩١، الشرح الكبير للدردير ج٣ صـ٣٤٩ حيث جاء فيه: "ومنع توكيله أى توكيل الوكيل غير المفوض على ما وكل فيه لأن الموكل لم يرض إلا بإمانته إلا أن يكون الوكيل لا يليق به تولى ما وكل عليه بنفسه كوجيه فى حقير فله التوكيل حيث علم الموكل بوجاهته أو اشتهر الوكيل بها وإلا فليس له التوكيل وضمن إن وكل لتعديه أو إلا أن يكثر فهو عطف على لا يليق به فيوكل من يشاركه فى الكثير الذى وكل فيه ليعينه عليه لا أن يوكل غيره استقلالاً".

(٢) **روضة الطالبين للنووى:** ج٤ صـ٣١٣، نهاية المحتاج للرملى ج٥ صـ٣٨ وما بعدها، مغنى المحتاج للشربينى ج٢ صـ٣٠٦، السراج الوهاج للغمراوى والمنهاج للنووى صـ٢٤٩ وما بعدها، شرح جلال الدين المحلى ج٢ صـ٤٣٠ حيث جاء فيه: "وليس للوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتى منه ما وكل فيه، وإن لم يتأت منه ذلك لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل فيه. وقيل: لا، ولو كثر الموكل فيه وعجز الوكيل عن الإتيان بكله، فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن له دون الممكن، وقيل: يوكل فى الممكن أيضاً وهذه طريقة، والثانية لا يوكل فى الممكن وفى الزائد عليه وجهان، والثالثة فى الكل وجهان".

(٣) **الشرح الكثير لابن قدامة المقدسى:** ج١٣ صـ٤٥٥: ٤٥٨، الإقناع للحجاوى ج٢ صـ٤٢٢، الروض المربع للبهوتى وحاشيته للنجدى ج٥ صـ٢١٢ وما بعدها، المغنى لابن قدامة ج٧ صـ٢٠٨ وما بعدها، المبدع لابن مفلح ج٤ صـ٣٦١، كشاف القناع للبهوتى ج٣ صـ١٦٥، حيث جاء فيه: "وما يعجز عنه أى الوكيل ونحوه لكثرته له التوكيل فى جميعه، لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل، فجاز فى جميعه، كما لو أذن فيه لفظاً، كتوكيله أى كما يجوز للوكيل أن يوكل فيما لا يتولى مثله بنفسه

يليق بأمثاله القيام به لكونه حقيراً وهو وجيه وعلم الموكل بوجاهته أو اشتهر الوكيل بها، أو كان العمل الموكل فيه فوق طاقته وقدرته بحيث يعجز عن القيام به منفرداً.

أما إذا كان فى إمكان الوكيل القيام بالعمل الموكل فيه بنفسه، فلا تكون له السلطة فى توكيل غيره على الراجح.

ووجه هذا القول:

أن توكيل الموكل للموكل مع العلم بأن العمل الموكل فيه لا يليق بأمثاله القيام به، أو فوق طاقته وقدرته، لهو دليل على أن الموكل قصد من ذلك أن يستنيب الوكيل غيره فيما وكل فيه[1].

أما إذا وكله فى عمل يمكن للوكيل القيام به، فهذا دليل على عدم الإذن له فى التوكيل، ولم يتضمنه إذنه، كما أنه يعتبر استئماناً فيما يمكنه النهوض فيه، فلم يكن له أن يوليه من لم يأمنه عليه كالوديعة[2].

أى إذا كان العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله، كالأعمال الدنية فى حق أشراف الناس المرتفعين عن فعلها عادة. فإن الإذن ينصرف إلى ما جرت به العادة".

(1) مغنى المحتاج للشربينى: ج٢ صـ٣٠٦، روضة الطالبين للنووى ج٤ صـ٣١٣ المغنى لابن قدامة ج٧ صـ٢٠٨.

(2) تكملة المجموع للمطيعى: ج١٤ صـ١٤٨، المغنى لابن قدامة ج٧ صـ٢٠٩.

القـــول الثانى:

ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] فى وجه إلى أنه إذا لم يأذن الموكـــل للوكيل فى توكيل غيره، فلا تكون له سلطة التوكيـــل حتـــى ولـــو كـــان العمل الموكل فيه لا يتأتى منه القيـــام بـــه لكونـــه لا يليـــق بأمثالـــه أو لا يحسنه.

ووجـــه هذا القول:

أن الموكل إنما رضى برأى الوكيل، والناس متفاوتون فى الآراء، فلا يكون الرضا برأيه رضا برأى غيره، فيكون الوكيل فى توكيل الغـــير مباشراً غير ما أمر به الموكل[3]، لأن المفـــوض إليـــه التصـــرف دون التوكيل فلا يملكه بدون التفويض إليه[4].

---

(1) **مجمع الأنهر لداماد أفندى:** ج٢ صـــ٢٤٠، المبسوط للسرخسى ج١٩ صـــــ٥٨، نتائج الأفكار لابن قودر ج٨ صـــ٩٩، تبيين الحقائق للزيلعى ج٤ صـــ٢٧٦، حاشـــية ابن عابدين ج٤ صـــ٤١٠، البحر الرائق لابن نجيم ج٧ صـــ١٧٥، مجلـــة الأحكـــام العدلية "المادة ١٤٦٦" ج٢ صـــ٧٨٧، الهداية للمرغينانى ج٣ صـــ١٤٨، حيث جـــاء فيه: "وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل به إلا أن يأذن له الموكل".

(2) **حاشيتا قليوبى وعميرة وشرح جلال الدين المحلـــى:** ج٢ صـــــ٤٣٠، روضـــة الطالبين للنووى ج٤ صـــ٣١٣، حيث جاء فيه: "فى توكيل الوكيل، فإن سكت الموكـل عنه، **أنظر:** إن كان أمرا .. لم يتأت منه لكونه لا يحسنه، أو لا يليق بمنصبـــه، فلـــه التوكيل على الصحيح .. وفى وجه: لا يوكل، لقصور اللفظ".

(3) **نتائج الأفكار لابن قودر:** ج٨ صـــ٩٩.

(4) **تبيين الحقائق للزيلعى:** ج٤ صـــ٢٧٦.



- القـــول الراجـــح:

وأرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول "جمـــهور الفقهاء" من أن للوكيل سلطة توكيل غيره إذا كان العمل الموكـــل فيـــه لا يليق بأمثاله أو فوق طاقته وقدرته، لأن الوكيل يسعى من توكيل غيره فى هذه الحالة إلى تحقيق الغرض من الوكالة وهو تنفيذها على أحسن وجـــه خاصة أن الوكيل مطالب باختيار الثقة الأمين، وهذا كله يحقق المصلحـــة للموكل.



المطلب الثانى

مدى سلطة الوكيل فى إنابة غيره فى القانون المدنى

تعتبر مسألة إنابة الوكيل غيره فى تنفيذ الوكالة من المسائل الهامة التى يتوقف حلها على معرفة حدود سلطة الوكيل التى قد يدخل فيها أو يخرج عنها إنابة غيره عن نفسه حسب الأحوال(١).

وفى هذا الخصوص نجد أن المادة (٧٠٨) من التقنين المدنى تنص على ما يأتى:

١- إذا أناب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك، كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه فى هذا الحالة متضامنين فى المسئولية.

٢- أما إذا رخص للوكيل فى إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسئولاً إلا عن خطئه فى اختيار نائبه، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

---

(١) د/ جمال مرسى بدر: ف١٠٣ صـ١٧١.

٣- ويجوز فى الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر[١].

ويتضح من هذا النص أن للوكيل السلطة فى إنابة غيره فى تنفيذ الوكالة، سواء أكان ذلك بترخيص من الموكل أم لا، بيد أن هناك فرق فى المسئولية التى تقع على الوكيل بين حالة ما إذا كانت إنابة الوكيل غيره

---

(١)تقابل هذه المادة فى التقنين المدنى السابق المادة (٥٢٠/٦٣٦) والتى نصت على أنه: "يجب أن يكون الإذن للوكيل بإنابة غيره عنه صريحاً فى سند التوكيل. ويكون الوكيل مسئولاً عن النائب الذى لم يعينه الموكل إذا كان هذا النائب معسراً أو غير أهل أو مشهوراً بالإهمال. وفى جميع الأحوال نائب الوكيل مسئول مباشرة عند الموكل.

وتختلف أحكام التقنين المدنى السابق عن أحكام التقنين المدنى الحالى فى مسألتين هما:

أ- لا يجوز للوكيل فى التقنين المدنى السابق إقامة نائب عنه إلا بترخيص من الموكل بخلاف التقنين المدنى الحالى الذى يخول للنائي إقامة نائب عنه ما لم يمنعه الموكل عن ذلك.

ب- يجوز للموكل فى التقنين المدنى السابق الرجوع بدعوى مباشرة على نائب الوكيل فى حين أنه لا يجوز لنائب الوكيل الرجوع بدعوى مباشرة على الموكل، بخلاف التقنين المدنى الحالى الذى يجيز لكل من الموكل والنائب الرجوع على الآخر بدعوة مباشرة.

د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: ج٧ ف٢٦١ صـ٤٨٣ هامش (٢).

وهذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية: مادة (٧٠٨) ليبى و(٦٧٤) سورى و(٩٣٩) عراقى و(٧٨٢) لبنانى و(٥٨٣) سودانى و(١١٢٩، ١١٣٠) تونسى.

المستشار/ أنور العمروسى: ج٣ صـ٣٨٥.



بترخيص من الموكل وحالة ما إذا كانت إنابة الوكيل غيره بدون ترخيص من الموكل.

فهذه المسئولية يضيق نطاقها فى حالة وجود الترخيص ويتسع فى حالة عدم وجوده.

وإذا كان للوكيل السلطة فى إنابة غيره، فإنه يحـول مـن هـذه السلطة ويحجبها النص الصريح الوارد فى سند التوكيل والـذى يقضـى بمنع الوكيل من إنابة غيره، فإذا ما أقدم الوكيل على إنابة غيره رغم منع الموكل له بنص صريح، فإنه يكون بذلك قد تجاوز حدود نيابته، ومن ثـم لا يكون تصرف نائب الوكيل نافذاً فى حـق الموكـل إلا إذا أقـره، لأن الإقرار اللاحق كالإجازة السابقة.

وعلى ذلك، فالقاعدة أن للوكيل السلطة فى إنابة غيره عن نفسـه فى جميع الحالات، عدا حالة واحدة فقط وهى حالة التصريح بالمنع فـى سند التوكيل، ففى هذه الحالة فقط تغل يد الوكيل عن الإنابة[1].

وبهذا قضت محكمة النقض فقالت: "للوكيل أن ينيب غيره فيمـا وكل فيه أو جزء منه ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص خاص فـى سـند وكالته"[2].

---

(1) **د/ جمال مرسى بدر: ف١٠٣، ١٠٥ صـ١٧١، ١٧٤ وما بعدها.**

(2) **نقض مدنى فى ١٩٩٦/٥/٨ – مجموعة المكتب الفنى– الطعن رقم ٢٢٥٦ لسـنة** ٦٥ ق س ٤٧ القاعدة رقم ١٣٩ صـ٧٤٨.



وإذا أناب الوكيل عنه غيره وكانت هذه الإنابة صحيحة، لأن الموكل رخص له فيها أو لم يمنعه منها أو أقرها بعد المنع، فإنه يترتب على هذه الإنابة، وجود علاقات مختلفة، فهناك علاقة تنشأ بين الوكيل ونائبه، وأخرى بين الوكيل والموكل، وثالثة تقوم بين الموكل ونائب الوكيل، يضاف إلى ذلك المسئولية التى تقع على كاهل الوكيل عن نائبه.

وإن شاء الله سأتكلم عن هذه العلاقات المختلفة تباعاً.

أولاً: العلاقة بين الوكيل ونائبه:

يحكم هذه العلاقة عقد الإنابة الذى بمقتضاه أناب الوكيل نائبه، ويعتبر هذا العقد وكالة من الباطن يكون بمقتضاه نائب الوكيل وكيلاً عن الوكيل[1]، فتعتبر علاقة النائب بالوكيل من قبل علاقة الوكيل بالموكل، ولذلك يشترط فى الوكيل أن يكون أهلاً لأداء التصرف الذى يكلف غيره بأدائه نيابة عنه، لأنه يمكن أن تنصرف آثار التصرف الذى يبرمه النائب إلى الوكيل مباشرة، فيصبح مسئولاً فى مواجهة الغير، كما إذا كان النائب يجهل وجود الوكالة فيتعامل باسم الوكيل، فلا يكون للغير أن يرجع على الموكل.

أما النائب فلأنه لا يتعاقد لنفسه بل بالنيابة عن غيره، فيكفى أن يكون قادراً على التمييز ولا يشترط أن تتوافر فيه الأهلية الواجبة لأداء التصرف الذى أنيب فيه، بيد أنه لما كان النائب متضامناً فى المسئولية

([1]) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: ج٧ ف٢٦٢ صـ٤٨٦.

مع الوكيل، وبإمكان الوكيل أن يدخله فى الدعوى التى يرفعها الموكل بسبب خطأ النائب أو تقصيره، فإنه من المفروض حتما أن يكون النائب أهلاً لتحمل المسئولية[1].

وتختلف مدى سعة عقد الإنابة بحسب القدر الذى وكل الوكيل نائبة فيه، فقد يقتصر الوكيل على تكليف نائبه ببعض ما وكل فيه، وقد يوكله فى كل ما هو موكل فيه[2]. فيطابق مدى سعة عقد الإنابة مدى سعة عقد الوكالة الأصلية.

وسواء أكان توكيل الوكيل لنائبه فى بعض ما وكل فيه، أم فى كل ما وكل فيه، فإنه يترتب على هذه الإنابة، أن نائب الوكيل يكون ملتزماً قبل الوكيل بكل ما يلتزم به الوكيل قبل موكله فى حدود عقد الإنابة، فليتزم بتنفيذ الوكالة وفقاً للقدر الذى اتسعت له الإنابة مع بذل عناية الشخص المعتاد إذا كانت الإنابة مأجورة وعنايته الشخصية -ولو كانت أدنى من عناية الشخص المعتاد- إذا كانت الإنابة غير مأجورة، كما يلتزم النائب بتقديم حساب للوكيل عن أعمال الإنابة، ورد ما يكون بيده متعلقاً بهذه الأعمال إلى الوكيل.

وفى مقابل هذا يكون الوكيل ملتزماً قبل النائب بكل ما يلتزم به الموكل قبل وكيله فى حدود عقد الإنابة، فلتزم الوكيل بدفع الأجر إذا كانت الوكالة مأجورة، كما يلتزم برد المصروفات التى ينفقها النائب وهو

---

(1) د/ محمد على عرفه: صـ٣١٥.

(2) د/ مصطفى عبد الحميد عدوى: صـ١٠١.

بصدد تنفيذه للإنابة، وكذلك تعويضه عما قد يعتريه من ضرر بسبب تنفيذ الإنابة[1].

ثانيـــاً: العلاقة بين الوكيل والموكل:

تظل العلاقة بين الوكيل والموكل محكومة بعقد الوكالة الأصلـــى، الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل تجاه الموكل بجميع الالتزامات التى تـــترتب فى ذمة الوكيل بموجب عقد الوكالة، كما يلتزم الموكـــل تجـــاه الوكيـــل بجميع الالتزامـــات التـــى تـــترتب فـــى ذمـــة الموكـــل بموجـــب ذات العقد[2].

ثالثـــاً: العلاقة بين الموكل ونائب الوكيل:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٠٨) مدنى على أن: "للموكـــل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر".

ويرى بعض الشراح[3] أن نص هذه الفقرة ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة فى أثر النيابة، فطالما أن الإنابة الصادرة من الوكيل إلـــى غـــيره داخله فى نطاق نيابته، فإنها تعتبر كأى تصرف يمارسه الوكيـــل باســـم الموكل وفى حدود النيابة، تنصرف آثارها إلى الموكل مباشرة ويرتبط بها

---

(1) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: ج٧ ف٢٦٢ صـــ٤٨٦.

(2) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: ج٧ ف٢٦٢ صـــ٤٨٦ وما بعدها.

المستشار/ أنور العمروسى: ج٣ صـــ٣٨٨.

(3) د/ جمال مرسى بدر: ف١٠٤ صـــ١٧٢.

الموكل مع الغير الذى تعامل معه نائب الوكيل مباشرة، ولذا كان لكل من الموكل ونائب الوكيل أن يرجع كل منهما على الآخر بمقتضى الرابطة المباشرة بين الموكل ونائب الوكيل.

بيد أنه يترتب على الأخذ بهذا الرأى عدم ظهور الوكيل، فلا يكون له علاقة بنائبه فيما أنابه فيه، وفى هذا إهمال لعقد الإنابة وما يترتب عليه من حقوق والتزامات متبادلة بين الوكيل ونائبه(١).

ولذلك كان الرأى الراجح فى نظرى، هو جواز رجوع كل من الموكل ونائب الوكيل على الآخر بالدعوى المباشرة باعتبار أن ذلك حكماً خاصاً نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٧٠٨) وليس مجرد تطبيق للقواعد العامة، كما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول. كما رأينا أن الفقرة الثالثة من المادة (٧٠٨) مدنى نصت على أنه: "ويجوز فى الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر".

وهاتان الحالتان السابقتان: هما حالة ما إذا أناب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك من الموكل وحالة ما إذا أناب الوكيل الغير بترخيص من الموكل، ويلحق بهاتين الحالتين حالة ثالثة، وهى حالة ما إذا أقر الموكل الإنابة الصادرة من الوكيل بعد أن كان قد منعه منها.

---

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: ج٧ صـ٤٨٨ هامش (٢).

ففى هذه الأحوال الثلاثة يجوز للموكل أن يرجع على نائب الوكيل بدعوى مباشرة يطالبه فيها بجميع الالتزامات المترتبة على عقد الإنابة[1].

وقد قصد المقنن بذلك حماية الموكل من منافسة دائنى الوكيل المعسر فى اقتسام المبالغ التى يكون النائب قد قبضها لحساب الموكل إذا لو لا النص السابق ذكره لما كان فى إمكان الموكل أن يرجع على النائب إلا بالدعوى غير المباشرة، فيكون المحكوم به حقاً للوكيل يتقاسمه دائنوه قسمة غرماء، أما وقد جاز للموكل أن يرجع على نائب الوكيل بدعوى مباشرة، فإن المبالغ التى قبضها نائب الوكيل لحسابه لا تدخل فى ذمة الوكيل أصلاً، ومن ثم يستأثر بها الموكل، ولا يخفى ما فى هذا الحكم من عدالة ظاهرة.

كما أنه لا تبرأ ذمة نائب الوكيل بالوفاء للوكيل إذا كان يعلم بالوكالة، لأنه فى هذه الحالة يعلم أنه يعمل لحساب الموكل، فيجب أن يقوم بالوفاء له مباشرة بكل ما يقبضه لحسابه، ومن ثم لا يحتج على الموكل بالحساب الذى يقدمه النائب للوكيل.

ولكن إذا كان نائب الوكيل يجهل وجود الوكالة، ويعتقد أن الوكيل هو أصيل وكله عنه فى عمل يخصه شخصياً، فإن ذمة نائب الوكيل تبرأ فى هذه الحالة بالوفاء للوكيل أو بتقديم الحساب له، لأنه لم يكن على

---

(1) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: ج٧ ف٢٦٢ صـ٤٨٧.



علم بوجود الموكـــل الـــذى يجـب الوفـــاء أو تقديـم الحســـاب إليـــه مباشرة[1].

وإذا كان يجوز للموكل أن يرجع على نــــائب الوكيـــل بدعـــوى مباشرة، فإنه فى المقــــابل يجــوز للنـــائب أن يرجــــع علـــى الموكـــل بدعوى مباشرة يطالبه فيها بالتزاماته تجــــاه الوكيـــل الأصلـــى، ولكـــن فى حدود التزامات الوكيل الأصلى تجاه نائب الوكيــــل بمقتضـــى عقـــد الإنابة[2].

وقد أكدت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى علـــــى جـــواز رجوع كل من الموكل ونائب الوكيل على الآخر بالدعوى المباشرة، حين قالت: "ويجوز للوكيل أن ينيب عنه غــــيره فـــى تنفيـــذ الوكالـــة إلا إذا اشترط الموكل منعه من ذلك، وهذا بخلاف التقنيـــــن الحـــالى "الســـابق" م (٥٢٠/٦٣٦) حيـــث يشـــترط فـــى جـــواز الإنابـــــة الـــــترخيص الصريح.

فإذا أناب عنه غيره، كان النائب مسئولاً عن جميـــع الالتزامـــات التى تقع على الوكيل، لا قبل الوكيل وحده، بـــل قبلـــه وقبـــل الموكـــل، وبطريق مباشر. فيستطيع الموكل أن يرجع بدعوة مباشرة على النــــائب، كما يرجع النائب على الموكل بالدعوى المباشرة كذلك "ولم ينص التقنيـــن

---

(1) د/ محمد على عرفه: صــ٣١٢ ومـــا بعدهـــا، والمراجـــع التـــى أشـــار إليـــها سيادته.

(2) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: ج٧ ف٢٦٢ صـــ٤٨٨.



الحالى" السابق" م (٣٦٧/٢٥٠) على الرجوع المباشر للنائب على الموكل"[1].

رابعاً: مسئولية الوكيل عن نائبه:

تقضى تطبيق القواعد العامة فى مسئولية الوكيل عن نائبه، بأن الوكيل يكون مسئولاً عن نائبه قبل الموكل، ومسئوليته فى ذلك هى مسئولية عقدية عن الغير لتوافر شروطها، إذ أن الوكيل قد ارتبط مع الموكل بعقد الوكالة الأصلى الذى أصبح بمقتضاه مديناً للموكل بتنفيذ الوكالة، وقد استعان الوكيل بنائب له كلفه بتنفيذ هذا الالتزام العقدى بالنيابة عنه وبمقتضى عقد الإنابة، فيكون المسئول هو الوكيل، فإذا ارتكب نائب الوكيل خطأ فى تنفيذ الوكالة، جاز للموكل وقد أضير بسبب هذا الخطأ أن يرجع على الوكيل بمقتضى مسئوليته العقدية عن الغير، وجاز أيضاً للموكل أن يرجع مباشرة على نائب الوكيل كما سبق الذكر، إذ أنه يكون للموكل إذا ارتكب نائب الوكيل خطأ، مدينان:

الأول: هو الوكيل بمقتضى المسئولية العقدية عن الغير.

الثانى: هو نائب الوكيل بمقتضى الدعوة المباشرة.

ولا يعتبر الوكيل ونائبه فى الأصل مسئولين نحو الموكل بالتضامن نظراً لتعدد المصدر بالرغم من وحدة المحل، وإنما يعتبران مسئولين بالتضامن.

([1]) مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ صـ٢١٤.



هذا هو مقتضى تطبيق القواعد العامة فى مسئولية الوكيل عن نائبه[١]، بيد أن المادة (٧٠٨) مدنى فى فقرتيها الأولى والثانية، حورت فى هذه القواعد، ففرقت بين الحالتين:

الحالة الأولى: حالة عدم التصريح بالإنابة فى سند التوكيل:

إذا لم يكن الموكل قد أذن للوكيل فى إنابة غيره عنه فى تنفيذ الوكالة، فالأصل أن يقوم الوكيل بأداء العمل المفوض فيه بنفسه لا بوساطة غيره، فإذا ما لجأ الوكيل إلى الإنابة رغم ذلك، فإنه يكون مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان قد صدر منه هو[٢]، وفى هذا تقول الفقرة الأولى من المادة (٧٠٨) مدنى: "إذا أناب الكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك، كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية"[٣].

---

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: ج٧ ف٢٦٣ صـ٤٨٩.

(٢) ويلاحظ فى هذا الخصوص، أن هناك حالات يفترض فيها حتما الترخيص بالإنابة على الرغم من عدم التصريح بها فى سند التوكيل، ومثل ذلك التوكيل فى مباشرة أعمال البورصات، كأن يكلف صاحب الحساب الجارى فى أحد البنوك هذا البنك بالشراء بمبلغ معين من حسابه الجارى أوراقاً مالية من نوع معين، فإنه يفترض فى هذا التوكيل أنه يتضمن حتماً التصريح للبنك بإنابة أحد سماسرة البورصة فى شراء هذه الأوراق.

(٣) د/ محمد على عرفه: صـ٣١١ هامش (١) والمراجع التى أشار إليها سيادته.



وإذا كان الوكيل ونائبه متضامنين فى المسئولية وفقاً لهذا النص المتقدم، فإنه يكون للموكل إذا ارتكب النائب خطأ الحق فى الرجوع على أى من الوكيل أو نائبه بدعوى مباشرة(1).

وعلى ذلك:

فإن الوكيل يصبح بمقتضى هذه الإنابة غير المصرح بها من الموكل، مسئولاً بالتضامن مع نائبه تجاه الموكل عن جميع الأضرار التى حدثت بسبب النيابة أو بصددها، أى عن تلك الحوادث التى ما كانت لتقع لو أن الوكيل باشر العمل المفوض فيه بنفسه، حتى ولو كانت هذه الحوادث من قبيل القوة القاهرة، كما لو شب حريق فى الشئ المكلف ببيعه فهلك أو تلف بين يدى النائب، ولا يعفى الوكيل من المسئولية إلا إذا

= وبهذه قضت محكمة النقض فقالت: "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة لحساب الموكل، فإذا أناب عنه غيره فى تنفيذها دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، كما أنه ملزم بأن يقدم للموكل حساباً مفصلاً لجميع أعمال الوكالة ومتضمناً المصاريف التى صرفها والمبالغ التى قبضها على ذمة الموكل وكل ما للموكل وما عليه، والرصيد بعد استنزال الخصوم من الأصول هو ما يجب على الوكيل الوفاء به للموكل".

نقض مدنى فى ١٩٦٩/٥/٢٩ - مجموعة المكتب الفنى- الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٥ ق س٢٠ القاعدة رقم ١٣١ صـ٨٢٩.

(1) د/ مصطفى عبد الحميد عدوى: صـ٩٧.



استطاع أن يثبت أن هذه الحوادث ما كان ليمكن تفاديها حتى ولو قام الوكيل بأداء العمل بنفسه[١].

وفى هذا الخصوص تقضى محكمة النقض بأن: "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة لحساب الموكل، فإذا أناب غيره فى تنفيذها دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ..."[٢].

ويتضح مما سبق أن الوكيل ونائبه يكونان مسئولين فى مواجهة الموكل التضامن وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة (٧٠٨) مدنى، وليس بالتضامم كما هو مقتضى تطبي القواعد العامة فى المسئولية العقدية عن الغير[٣].

الحالة الثانية: حالة التصريح للوكيل بإنابة غيره عنه:

تناولت هذه الحالة المادة (٢/٧٠٨) مدنى فقالت: "أما إذا رخص للوكيل فى إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسئولاً إلاعن خطئه فى اختيار نائبه، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات".

---

(١) د/ محمد على عرفه: صـ٣١١ وما بعدها.

المستشار/ أنور العمروسى: ج٣ صـ٣٩١ وما بعدها.

(٢) نقض مدنى فى ١٩٦٩/٥/٢٩ – مجموعة المكتب الفنى– الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٥ق س٢٠، القاعدة رقم١٣١ صـ٨٢٩.

(٣) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: ج٧ ف٢٦٣ صـ٤٩٠.



وبالنظر فى هذا النص يتضح أنه يفرق بين فرضين.

الأول: الترخيص للوكيل فى الإنابة دون تعيين شخص النائب.

الثانى: الترخيص للوكيل فى إنابة شخص معين. وسأتناول هذين الفرضين بالتفصيل.

الفرض الأول: الترخيص للوكيل فى الإنابة دون تعيين شخص النائب:

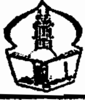
ففى هذا الفرض يكون النائب الذى يعينه الوكيل بمثابة الوكيل تماماً، فتصبح له سلطة النيابة عن الموكل، ومن ثم فإن آثار العقود التى يبرمها النائب تنصرف مباشرة إلى شخص الموكل، فيكون للغير الذى تعاقد مع النائب حق مطالبة الموكل مباشرة.

ولما كان النائب فى حكم الوكيل المعين مباشرة من قبل الموكل، فإنه يكون للنائب بمقتضى هذا الحق فى الرجوع على الموكل مباشرة بالمصاريف والأتعاب المقررة له[1].

ووفقاً لنص المادة (٢/٧٠٨) مدنى، فإن الوكيل الذى عين النائب بترخيص من الموكل لا يكون مسئولاً مسئولية عقدية عن عمل النائب، وإنما يكون مسئولاً فقط عن الخطأ الشخصى الصادر منه، كما لو أخطأ الوكيل فى اختيار النائب، بأن اختاره معسراً أو مشهوراً بالإهمال أو عدم الأمانة أو غير كفء للعمل الموكل فيه، أو أخطأ الوكيل فى توجيه نائبه أو فيما أصدر له من تعليمات، بأن أصدر له تعليمات لا تتفق مع الواجب

---

(1) د/ محمد على عرفه: صـ٣١٤.



فى تنفيذ الوكالة، ففى جميع هذه الأحوال يكون الوكيل مسئولاً عن خطئه الشخصى فى مواجهة الموكل[1].

وبهذا قضت محكمة النقض فقالت: "يدل النص فى الفقرة الثانية من المادة (٧٠٨) من القانون المدنى على أن الترخيص للوكيل فى الإنابة دون تعيين شخص النائب يعفى الوكيل من المسئولية العقدية عن عمل النائب ولا يكون مسئولاً إلا عن خطئه الشخصى، إما فى اختيار النائب وإما فى توجيهه وفيما أصدره له من تعليمات"[2].

أما إذا لم يقصر الوكيل فى اختيار نائبه أو فيما أصدر له من تعليمات، فلا يكون مسئولاً عن خطئه، وفى هذا تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى: "إذا رخص الموكل للوكيل أن يقيم عنه نائباً، فإن لم يعين له شخص النائب، فإن الوكيل يكون مسئولاً عن خطئه فى اختيار نائبه أو خطئه فيما أصدر له من التعليمات. فإن كان لم يقصر فى حسن اختيار النائب ولم يرتكب خطأ فى التعليمات التى أصدرها له، فلا يكون مسئولاً عن خطئه"[3].

---

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: ج٧ ف٢٦٣ صـ٤٩١، د/ محمد كامل مرسى: ف٢١١ صـ٢٩٦.

(٢) نقض مدنى فى ١٩٩٦/٥/٢٣ – مجموعة المكتب الفنى – الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٦٥ ق س ٤٧ القاعدة رقم ١٦١ صـ٨٥٩.

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ صـ٢١٤.

وقد اختلف شراح القانون المدنى فى الوقت الذى يعتد فيه بمسئولية الوكيل عن خطئه الشخصى فى اختيار نائبه.

فيرى بعض الشراح[١] أن العبرة فى مسئولية الوكيل عن خطئه الشخصى بوقت تعيين نائبه، فإذا كان النائب وقت تعيين الوكيل له شخصاً موسراً كامل الأهلية، معروفاً بالكفاءة فى تنفيذ الأعمال، ثم طرأ له بعد التعيين ما سبب أعساره أو فقد أهليته، فإن الوكيل لا يسأل عن ذلك تجاه الموكل.

ويرى البعض الآخر من الشراح[٢] أن الوكيل يكون مسئولاً عن خطأ النائب حتى ولو حدث بعد التعيين، فهو مسئولاً عن تغيير حالة النائ أثناء قيامه بتنفيذ الوكالة، لأن الوكيل يلتزم دائماً بمراقبة نائبه طول مدة قيام الوكالة حفاظاً على مصالح الموكل وعدم تعريضها للضياع بإعسار النائب أو فقد أهليته.

ولا يكون هناك تضامن بين الوكيل ونائبه، لأن مسئولية الوكيل عن نائبه تجاه الموكل لا تقوم على أساس المسئولية العقدية عن الغير، وإنما تقوم على أساس المسئولية عن الخطأ الشخصى الصادر منه.

---

(١) د/ محمد كامل مرسى: ف٢١١ صـ٢٩٦.

(٢) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: ج٧ ف٢٦٣ صـ٤٩١.

المستشار/ أنور العمروسى: ج٣ صـ٣٩١.

الفرض الثانى: الترخيص للوكيل فى إنابة شخص معين[١]:

أما إذا عين الموكل للوكيل شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسئولاً عن اختيار نائبه، لأن الوكيل هنا ليس إلا منفذاً لأوامر الموكل، فإن كان الموكل قد أساء اختيار النائب فعرض بذلك مصالحه للضياع، فعليه وحده تق تبعة سوء الاختيار، ومن ثم لا يكون الوكيل مسئولاً فى هذا الفرض إلا عن خطئه الشخصى فيما أصدر للنائب من تعليمات، وفى هذا تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى: "أما إن عين الموكل للوكيل شخص النائب، فلا يكون الوكيل مسئولاً إلا عن خطئه فيما أصدر له من تعليمات"[٢].

بيد أنه حتى فى هذه الحالة، فإن الوكيل يظل ملتزماً بمراقبة النائب، فإذا أهمل فى رقابته وتوجيهه وترتب على ذلك ضرر لحق بالموكل، فإن الوكيل يكون مسئولاً تجاه الموكل، لأن هذا الإهمال يعتبر خطأ شخصياً من الوكيل يكون مسئولاً عنه.

---

(١) راجع: د/ محمد على عرفه: صـ٣١٤ وما بعدها، د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: ج٧ ف٢٦٣ صـ٤٩٢، د/ مصطفى عبد الحميد عدوى: صـ١٠٠.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ صـ٢١٤.

المطلب الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى فى مدى سلطة الوكيل فى توكيل غيره

بالتأمل فى مدى سلطة الوكيل فى توكيل غيره فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى يتضح الآتى:

أولاً: اتفق المسلمون على أن للوكيل السلطة فى توكيل غيره إذا أذن له الموكل بذلك، أو كانت الوكالة مطلقة أو عامة بأن قال الموكل للوكيل: أعمل برأيك أو ما صنعت من شئ فهو جائز.

وفى هذا يختلف القانون المدنى عن الفقه الإسلامى، حيث يكون للوكيل فى القانون المدنى السلطة فى توكيل غيره سواء أذن له الموكل أم لم يأذن له، وكل ما هناك أن المسئولية التى تقع على كاهل الوكيل تختلف فى حالة ما إذا كانت إنابة الوكيل غيره بترخيص من الموكل عنها فى حالة ما إذا كانت إنابة الوكيل غيره بدون ترخيص من الموكل، فهى يضيق نطاقها فى الحالة الأولى ويتسع فى الحالة الثانية.

وقد اختلف الفقهاء المسلمون فى مدى سلطة الوكيل فى توكيل غيره عند عدم الإذن من الموكل بتوكيل غيره، فذهب البعض إلى عدم تخويل الوكيل السلطة فى توكيل غيره فى هذه الحالة حتى ولو كان العمل الموكل فيه لا يتأتى منه القيام به لكونه لا يليق بأمثاله أو لا يحسنه،



وذهب جمهور الفقهاء إلى تخويل الوكيل السلطة فى توكيل غيره فى هذه الحالة إذا كان العمل الموكل فيه لا يليق بأمثاله القيام به لكونه حقيراً وهو وجيه وعلم الموكل بوجاهته أو اشتهر الوكيل بها، أو كان العمل الموكل فيه فوق طاقته وقدرته بحيث يعجز عن القيام به منفرداً، أما إذا كان فى إمكان الوكيل القيام بالعمل الموكل فيه بنفسه، فلا تخول له السلطة فى توكيل غيره على الراجح.

أما فى القانون المدنى، فالقاعدة أن للوكيل السلطة فى إنابة غيره عن نفسه فى جميع الحالات، عدا حالة واحدة فقط وهى حالة التصريح الوارد فى سند التوكيل بمنع الوكيل من إنابة غيره، ففى هذه الحالة فقط يمتنع على الوكيل إنابة غيره فى القانون المدنى.

ثانياً: تعتبر العلاقة بين الوكيل ونائبه فى القانون المدنى من قبل علاقة الموكل بالوكيل، إذ يعتبر العقد المبرم بين الوكيل ونائبه وكالة من الباطن يكون بمقتضاه نائب الوكيل وكيلاً عن الوكيل، ويتفق القانون المدنى فى هذا الخصوص مع إحدى حالتين للشافعية، إذ يعتبر الوكيل الثانى وكيلاً للوكيل الأول فى الأصح عند الشافعية فى حالة ما إذا قال الموكل للوكيل وكل عن نفسك.

ويعتبر نائب الوكيل فى القانون المدنى بمثابة الوكيل المعين من قبل الموكل إذا كان الموكل قد رخص للوكيل بالإنابة، أى يعتبر النائب هنا وكيلاً عن الموكل، فتصبح له سلطة النيابة عن الموكل، وتتصرف



مباشرة آثار العقود التى يبرمها إلى شخص الموكل، فيكون للغير الـــذى تعاقد مع النائب حق مطالبة الموكل مباشرة.

ويتفق القانون المدنى في اعتبار نائب الوكيل وكيلاً عن الموكـل فى هذه الحالة مع ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة حيث اعتــبروا الوكيـل الثانى وكيلاً عن الموكل لا عن الوكيل حتى لا يملك الوكيل الأول عزله، كذلك يعتبر الوكيل الثانى وكيلاً عن الموكل فى الحالة الثانيـــة للشــافعية وهى حالة ما إذا قال الموكل لوكيله: وكل عنى.

المبحث الثالث

أثر التزام الوكيل حدود سلطته

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أثر التزام الوكيل حدود سلطته

فى الفقه الإسلامى

إذا باشر الوكيل التصرف وفقاً لحدود سلطته ولم يتجاوزها، فهل يرجع حكم العقد وحقوقه إلى الوكيل أم إلى الموكل؟.

المراد بحكم العقد:

الأثر الذى يترتب على العقد شرعاً، وهو غاية وغرض العاقدين من إنشائه، ففى عقد البيع مثلاً، يكون الحكم: هو ثبوت ملكية المبيع للمشترى واستحقاق الثمن للبائع، وفى عقد الإجارة: الحكم هو تملك المستأجر المنفعة واستحقاق الأجرة للمؤجر[1].

---

(1) الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور/ وهبه الزحيلى: ج٤ صـ١٦٢، الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ أحمد فراج حسن: صـ٢٦١.

حقــوق العقد:

فيراد بها: ما يستتبعه العقد من التزامات ومطالبات تؤكد حكمه وتقرره وتكمله، مثله إلزام البائع بتسليم المبيع، وإلزامه بقبوله إذا رد إليه بسبب العيب، وإلزام المشترى بأداء الثمن، وثبوت حقه فى المطالبة بتسليم المبيع، ورده إذا وجده معيباً، وثبوت الخيار له عند رؤيته، وغير ذلك من الحقوق التى تثبت لكل من العاقدين قبل الآخر تكميلاً لأثر العقد، وتوفيراً لكمال الانتفاع به(١).

وقد اتفق الفقهاء(٢) على أن حكم العقد يثبت للموكل ابتداء، لأن الوكيل يعمل فى الحقيقة لموكله وبأمره فهو قد استمد ولايته منه.

أما حقوق العقد، فأحياناً ترجع إلى الموكل، وأحياناً ترجع إلى الوكيل بحسب نوع التصرف الذى يمارسه الوكيل.

والتصرفات التى يمارسها الوكيل يمكن تقسيمها إلى قسمين:

---

(١) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف: صـ٣٠٦.

(٢) حاشية ابن عابدين: ج٤ صـ٤٠٢، البحر الرائق لابن نجيم ج٧ صـ١٥١، مجمع الأنهر لداماد أفندى ج٢ صـ٢٢٥، تبيين الحقائق للزيلعى ج٤ صـ٢٥٦، بداية المجتهد لابن رشد ج٢ صـ٤٩١، المهذب للشيرازى ج١ صـ٣٥٦، تكملة المجموع للمطيعى ج١٤ صـ١٨٠ وما بعدها، كشاف القناع للبهوتى ج٣ صـ١٦٩، الإقناع للحجاوى ج٢ صـ٤٢٧.



القسم الأول:

تصرفات يجب أن يضيفها الوكيل إلى الموكل، ولا يجوز له إضافتها إلى نفسه، فإن أضافها إلى نفسه وقع العقد له لا للموكل، مثل الزواج والطلاق والخلع والصلح عن دم العمد أو عن إنكار، وكذلك العقود التى لا تتم إلا بالقبض كالهبة والتصدق والإعارة والإيداع والرهن والإقراض، وكذلك الشركة والمضاربة.

فيلزم فى هذه العقود أن يضيف الوكيل العقد إلى موكله، فيقول: قبلت زواج فلانة لفلان، وطلقت امرأة فرن، ووهبتك من مال فلان.

وفى هذه الحالة تتعلق حقوق العقد بالموكل لا بالوكيل، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر، ولا وكيل المرأة بتسليمها، ولا يطالب وكيل الخلع ببدل الخلع، لأن الوكيل فيها سفير محض.

أما إذا أضاف الوكيل العقد إلى نفسه بأن قال: تزوجت أو طلقت أو وهبت، فإن الزواج يكون للوكيل لا للموكل، ويقع الطلاق عنه، لا عن الموكل، ويلزم بالهبة من ماله لا من مال الموكل، فصار كالرسول، وهذا لأن الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب، فلا يتصور أن يكون السبب صادراً من شخص على سبيل الأصالة والحكم واقع لغيره[1].

([1]) **بدائع الصنائع للكاسانى:** ج٦ صـ٣٣، البحر الرائق لابن نجيم ج٧ صـ١٥١، مجمع الأنهر لداماد أفندى ج٢ صـ٢٢٦، حاشية ابن عابدين ج٤ صـ٤٠٢، تبيين الحقائق للزيلعى ج٤ صـ٢٥٧، نتائج الأفكار لابن قودر ج٨ صـ١٨ وما بعدها،=

القسم الثانى:

تصرفات لا يلزم أن يضيفها الوكيل إلى الموكل، وإنما يصح إضافتها له أو لنفسه كالمعاوضات المالية، مثل البيع والشراء والإجارة والصلح عن إقرار، فإذا أضافها الوكيل إلى الموكل كما لو قال: اشتريت لفلان، فإن حقوق العقد ترجع إلى الموكل ولا يطالب الوكيل بشئ، لأنه يعتبر فى هذه الحالة مجرد سفير ومعبر عن الموكل[1].

أما إذا أضافها الوكيل إلى نفسه، فهنا قد اختلف الفقهاء على قولين:

= الهداية للمرغينانى ج٣ صـ١٣٨، حيث جاء فيه: "وكل عقد يضيفه إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد، فإن حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لأن الوكيل فيها سفيراً محضاً، ألا ترى أنه لا يستغنى عن إضافة العقد إلى الموكل ولو أضافه إلى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول، وهذا لأن الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لأنه إسقاط، فيتلاشى فلا يتصور صدوره من شخص وثبوت حكمه لغيره فكان سفيراً ...ومن أخواته العتق على مال والكتابة والصلح على الإنكار .. والوكيل بالهبة والتصدق والإعارة والإيداع والرهن والإقراض سفير أيضاً، لأن الحكم فيها يثبت بالقبض وأنه يلاقى محلاً مملوكاً للغير فلا يجعل أصيلاً .. وكذا الشركة والمضاربة".

(1) أنظر: المراجع المشار إليه فى الهامش السابق، وأنظر أيضاً: الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلى ج٤ صـ١٦٣.



القـــول الأول:

ذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) فى الأصح إلى حقـــوق العقد ترجع إلى الوكيل لا إلى الموكل، فيسلم الوكيـــل المبيـــع ويقبـــض

---

(١) **نتائج الأفكار لابن قودر:** ج٨ صــ١٥ وما بعداها، تبيين الحقـــائق للزيلعـــى ج٤ صــ٢٥٦، مجمع الأنهر لداماد أفندى ج٢ صــــــ٢٢٤، حاشــية ابــن عــابدين ج٤ صــ٤٠١، البحر الرائق لابن نجيم ج٧ صــ١٤٧، الهداية للمرغينانى ج٣ صــ١٣٧، اللباب للدمشقى ج٢ صــ١٤١، بدائع الصنائع للكاسانى ج٦ صــ٣٣، حيث جاء فيــه: "أما التوكيل بالبيع والشراء فحقوقها ترجع إلى الوكيل فيسلم المبيع ويقبضه ويقبـــض الثمن ويطالب به ويخاصم فى العيب وقت الاستحقاق والأصل أن كل عقد لا يحتـــاج فيه إلى إضافته إلى الموكل ويكتفى فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العـــاقد كالبياعات والأشربة والإجارات والصلح الذى هو فى معنى البيع فحقوق هذه العقـــود ترجع للوكيل وعليه".

(٢) **حاشية الدسوقى والشرح الكبير للدردير:** ج٣ صــ٣٤٢ وما بعدها، بلغة الســالك للصـــاوى ج٢ صــــ١٨٣، جواهـــر الإكليـــــل للأزهـــــرى ج٢ صــــــ١٨٩، مواهب الجليل للحطاب والتاج والإكليل للمواق ج٧ صــــــ١٨٠، الشـــرح الصغـــير للدردير ج٣ صــ٢٣١، حيث جاء فيه: "وله أى للوكيل فى توكيله على البيـــع طلـــب الثمن من المشترى وقبضه منه لأنه من توابع البيع الذى وكل عليه وله فـــى توكيلـــه على الشراء وقبض المبيع من بائعه وتسليمه لموكلـــه ولـــه رده أى المبيـــع بعيـــب ظهر فيه".

(٣) **نهاية المحتاج للرملى:** ج٥ صــ٣٦، روضة الطالبين للنووى ج٤ صـــــــ٣٠٧، السراج الوهاج للغمراوى ومنهاج الطالبين للنووى صــ٢٤٩، حاشيتا قليوبى وعمـيرة وشرح جلال الديـــن المحلـــى ج٢ صــــ٤٢٩، تكملـــة المجمـــوع للمطيعـــى ج١٤ صــ١٥٢ وما بعدها، مغنى المحتاج للشربينى ج٢ صــ٣٠٥، حيـــث جـــاء فيـــه:=



الثمن إذا باع، ويطالب الوكيل بالثمن إذا اشترى ويقبض المبيع، ويخاصم -بفتح الصاد- فى العيب إذا باع، ويخاصم فيه -بكسر الصاد- إذا اشترى.

ووجه هذا القول:

أن الوكيل هو العاقد حقيقة، لأن العقد يقوم بكلامه وصحة عبارته، لكونه آدمياً له أهلية الإيجاب والاستيجاب لا لكونه وكيلاً، فكان العقد الواقع منه ولغيره سواء.

وكذلك الوكيل هو العاقد من حيث الحكم، لأن الوكيل يستغنى عن إضافة العقد إلى الموكل.

وإذا كان الوكيل هو العاقد حقيقة وحكماً، كان أصيلاً فى الحقوق فتتعلق حقوق العقد به[1].

="والأصح أن الوكيل بالبيع له قبض الثمن الحال إن لم يمنعه الموكل من قبضه وله تسليم المبيع إن كان مسلماً إليه إن لم ينه عن تسليمه لأنهما من مقتضيات البيع".

(1) **نتائج الأفكار لابن قودر:** ج٨ صـ١٦، البحر الرائق لابن نجيم ج٧ صـ١٤٧.

القــول الثانى:

ذهب الحنابلة[1] والشافعية[2] فى مقابل الأصح إلى أن حقوق العقد ترجع للموكل دون الوكيل.

ووجــه هذا القول:

أن المالك ينتقل من البائع للموكل، ولا يدخل فى ملك الوكيــل[3]، فيطالب الموكل بثمن ما شاتراه وكيله له[4]، لأن الوكيــل مجــرد ســفير ومعبر عن الموكل.

---

(1) **الإقناع للحجاوى:** ج٢ صـــ٤٢٧، الروض المربع للبهوتى وحاشيته للنجــدى ج٥ صـــ٢٢٥، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ج١٣ صـــ٥٢١، المغنى لابن قدامة ج٧ صـــ٢٥٤، كشاف القناع للبهوتى ج٣ صـــ١٦٩، حيث جاء فيه: "وحقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع، وضمان الدرك، والرد بالعيب ونحوه، متعلقة بالموكل".

(2) **مغنى المحتاج للشربينى:** ج٢ صـــ٣٠٥، نهاية المحتاج للرملــى ج٥ صـــــ٣٦، السراج الوهاج للغمراوى صـــ٢٤٩، شرح جلال الديــن المحلــى ج٢ صـــــ٤٢٩، روضة الطالبين للنووى ج٤ صـــ٣٠٧، حيث جاء فيه: "فإذا وكله فى البيــع مطلقــاً، فهل يملك الوكيل قبض الثمن؟ وجهان أحدهما: لا، لأنه لم يأذن فيه، وقد يرضاه للبيع، ولا يرضاه لقبض المن .. وهل يملك تسليم المبيع إذا كان معه؟ قال الشيخ أبو علــى: هو على الوجهين فى قبض الثمن".

(3) **كشاف القناع للبهوتى:** ج٣ صـــ١٦٩، الإقناع للحجاوى ج٢ صـــ٤٢٧.

(4) **حاشية الروض المربع للنجدى:** ج٥ صـــ٢٢٥.



مناقشة وترجيح:

ناقش أصحاب القول الأول ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى من أن حقوق العقد ترجع للموكل دون الوكيل، بأن قولكم أن الوكيل مجرد سفير ومعبر عن الموكل غير صحيح، لأن الوكيل يستغنى عن إضافة العقد إلى الموكل، ولو كان سفيراً عنه لما استغنى عن ذلك كرسول والوكيل بالنكاح فإنهما لا يستغنيان عن إضافة العقد إلى الموكل(١).

كما أن في القول بإضافة العقد إلى الموكل إضاعة للغرض من الوكالة، لأن الموكل يوكل غيره فى أمور ليخفف عن نفسه عناء مباشرته لها، أو لأنه لا يليق به أن يباشرها، أو لعدم قدرته على القيام بها، فإذا عادت الحقوق إلى الموكل نفسه لم يتحقق له الغرض من الوكالة(٢).

وبهذا يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن حقوق العقد ترجع إلى الوكيل لا إلى الموكل.

---

(١) نتائج الأفكار لابن قودر: ج٨ صـ١٦.

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبه الزحيلى: ج٤ صـ١٦٤، والمرجع الذى أشار إليه سيادته.

المطلب الثاني

أثر التزام الوكيل حدود سلطته فى القانون المدنى

إذا التزم الوكيل حدود سلطته فباشر التصرف مع الغير وفقاً للتعليمات التى أصدرها له موكله، فهل يلزم من ذلك انصراف آثار هذا التصرف إلى الموكل؟.

للإجابة على هذا التساؤل، يفرق بين حالتين:

الأولى: إذا كان الوكيل قد تعاقد باسم الموكل.

الثانية: إذا كان الوكيل قد تعاقد باسمه الشخصى.

وقد أحالت المادة (٧١٣) إلى المواد (١٠٤ ، ١٠٧) الخاصة بالنيابة عموماً لتحديد علاقة الموكل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل.

فنصت المادة (٧١٣) من التقنين المدنى الحالى على أنه: "تطبق المواد من (١٠٤ ، ١٠٧) الخاصة بالنيابة فى علاقة الموكل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل"[1].

---

(1) تقابل هذه المادة فى التقنين المدنى السابق، المواد التالية: مادة (٥١٨/٦٣٤) ونصها: "لمن يعامل الوكيل الحق فى أن يطلب منه صورة رسمية من سند التوكيل" ومادة (٥٢٣/٦٤٢) التى نصت على أن: "الوكيل الذى يعمل عملاً على



الحالة الأولى: تعاقد الوكيل باسم الموكل:

إذا التزم الوكيل عند مباشرته للتصرف مع الغير حدود وكالتـــه، وإبرم العقد باسم الموكل، فإن آثار هذا العقد تنصرف إلى الموكل لا إلـــى الوكيل، وفقاً للمادة (١٠٥) مدنى التى نصت على أنه: "إذا أبرم النائب فى حدود نيابته عقداً باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقـــد مـــن حقـــوق والتزامات يضاف إلى الأصيل"[١].

كما قضت محكمة النقض بأنه: "من المقـــرر فـــى قضـــاء هـــذه المحكمة أن التصرف الذى يبرمه الوكيل يكون حجـــة علـــى الأصيـــل

=ذمة موكله بدون أن يخبر بتوكيلـــه يكـــون هـــو المسـئول لـــدى مـــن عاملـــه".
ومادة (٥٢٤) فقرة أولى، (٦٤٣) ونصها: "أما إذا أخبر أن عمله للموكل وعلى ذمتـــه فلا يترتب عليه إلزام غير إثبات التوكيل".

وأحكام التقنين المدنى السابق تتفق فى مجموعها مع أحكام التقنيـــن المدنـــى الحالى.

د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: ج٧ هامش صـــ٥٧٤.

وهذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطـــار العربيـــة، المـــواد التالية: مادة (٧١٣) ليبى و(٦٧٩) سورى و(٩٤٢،٩٤٥) عراقى و(٥٨٨) ســـودانى و(٧٩٩، ٨٠٧) لبنانى و(١١٤٨) تونسى.

المستشار/ أنور العمروسى: ج٣ صـــ٤١٩.

(١) هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية: مادة (١٠٥) ليبى و(١٠٦) سورى و(٩٠) سودانى.

المستشار/ أنور العمروسى: ج١ صـــ٢٦٠.



وينصرف أثره إليه باعتباره ممثلاً فى التصرف الذى أبرمه الوكيل لحسابه طالماً أن التصرف يدخل فى نطاق الوكالة"[1].

ويترتب على إضافة آثار العقد إلى شخص الأصيل "الموكل" أن الموكل يصبح دائنا بالحقوق ومديناً بالالتزامات التى يرتبها ذلك العقد[2] ومن ثم لا يستطيع الوكيل أن يطالب من تعاقد معه "الغير" بما رتبه العقد من حقوق، كما لا يستطيع من تعاقد مع الوكيل "الغير" أن يطالب الوكيل شخصياً بأى من الالتزامات التى ترتبت على العقد، بل يرجع على الموكل فيطالبه مباشرة بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد الذى أبرمه الوكيل، إلا إذا كانت الوكالة شاملة أيضاً تنفيذ العقد[3].

أما إذا لم تكن كذلك، فإن شخصية الوكيل لا تظهر إلا عند إبرام العقد، أما بعد إبرامه فإن شخصية الوكيل تختفى تماماً فلا تظهر عند إعمال آثار العقد، ومن ثم لا يصح له التمسك بهذا الأثر بصفته الشخصية[4]، إذ أن آثار العقد فى هذه الحالة تنصرف مباشرة إلى الموكل

---

(1) نقض مدنى فى ١٩٨٤/٣/١٥ – مجموعة المكتب الفنى- الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٥٠ ق س ٣٥ القاعدة رقم ١٣١ صـ٦٩٠.

(2) د/ محمد لبيب شنب: ف٦٠ صـ٧٦.

(3) د/ عبد الودود يحيى: ف٤٣ صـ٦٣، د/ سمير عبد السيد تناغو: ف٢٢ صـ٣٢، د/ عبد المنعم فرج الصدة: ف١٢٣ صـ١٦٧، د/ محمد شريف أحمد: ف١٢٥ صـ٧١.

(4) د/ عبد الفتاح عبد الباقى: ف٦٥ صـ١٢٩.



والغير، فهما اللذان يكون لهما أن يطالبا بعضهما بالحقوق والالتزامات المتولدة عن العقد دون تدخل من الوكيل[1].

وفيما تقدم ذكره، تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى: "فى علاقة كل من الموكل والوكيل بالغير تتفق أحكام الوكالة مع أحكام النيابة بوجه عام، فالوكيل نائب عن الموكل فى تعاقده مع الغير، وينشأ العقد الذى يبرمه الوكيل لحساب الموكل وتترتب آثاره على الوجه المبين فىالمواد (١٥٧ ، ١٦٠) من المشروع.

فيكون شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر فى صحة التعبير عن الإرادة ومدى ما يتأثر به هذا التعبير من وجود عيب فى الإرادة أو من العلم ببعض الظروف الخاصة أو وجوب العلم بها "م ١٥٧ من المشروع" كذلك ينصرف أثر العقد الذى أبرمه الوكيل باسم الموكل، سواء فى ذلك ما يولده من حقوق وما يترتب عليه من التزامات، إلى الموكل مباشرة.

ومن أجل ذلك أعطى للغير الذى يتعاقد مع الوكيل الحق فى مطالبته بأن يثبت وكالته ومدى هذه الوكالة. فإن كانت الوكالة ثابتة فى ورقة مكتوبة، فللغير أن يحصل على صورة مطابقة للأصل تحمل توقيع الوكيل، فيستطيع الغير بذلك أن يرجع على الموكل مباشرة بمقتضى هذا التوكيل "م ١٥٨ من المشروع"[2].

---

(١) د/ محمد إبراهيم دسوقى: ف٤٤ صـ٦٨.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ صـ٢٢٥ وما بعدها.



وإذا كان العقد الذى يبرمه الوكيل باسم الموكل، تنصرف آثاره إلى الموكل مباشرة على الوجه السابق ذكره، فإن هذا يدعونا للتساؤل عن الحالات التى يكون فيها التعاقد باسم الموكل متحققاً؟.

ويجاب على هذا التساؤل: بأن التعاقد باسم الموكل يكون متحققا فى الحالات الآتية[1]:

١- إذا أعلن الوكيل أنه يتعاقد باسم الموكل، سواء أعلن عن شخصيته أو لم يعلن.

٢- إذا كان الغير الذى يتعاقد مع الوكيل يعلم بوجود الوكالة دون إعلان أو كان من المفروض عليه أن يعلم بذلك.

فيعلم الغير أن من يتعاقد معه هو وكيل يعمل لحساب الموكل بقصد توجيه آثار العقد مباشرة إلى هذا الموكل، أو أن يكون من المفروض حتما أن يعلم بذلك.

٣- إذا كان من تعاقد معه الوكيل يستوى لديه أن يتعاقد مع الوكيل نفسه أو مع الموكل، فتنصرف آثار العقد إلى الموكل بالرغم من عدم علم من يتعاقد معه الوكيل بأن هذا الوكيل يتعاقد باعتباره وكيلاً.

---

(1) راجع فى هذه الحالات:

د/ مصطفى محمد الجمال: ف٢٤٢ صـ٢٨٤، د/ محمد على عمران: المدخل لدراسة القانون "مصادر الالتزام وأحكامه وإثباته" ط ١٩٨٧ صـ٤٥، د/ محمود سلام زناتى: مصادر الالتزام ط١٩٨٦ صـ٧٩.

ويجد هذا مثلاً فى البيوع الفورية "فى المحلات التجارية"، حيث أن البائع فى هذه المحلات يستوى عنده أن يكون المشترى قد اشترى لنفسه أو أن يكون قد اشترى لغيره، ولذلك إذا فرض وأن المشترى وجد بالمبيع عيب خفى، وكان قد اشترى المبيع باعتباره وكيلاً، فإنه يكون للموكل الحق فى الرجوع على البائع بضمان العيوب الخفية، ولا يستطيع البائع أن يحتج فى مواجهة الموكل بأنه لم يكن يعلم أو لم يكن فى استطاعته أن يعلم بوجود الوكالة.

وقد نصت على ذلك المادة (١٠٦) مدنى فقالت: "إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً. فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائناً أو مديناً، إلا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة، أى كان يستوى عنده أن يتعامد مع الأصيل أو النائب"[1].

كما قضت محكمة النقض بذلك فقالت: "عدم إفصاح الوكيل عن صفته فى العقود التى يبرمها مع الغير لحساب الموكل لا يؤدى بذاته إلى صورية التوكيل، لأن تعامل الوكيل باسمه مع الغير، لا يغير من علاقته مع موكله فيلتزم الموكل بموجب عقد الوكالة تنفيذ ما التزم به الوكيل وكل ما يترتب على ذلك من أثر هو أن الوكيل فى هذه الحالة هو الذى يكون

---

(١) هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:
مادة (١٠٦) ليبى و(١٠٧) سورى و(٩١) سودانى.
المستشار/ أنور العمروسى: ج١ صـ٢٦٤.



ملزماً قبل الغير الذى تعامل معه إلا إذا كان من المفروض حتما أن هـذا الغير يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوى عنده أن يتعاقد مع الأصيل أو النائب، فعندئذ تكون العلاقة بين الغير الذى تعاقد مع الوكيل وبين الموكل كما هو الحال فى الوكالة الظاهرة"[1].

والوكيل الظاهر أو النائب الظاهر هو شخص يظهر أمام النـاس بمظهر من ينوب عن غيره ويتعامل معه بهذه الصفة، ويعتقد الناس فعـلاً أن له صفة النيابة عن ذلك الغير، دون أن يكون كذلك حقيقة.

مثـال ذلك:

أن ينسب الشخص إلى نفسه صفة الوكالة عن شخص آخر وتحيط به مظاهر تحمل الناس على تصديقه والتعامل معه على هذا الأساس.

فإذا كان من تعاقد مع الوكيل الظاهر حسن النية أى يعتقـد أنـه يتعاقد مع نائب حقيقى، وكانت الظروف التى تم فيها التعاقد من شأنها أن توحى لأى شخص عادى بأن النائب الظاهر نائب حقيقى، كما لو تتضمن عقد الوكالة المنشئ للنيابة عبارات غامضة، فـاعتقد شـخص أن هـذه العبارات تخول للوكيل سلطة إبرام عقد معين باسم الموكل، فتعاقد معـه على أساس أن العقد يدخل فى حدود سلطته، وكان من شأن أى شـخص عادى يوجد فى مثل هذه الظروف أن يعتقد مثل هذا الاعتقاد.

---

(1) نقض مدنى فى ١٩٦٣/٤/٢٥ – مجموعة المكتب الفنى- الطعنـان رقمـا ٤٥٩، ٤٧١ لسنة ٢٦ ق س ١٤ القاعدة رقم ٨٤ صـ٥٨٤.



ففى هذه الحالة ينفذ العقد فى مواجهة الموكل مراعاة لحسن نية من تعاقد مع الوكيل وعملاً على تحقيق الاستقرار فى التعامل بين الناس(١).

وبهذا قضت محكمة النقض فقالت: "الأصل –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن التصرفات التى يبرمها الوكيل خارج نطاق وكالته لا تنفذ فى حق الموكل ما لم يجزها هذا الأخير، وخروجاً على هذا الأصل يعتبر الوكيل الظاهر نائباً عن الموكل فينفذ فى حقه التصرف الذى يبرمه متى ثبت قيام مظهر خارجى خاطئ منسوب إلى الموكل وأن الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر قد انخدع بمظهر الوكالة الخارجى دون أن يرتكب خطأ أو تقصيراً فى استطلاع الحقيقة"(٢).

ولما كان حسن النية مفروضاً دائماً، فإنه ينتج عن ذلك أنه إذا فرض وادعى الموكل أن الغير كان يعلم بتجاوز الوكيل حدود سلطته، فعلى الموكل أن يقيم الدليل على صدق دعواه، بيد أنه يستطيع أن يثبت ذلك بكافة وسائل الإثبات ومنها القرائن.

ولما كان العقد الذى يبرمه الوكيل باسم الموكل، تنصرف آثاره مباشرة إلى الموكل طالماً أن الوكيل يتصرف في حدود وكالته، فإنه يترتب على ذلك أن الأحكام التى تصدر فى مواجهة الوكيل بهذه الصفة

---

(١) **د/ محمد لبيب شنب: ف٦٣ صـ٨١ وما بعدها.**

(٢) **نقض مدنى فى ١٩٨٤/١٢/٢٧– مجموعة المكتب الفنى– الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥١ ق س ٣٥ القاعدة رقم ٤٢٨ صـ٢٢٦٣.**



تعتبر كأنها صدرت في مواجهة الموكل، ويمكن بمقتضاها التنفيذ على أمواله مباشرة(1).

كما يترتب على ذلك أيضاً أن الموكل إذا أناب شخصاً لإبرام عقد يحرم عليه إبرامه، فإن إبرام الوكيل لهذا العقد يقع باطلاً، ومثل ذلك إذا كان الموكل قاضياً وأناب شخصاً عنه لشراء الحق المتنازع فيه والذى يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشر عمله فى دائرتها، فإن هذا الشراء يقع باطلاً، لأنه لا يجوز للقاضى أن يشترى الحق المتنازع فيه إذا كان يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشر عمله فى دائرتها(2).

ويلاحظ أن الموكل يكون مسئولاً قبل الغير عن خطأ الوكيل فى حدود قواعد الوكالة ذاتها، لأن التصرف الذى يمضيه الوكيل باسم الموكل يعقده بإرادته هو فتحل هذه الإرادة محل إرادة الأصيل، وعلى ذلك لو فرض أن الوكيل أكره الغير على التعاقد أو دلس عليه، فإنه يكون لهذا

---

(1) د/ محمد على عرفه: صـ٣٣٤.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مؤدى نص المادة ٦٩٩ من القانون المدنى أن ما يجريه الوكيل من تصرفات وكل فيها إنما هى لحساب الأصيل فإذا باشر إجراءاً معيناً سواء كان من أعمال التصرف أو الإدارة فلا يجوز مقاضاته عن هذا الإجراء وإنما توجه الخصومة للأصيل".

نقض مدنى فى ١٩/٤/١٩٩٥- مجموعة المكتب الفنى- الطعن رقم ١١٩ لسنة ٦٤ ق س ٤٦ القاعدة رقم ١٣٣ صـ٦٦٦.

(2) د/ عبد المنعم فرج الصده: ف١٢٣ صـ١٦٨.



الغير الحق فى طلب إبطال العقد، ورفع دعوى الإبطال على الموكل، كما يكون له فى نفس الوقت أن يرجع على الوكيل بالتعويض لما ارتكبه من إكراه أو تدليس، بالإضافة إلى حقه فى الرجوع بالتعويض على الموكل باعتباره مسئولاً عن خطأ الوكيل قبل الغير.

كذلك يكون الموكل مسئولاً قبل الغير عن خطأ الوكيل فى حدود قواعد المسئولية التقصيرية كما لو أهمل فى رقابته حيث يجب عليه هذه الرقابة، أو كان الوكيل مرتبطاً بالموكل ارتباط التابع بالمتبوع كما لو كان خادماً عنده أو مستخدماً فى متجره(١).

كما يلاحظ أن تاريخ المحرر العرفى الوارد على الورقة المكتوبة الصادرة من الوكيل، يكون حجة على الموكل، ومن ثم تكون هذه الورقة بتاريخها العرفى دليلاً كتابياً كاملاً ضد الموكل(٢)، وتبدو أهمية حجية تاريخ المحرر العرفى على الموكل بوجه خاص، فى حالة ما إذا كان تاريخ هذا المحرر العرفى متقدماً على انتهاء الوكالة، حيث يمضى أثر التصرف الذى احتوته الورقة ذات التاريخ العرفى إلى شخص الموكل دون أن يكون له التمسك بعدم حجية التاريخ العرفى عليه. ويستطيع أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن هذا التاريخ العرفى لا يتفق مع الحقيقة، وأنه

---

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: ج٧ ف٣٠٣ صـ٥٨٥ وما بعدها، وف٣٠٩ صـ٦١٨: ٦٢٠.

(٢) د/ محمد على عرفه: صـ٣٣٥، د/ محمد كامل مرسى: ف٢٢٦ صـ٣١٣.

قدم لتكون الورقة سابقة على انتهاء الوكالة، وذلك حتى يمكن أن يمضى أثر التصرف إلى الموكل[1].

الحالة الثانية: تعاقد الوكيل باسمه الشخصى:

أما إذا تعاقد الوكيل باسمه الشخصى، فإن الوضع يتغير تماماً، إذ يعتبر هو المتعاقد وتنصرف آثار العقد إليه، ويكون عليه أن يعود فينقلها إلى الموكل بعملية قانونية جديدة[2]، تنفيذاً لعقد الوكالة، ويقوم الموكل بعد ذلك بتعويض الوكيل عما أنفقه فى سبيل إبرام هذا العقد[3].

وتبدو صورة تعاقد الوكيل باسمه الشخصى فى حالات كثيرة منها الحالة المذكورة وهى حالة تكليف الوكيل بالتعامل باسم مستعار، ومنها حالة الوكيل بالعمولة[4]، بل وأحياناً تبدو هذه الصورة فى حالة الوكالة

---

(1) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: ج٧ هامش ٣ صـ٥٩٠ وما بعدها، والمراجع التى أشار إليها سيادته.

(2) د/ مصطفى الجمال: ف٢٤٢ صـ٢٨٤.

(3) د/ محمد على عمران: صـ٤٥.

(4) الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة تخضع لأحكام القانون المدنى وتنقضى بنفس الأسباب التى تنقضى بها الوكالة المدنية. وبهذا قضت محكمة النقض فقالت: "الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة خضوعها لأحكام القانون المدنى فيما عدا ما تضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها. انقضاء عقد الوكالة بالعمولة بذات الأسباب التى تنقضى بها الوكالة المدنية. للموكل بإرادته المنفردة عزل الوكيل فى أى وقت قبل انتهاء العمل محل الوكالة.



العادية، حيث تنشغل ذمة الوكيل مباشرة بالحقوق والالتزامات التي تنتج عن إبرامه للعقود باسمه، ويكون للشخص المتعاقد معه الحق فى مطالبته مباشرة بتنفيذ ما التزم به[1].

وعلى ذلك فالوكالة قد تكون وكالة نيابية، وقد تكون وكالة غير نيابية، فتكون الوكالة نيابية إذا تعاقد الوكيل باسم الموكل مباشرة، وتكون الوكالة غير نيابية إذا تعاقد الوكيل باسمه الشخصى. فإذا وكل شخص آخر فى إبرام عقد لحسابه وطلب منه عدم ذكر اسمه.

ففى هذه الحالة لن تكون هناك نيابة رغم وجود عقد الوكالة[2]، وتسمى الوكالة فى هذه الحالة بعقد التسخير أو عقد الاسم المستعار، ويسمى الوكيل بالمسخر أو الاسم المستعار، ونظراً لأنه يتعاقد باسمه الشخصى، فيجب أن تتوافر فيه أهلية التصرف الذى سخر فيه.

والتسخير قد يكون لغرض مشروع وقد يكون لغرض غير مشروع ومثال الغرض المشروع أن يخشى الموكل فى الشراء طمع البائع بطلبه ثمناً أعلى للمبيع إذا علم أنه المشترى الحقيقى، لذا يلجأ الموكل إلى إخفاء اسمه على البائع ويسخر الوكيل للشراء باسمه الشخصى.

= نقض مدنى فى ١٩٩٤/١٢/٢٥- مجموعة المكتب الفنى- الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٦٠ ق س ٤٥ القاعدة رقم ٣١١ صـ١٦٦١.

(١) د/ محمد على عرفه: صـ٣٣٥.

(٢) د/ محمود سلام زناتى: صـ٧٨.

مثـــال ذلك:

أيضاً أن يكون الموكل فى حاجة إلى شراء صفقة أعلن عن بيعها بالمزاد، ويخشى لو ظهر اسمه فى جلسة المزاد أن يتقدم مزايدون يزايدون عليه لعلمهم بحاجته إلى الصفقة فيجبرونه على تقديم عطاء أعلى، لذا يسخر الموكل فى الشراء وكيلاً عنه يتقدم إلى المزاد باسمه الشخصى لا باسم الموكل.

والتسخير لغرض مشروع صحيح، لأنه نوع من أنواع الصورية والصورية بمفردها لا تعتبر سبباً لبطلان التصرف.

وفى هذا الخصوص تقوم محكمة النقض: "الوكالة بطريق التستر أو التسخير ليست إلا تطبيقاً لقواعد الصورية فإن العلاقة بين الموكل والوكيل المسخر يحكمها العقد الحقيقى الذى يسرى فيما بينهما، وبالتالى فعلى من يدعى بقيامها أن يثبت وجودها ويكون الإثبات طبقاً للقواعد العامة والأصل فيها أنه لا يجوز إثبات عكس ما أثبت بالكتابة إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها إلا إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى، فيجوز فى هذه الحالة إثباته بكافة الطرق إعمالاً للمادة ٦٣ من قانون الإثبات"[1].

([1]) نقض مدنى فى ١٩٨٥/١/١٦- مجموعة المكتب الفنى- الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٤ ق س ٣٦ القاعدة رقم ٣١ صـ١٢٩.



أما إذا كان التسخير لغرض غير مشروع، فإن التسخير يكون باطلاً ويمتد البطلان أيضاً إلى عقد الوكالة المستتر وإلى التصرف الذى قام به الوكيل باسمه الشخصى تنفيذاً لعقد الوكالة وأيضاً إلى التصرف الذى أجراه الوكيل لنقل الحق إلى الموكل، ومثال ذلك أن يسخر المدين المحجوز على ماله شخصاً يتقدم فى المزاد لشراء المال المحجوز عليه، فإن هذا التسخير يقع باطلاً، وإذا فرض وأن رسا المزاد على المسخر كان رسو المزاد أيضاً باطلاً، وإذا قام المسخر ببيع المال للمدين كان البيع باطلاً كذلك، لأنه لا يجوز للمدين أن يتقدم فى مزاد ببيع ماله المحجوز عليه، وما لا يجوز له أن يقوم به بنفسه لا يجوز له أن يقوم به بواسطة مسخر[1].

جواز الخروج على حدود الوكالة فى حالات استثنائية:

إذا كانت القاعدة هى أن الوكيل يجب عليه أن يلتزم حدود الوكالة، فينفذها وفقاً للحدود المرسومة لوكالته، وأنه لا تثبت له صفة الوكيل إلا بالنسبة للأعمال التى تدخل فى حدود وكالته[2]، فإذا أبرم عقداً متجاوزاً فيه حدود وكالته، فإنه لا يكون وكيلاً عند إبرامه لهذا العقد، وبالتالى فإن آثار العقد لا تنصرف إلى الموكل، فمثلاً إذا وكل شخص شخصاً فى تأجير عقار فقام ببيعه، فإن آثار هذا البيع من نقل ملكية العقار إلى المشترى، والتزام المشترى بدفع الثمن إلى البائع لا تضاف إلى

---

(1) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: ف٣١٠ صـ٦٢١ : ٦٢٦.

(2) د/ جلال على العدوى: ف٤٥٤ صـ٢٢٠.

الموكل، ومن ثم لا يلتزم الموكل بنقل الملكية كما لا يحـق لـه مطالبـة المشترى بدفع الثمن[1].

ولكن ليس معنى ذلك أن هذا العقد يكون باطلاً أو قابلاً للإبطـال بعد أن استجمع مقوماته وشروط صحته، وإنما معناه فقط أنه يكون غـير ملزم للموكل بحيث يعتبر أجنبياً عنه[2].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن: "الأصل فى قواعد الوكالة أن الغير الذى يتعاقد مع الوكيل عليه أن يتثبت من قيـام الوكالـة ومـن حدودها وله فى سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإن قصر فعليه تقصيره، وإن جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف أثر تصرفـه إلى الأصيل، ويستوى فى ذلك أن يكون الوكيل حسن النية أو سيئ النيـة قصد الإضرار بالموكل أو بغيره"[3].

وإذا كانت هذه هى القاعدة، فإن هذه القاعدة ليست مطلقة وإنمـا ترد عليها الاستثناءات التالية:

الاستثناء الأول:

نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٧٠٣) مدنى فقالت: "على أن له "أى الوكيل" أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المسـتحيل عليـه

---

(١) **د/ محمد لبيب شنب:** ف٦١ صـ٧٧ وما بعدها.

(٢) **د/ مصطفى محمد الجمال:** ف٢٤٤ صـ٢٨٧.

(٣) نقض مدنى فى ١٩٧٩/٥/٢- مجموعة المكتب الفنى- الطعن رقم ١١٢٥ لسـنة ٤٨ ق س ٣٠ القاعدة رقم ٢٣٣ صـ٢٦٥.

إخطار الموكل سلفاً، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف وعلى الوكيل فى هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة".

ويظهر من هذا النص أنه يجوز للوكيل الخروج عد حدود الوكالة عند تحقق الشرطين الآتيين:

١- أن يستحيل على الوكيل إخطار الموكل مقدماً بتصرفه.

٢- أن تكون الظروف يغلب معها الظن أن الموكل ما كان إلا ليوافق على تنفيذ الوكالة بالطريقة التى اتبعها الوكيل[١].

وكما هو واضح أن هذا الاستثناء قصد به حماية مصلحة الموكل وحتى لا تضيع عليه فرصة إبرام تصرف مناسب له رغم أن فيه تجاوز لحدود نيابة الوكيل[٢].

الاستثناء الثانى:

نصت عليه المادة (١٠٧) مدنى، حين قالت: "إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت العقد انقضاء النيابة، فإن أثر العقد الذى يبرمه، حقاً كان أو التزاماً، يضاف إلى الأصل أو خلفائه".

وقد أكد محكمة النقض هذا الاستثناء حين قالت بأن: "المقرر أن الوكالة لا تنتهى بمجرد تحقق سبب انتهائها، بل يجب أن يعلم الوكيل

---

(١) د/ محمد على عرفه: صـ٣٠٥.

(٢) د/ سمير عبد السيد تناغو: ف٢٠ صـ٣١.



بسبب الانتهاء، وقد يعمل الوكيل بعد انتهاء الوكالة إذا استمر يعمل وكيلاً بأسم الموكل بعد ان انتهت مهمته التى وكل فيها، أو بعد أن عزله الموكل أو بعد أن انتهت الوكالة بأى سبب آخر من أسباب انتهائها وهذه الحالة هى أكثر حالات الوكالة الظاهرة وقعاً، وبخاصة إذا عمل الوكيل بعد انتهاء مهمته أو بعد عزله، فإنه من السهل فى هذه الفروض أن يتوهم الغير الذى يتعامل مع الوكيل أن الوكالة لا تزال باقية، فقد يبقى سند التوكيل بيد الوكيل بعد انتهاء مهمته فيطمئن الغير إليه، سيما إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان انقضاء الوكالة ومن ثم اختص المشرع فى هذه الحالة بنص خاص هو المادة (١٠٧) من القانون المدنى.

وتنص هذه المادة على أنه إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت العقد انقضاء النيابة فإن أثر العقد الذى يبرمه حقاً كان أو التزاماً، يضاف إلى الأصيل أو خلفائه ومفاد ذلك وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض أن القانون لا يحمى الغير الذى تعامل مع النائب بعد انقضاء النيابة إلا إذا كان النائب والغير كلاهما معاً يجهلان إنقضاء النيابة وقت العقد"[1].

ومن الحالات التى تنقضى فيها الوكالة دون أن يعلم الوكيل بذلك، أن يموت الموكل أو أن يقوم بعزل الوكيل، ويجهل الوكيل ذلك فيتعاقد

([1]) نقض مدنى فى ١٩٩٥/٤/١٣ – مجموعة المكتب الفنى- الطعن رقم ٣٩٨٩ لسنة ٦٠ ق س ٤٦ القاعدة رقم ١٢٦ صـ٦٣١ وما بعدها.



مع شخص لا يعلم بانقضاء الوكالة، ففى هذه الحالة ينصرف أثر العقد الذى يبرمه الوكيل إلى الموكل إذا كان حياً، أو إلى خلفائه فى حالة وفاته(1).

والمقصود بهذا الاستثناء هو حماية المتعاقد الآخر، وحماية الثقة المشروعة فى المعاملات(2).

وقد أخذ البعض على نص المادة (١٠٧) مدنى السابق ذكره، اشتراطه لأعمال الحكم الذى نحن بصدده أن يكون كل من النائب ومن تعاقد معه جاهلاً انتهاء النيابة، وقال أن المقنن قد جانبه التوفيق فى صياغة هذا النص، لأنه يكفى هنا أن يكون الشخص الذى تعاقد مع النائب جاهلاً انتهاء نيابته، ما دام قد وجد لديه من العذر ما يبرر هذا الجهل عنده.

ومن ثم يكون لهذا الشخص أن يتمسك باعتبار العقد حاصلاً بالنيابة عن الأصيل، حتى ولو كان النائب سيئ النية، بأن كان عالماً بانتهاء نيابته، إذ يعتبر هذا الشخص ضحية لمظهر كاذب، انخدع به كما كان من شأن سواه من الناس أن ينخدع به لو كان فى مكانه، والمظهر

---

(1) د/ عبد المنعم فرج الصدة: ف١٢٢ صـ١٦٥، د/ عبد الودود يحيى: ف٤٢ صـ٦٢، د/ عبد الفتاح عبد الباقى: ف٦٤ صـ١٢٨.

(2) د/ سمير عبد السيد تناغو: ف٢٠ صـ٣١، د/ أحمد سلامة: ف٤٦ صـ٩١.

الخادع يحمى الشخص المخدوع، أو بعبارة أخرى الغلط الشائع يولد الحق[1].

الاستثناء الثالث:

وهو يقضى بوجوب إنزال الإقرار اللاحق منزلة التصريح السابق، بحيث تتحقق النيابة ومن ثم تنصرف آثار العقد إلى الأصيل إذا أقر العقد الذى أجراه النائب مجاوزاً حدود سلطته[2].

وعلى ذلك يجوز للموكل أن يقر العقد الذى تجاوز به الوكيل حدود سلطته، إذا كان أهلاً أو أصبح أهلاً لإبرامه، فينصرف أثره فى مواجهته، منذ إبرامه، كما لو كان قد تم فى حدود تلك السلطة[3]. لأن الإقرار اللاحق يأخذ حكم التوكيل السابق، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه: "لئن كان طلب الوكيل إيقاع البيع على موكله يستلزم وكالة خاصة تبيح له ذلك إعمالاً لنص المادة (٧٠٢) من القانون المدنى، إلا أنه تجاوز الوكيل حدود وكالته العامة، وأبرم تصرفاً فإن هذا التصرف يكون موقوفاً على إجازة الموكل، فإن أقره الموكل اعتبر نافذاً فى حقه من وقت إبرامه، وإذا كان المطعون ضدهم قد أجازوا تصرف المحامى الذى كان يباشر عنهم إجراءات التنفيذ العقارى، وطلب إيقاع البيع عليهم رغم أن وكالته كانت قاصرة على مباشرة الأعمال القضائية، فإن إجازتهم اللاحقة

---

(١) د/ عبد الفتاح عبد الباقى: ف٦٤ صـ١٢٨.

(٢) د/ جلال على العدوى: ف٤٥٤ صـ٢٢١.

(٣) د/ محمود جمال الدين زكى: ف٥٨ صـ١٠٢.



لهذا التصرف تعتبر فى حكم الوكالة السابقة ويضحى التصرف صحيحاً ونافذاً فى حقهم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره يكون غير صحيح[1].

وعلى ذلك: فإذا كان العقد الذى أبرمه الوكيل متجاوزاً فيه حدود وكالته، غير ملزم للموكل، إلا أن التزامه به يكون موقوفاً على إقراره له، فإن أقره نفذ فى حقه وأنتج كافة آثاره ليس فقط من وقت صدور الإقرار ولكن منذ الوقت الذى أبرم فيه هذا العقد، وهذا هو ما يسمى بمبدأ الأثر الرجعي للإقرار[2].

بيد أن الأثر الرجعى للإقرار يقتصر فى الحقيقة على العلاقة بين طرفى العقد، وهما الموكل المقر والمتعاقد الآخر الذى تعاقد مع الوكيل، ومن ثم لا يمتد هذا الأثر إلى الغير الذى يكون قد تلقى من الموكل قبل الإقرار حقاً يؤثر فيه الأثر الرجعى للإقرار، فمثلاً إذا باع الوكيل منقولاً يملكه الموكل متجاوزاً فيه حدود وكالته، ثم قام الموكل بإقرار هذا البيع فإن المشترى –وفقاً للأثر الرجعى للإقرار– يكون له ثمر المبيع ونماءه من وقت إبرام عقد البيع كما يكون عليه تكاليفه من هذا الوقت أيضاً، ولكن إذا كان الموكل قد سبق وقام ببيع هذا المنقول إلى شخص آخر قبل إقراره للبيع الذى أجراه الوكيل، فإن الأثر الرجعى للإقرار لا يؤثر فى

---

(١) نقض مدنى فى ١٩٧٥/١/٢٩ – مجموعة المكتب الفنى– الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٤٠ ق س٢٦، القاعدة رقم ٦٣ صـ٢٩٣.

(٢) د/ محمد على عمران: صـ٤٥.

جقوق المشترى الذى باع له الموكل قبل الإقرار، وإذا كان المبيع عقاراً، فإن التفاضل بين المشترى من الموكل والمشترى من الوكيل، يكون بالأسبقية فى التسجيل، تسجيل العقد الصادر من الموكل نفسه أو تسجيل الإقرار[1].

والإقرار اللاحق تقوم الحاجة إليه إذا لم تسعفنا فكرة الفضالة أو الوكالة الظاهرة لإلزام الموكل بآثار التصرف الذى قام به الوكيل متجاوزاً فيه حدود وكالته. وهذا الإقرار يعتبر عملاً قانونياً بإرادة واحدة لا يحتاج إلى قبول الغير له، وهو قد يكون صريحاً أو ضمنياً يستخلص من تنفيذ الموكل للتصرف الذى أبرمه الوكيل بعد علمه بتجاوز الوكيل للحدود المرسومة للوكالة[2]، إذ أنه يشترط فى إقرار الموكل أن يكون عالماً بأن التصرف الذى أجراه الوكيل خارج حدود الوكالة.

وبهذا قضت محكمة النقض فقالت: "يشترط فى إقرار الموكل لما يباشره الوكيل خارجاً عن حدود توكيله أن يكون المقر عالماً بأن التصرف الذى يقره خارج حدود الوكالة وأنه قد أقره قاصداً إضافة أثره إلى نفسه"[3].

---

(1) د/ مصطفى محمد الجمال: ف٢٤٤ صـ٢٨٩.

(2) د/ محمد إبراهيم دسوقى: ف٤٢ صـ٦٦.

(3) نقض مدنى فى ١٩٦٩/٥/١٥ – مجموعة المكتب الفنى- الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٥ ق س ٢٠، القاعدة رقم ١٢٤ صـ٧٨٤ وما بعدها.



المطلب الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى فى أثر التزام الوكيل حدود سلطته

بإمعان النظر فى أثر التزام الوكيل حدود سلطته فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى، يظهر أن الوكيل إذا التزم حدود سلطته فباشر التصرف مع الغير وفقاً للتعليمات التى أصدرها له موكله، كما أنه باشر التصرف باسم الموكل، فإن آثار هذا التصرف ترجع إلى الموكل، وفى هذا يتفق القانون المدنى مع الفقه الإسلامى.

أما إذا تعاقد الوكيل باسمه الشخصى، فإن الوضع يتغير فى القانون المدنى، إذ يعتبر هو المتعاقد وتنصرف آثار العقد إليه، ويكون على الوكيل أن يعود فينقلها إلى الموكل بعملية قانونية جديدة تنفيذاً لعقد الوكالة، ويقوم الموكل بعد ذلك بتعويض الوكيل عما أنفقه فى سبيل إبرام هذا العقد، وفى هذا يختلف القانون المدنى عن الفقه الإسلامى، حيث أن آثار العقد فى الفقه الإسلامى وهى ما أطلق عليها "حكم العقد" تثبت للموكل ابتداء باتفاق الفقهاء، سواء أبرم الوكيل العقد باسمه أم باسم الموكل، لأن الوكيل فى الحالتين يعمل لموكله وبأمره فهو يستمد ولايته منه.

أما حقوق العقد فى الفقه الإسلامى والذى يراد بها ما يستتبعه العقد من التزامات ومطالبات تؤكد حكمه وتقرره وتكمله، فهذه أحياناً



تثبت للموكل وأحياناً تثبت للوكيل بحسب نوع التصرف الذى يمارسه الوكيل، فإذا كان التصرف من أنواع التصرفات التى يجب أن يضيفها الوكيل إلى الموكل ولا يجوز له إضافتها إلى نفسه كالزواج والطلاق والخلع، ففى مثل هذه التصرفات إذا أضافها الوكيل إلى نفسه، فإن العقد يقع له لا للموكل.

أما إذا كان التصرف من أنواع التصرفات التى لا يلزم أن يضيفها إلى الموكل، وإنما يصح إضافتها له أو لنفسه كالمعاوضات المالية من بيع وشراء وإجارة، فإذا أضافها الوكيل إلى الموكل، فإن حقوق العقد ترجع إليه الموكل، أما إذا أضافها الوكيل إلى نفسه، فإن حقوق العقد ترجع إلى الحنفية والمالكية والشافعية فى الأصح، خلافاً للحنابلة والشافعية فى مقابل الأصح، حيث يرون أن حقوق العقد فى هذه الحالة ترجع إلى الموكل لا إلى الوكيل.

يظهر من ذلك أن الفقه الإسلامى أوسع دائرة من القانون المدنى فى معالجته لحكم العقد "الأثر الذى يترتب على العقد" وحقوقه، حيث يرجع الفقه الإسلامى أثر العقد الذى يبرمه الوكيل إلى الموكل فى حالات لا يتم فيها ذلك فى القانون المدنى، كما أن الفقه الإسلامى ينفرد بتفصيل حالات رجوع حقوق العقد على التفصيل السابق ذكره.

الخـــاتمة

بعد هذه الدراسة فى موضوع هذا البحـــث، يســرنى أن أســجل للقارئ الكريم أهم نتائج البحث وخلاصته فى النقاط التالية:

أولاً: أن الوكالة العامة فى القانون المدنى هى التى ترد فى ألفاظ عامـــة دون أن يحدد لها عمل قانونى معين، ويقترب القانون المدنى فـــى هذا التعريف من الفقه الإسلامى الذى عرفها بأنها إطلاق التصرف فى كل شئ، فلا يسمى فيها شئ دون شئ.

وقد اختلف الفقهاء المسلمون فى بيان حدود سلطة الوكيل العام ما بين مضيق وموسع ومانع، فأحالها الأحناف إلى العبارة التى وردت فـــى سند التوكيل، وخول المالكية للوكيل العام سلطات واسعة تشـــمل جميـــع الأشياء عدا أمور أربعة وهى طلاق زوجة الموكل وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وبيع عبده القائم بأموره، فلا تدخل هذه الأمور الأربعة فى ســلطات الوكيل العام، ومنع الشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية الوكالة العامة لمـــا فيها من عظيم الغرر.

أما القانون المدنى فلم يمنع الوكالة العامة كما ذهـــب الشـــافعية والحنابلة والشيعة الزيدية، كذلك لم يطلقها لتشمل جميع الأشياء كما فعـــل المالكية، بل قصر حدود سلطة الوكيل العام علـــى أعمـــال الإدارة فقـــط كالإيجار والحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفـــاء الديـــون، ويقـــترب القانون المدنى فى هذا الخصوص من المذهب الحنفى الذى قصر ســـلطة

الوكيل العام على الحفظ فقط إذا كانت عبارة التوكيل جاءت على نحو أنت وكيلى فى كل شئ أو أنت وكيلى فى كل قليل وكثير، أما إذا كانت عبارة التوكيل جاءت على نحو أنت وكيلى فى كل شئ جائز أمرك، فإن حدود سلطة الوكيل العام فى المذهب الحنفى تتسع لتشمل بجوار الحفظ جميع التصرفات المالية من بيع وشراء وهبة وصدقه، وفى هذا يختلف القانون المدنى مع المذهب الحنفى، حيث لا يجوز للوكيل العام فى القانون المدنى أن يقوم بأى عمل من أعمال التصرف تبرعاً كان أو معاوضة، ويستثنى من ذلك التصرف الذى تقتضيه أعمال الإدارة فيجوز للوكيل العام أن يقوم به.

ثانياً: إن أعمال التصرف فى القانون المدنى تحتاج إلى وكالة خاصة نظراً لخطورتها، فلابد من وكالة خاصة لكل عمل من أعمال التصرف، ويختلف القانون المدنى فى هذا الخصوص مع الفقه الإسلامى، حيث أن من أجاز الوكالة العامة فى الفقه الإسلامى، جعل أعمال التصرف من الأشياء التى تدخل تحت الوكالة العامة، مع مراعاة العبارة التى جاءت بها الوكالة عند الحنفية، ومراعاة الاستثناءات التى أوردها المالكية على الوكالة العامة.

وقد عالج الفقه الإسلامى أحكام الوكالة الخاصة بدقة شديدة تجعلنا فى منأى عن النزاع والشقاق الذى يمكن أن يحدث من الخلاف حول المحل الذى ورد عليه تصرف الوكيل، حيث لا يفرق الفقه الإسلامى بين المعاوضات والتبرعات، إذ لابد فى الوكالة الخاصة من تحديد المحل فى الجميع، بخلاف القانون المدنى الذى يفرق بين ما إذا كان التصرف من



المعاوضات أم من التبرعات، فإذا كان التصرف من المعاوضات فلا يحتاج إلى تحديد المحل الذى يقع عليه التصرف، أما إذاكان التصرف من التبرعات فلابد فيه من تحديد المحل الذى يقع عليه التصرف، وسبب ذلك أن التبرعات تعتبر أشد خطورة من المعاوضات، ومن ثم يجب أن يكون التوكيل فيها محدداً تحديداً أدق من التحديد فى المعاوضات.

ويتفق القانون المدنى مع الفقه الإسلامى فى أن الوكيل الخاص يجب عليه أن يراعى تقييد الموكل ويتبع ما أمره به، فيتقيد بما قيده به الموكل سواء بالنسبة للشخص المتعاقد معه، أو لزمن إبرام العقد أو مكانه، أو مقدار الثمن وجنسه وزمانه، لأن الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكل فيلى من التصرف قدر ما ولاه.

ثالثاً: لا يجوز للوكيل أن يتصرف لنفسه عند بعض الفقهاء المسلمين، وبهذا القول أخذت بعض القوانين الوضعية كالقانون الإنجليزى والقانون الألمانى والمشروع الفرنسى الإيطالى والقانون المدنى المصرى الحالى والعلة فى منع الوكيل من التصرف لنفسه هى حماية الأصيل من تعارض المصالح، مصلحة الأصيل ومصلحة النائب أو مصلحة الأصيل ومصلحة شخص آخر ينوب عنه نفس النائب.

وأباحت بعض القوانين الوضعية الأخرى تعاقد الشخص مع نفسه، ومن هذه القوانين القانون السويسرى والقانون الفرنسى والتقنين المدنى المصرى السابق خاصة إذا كان العقد قليل الأهمية كالإيجار والوديعة



والعارية، وكان الشخص يتعاقد أصيلاً عن نفسه ونائباً عن غيره، أما إذا كان الشخص يتعاقد نائباً عن الطرفين، فيباح له التعاقد فى جميع العقود عدا العقود التى يوجد فيها تناقض بين مصلحتى الطرفين كالصلح، فيمتنع عليه التعاقد فى مثل هذه الحالة.

رابعاً: إذا تعدد الوكلاء وكان الموكل قد صرح فى عقد الوكالة بإمكان انفراد كل واحد من الوكلاء بالتصرف، فيكون لكل وكيل السلطة فى إبرام التصرف منفرداً.

أما إذا كان الموكل قد صرح بوجوب اجتماع جميع الوكلاء فى التصرف، فلا يكون لأى واحد من الوكلاء السلطة فى إبرام التصرف منفرداً، لأن الموكل لم يأذن بإمكان انفراد أى واحد من الوكلاء بالتصرف، وفى هذا يتفق القانون المدنى مع الفقه الإسلامى.

ويمكن التعرف على حدود سلطة الوكيل عند تعدد الوكلاء، من خلال ظروف التعاقد إذا لم يكن الموكل قد صرح فى عقد الوكالة بإمكان انفراد أو اجتماع الوكلاء فى التصرف، ومن قبيل ذلك أن ينيب الموكل عنه أكثر من شخص فى عقد واحد، حيث يستنبط من ذلك أن الموكل قصد اجماع جميع الوكلاء على التصرف، ومن ثم لا يكون لأى واحد من الوكلاء السلطة فى إبرام التصرف منفرداً إذا كان التصرف الموكل فيه يحتاج إلى الرأى كالبيع، ومع ذلك فالراجح فى القانون المدنى أنه إذا انفرد أحد الوكلاء المتعددين بالتصرف فى عمل يستوجب اجتماعهم لصحة التصرف، ثم وافق باقى الوكلاء على التصرف فيما بعد صح



هذا التصرف ونفذ فى مواجهة الموكل من تاريخ موافقة باقى الوكلاء.

ويتفق هذا الرأى الراجح فى القانون المدنى مع الفقه الإسلامى الذى يجعل التصرف فى هذه الحالة موقوفاً على إجازة الوكيل الآخر إن تصرف بحضرته، أما إذا كان الوكيل الآخر غائباً وأجازه لم يجز عند أبى حنيفة خلافاً لأبى يوسف.

أما إذا ورد توكيل الوكلاء فى عقود متفرقة، فيستنبط من ذلك أن الموكل قصد جواز انفراد أحد الوكلاء بالتصرف، ومن ثم يجوز لأحد الوكلاء الانفراد بالتصرف، لأن الموكل رضى برأى كل واحد منهم على الانفراد وقت توكيله، ويتفق القانون المدنى فى هذا الخصوص مع الفقه الإسلامى.

خامساً: يكون للوكيل السلطة فى توكيل غيره إذا أذن له الموكل بذلك أو كانت الوكالة مطلقة أو عامة عند الفقهاء المسلمين، وفى القانون المدنى يكون للوكيل السلطة فى توكيل غيره سواء أذن له الموكل بذلك أم لم يأذن له، وكل ما هنالك أن المسئولية التى على كاهل الوكيل يضيق نطاقها فى حالة الإذن من الموكل ويتسع نطاقها فى حالة عدم الإذن.

ويحرم على الوكيل توكيل غيره فى القانون المدنى إذا كان هناك تصريح وارد فى سند التوكيل يقضى بمنع الوكيل من إنابة غيره.



وتعتبر العلاقة بين الوكيل ونائبه فى القانون المدنى من قبل علاقة الموكل بالوكيل، ويتفق القانون المدنى فى هذا الخصوص مع إحدى حالتين للشافعية، إذ يعتبر الوكيل الثانى وكيلاً للوكيل الأول فى الأصح عند الشافعية إذا قال الموكل للوكيل وكل عن نفسك.

وإذا كانت إنابة الوكيل لغيره بمقتضى إذن من الموكل بالإنابة فإن نائب الوكيل يعتبر فى هذه الحالة بمثابة الوكيل المعين من قبل الموكل فى القانون المدنى، ومن ثم تصبح له سلطة النيابة عن الموكل، وتنصرف مباشرة آثار العقود التى يبرمها إلى شخص الموكل وفى هذا يتفق القانون المدنى مع ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة وأيضاً الشافعية فى حالة ما إذا قال الموكل لوكيله: وكل عنى.

سادساً: إذا التزم الوكيل حدود سلطته فباشر التصرف مع الغير وفقاً للتعليمات التى أصدرها له موكله، كما أنه أجرى التصرف باسم الموكل فإن آثار هذا التصرف ترجع إلى الموكل، وفى هذا يتفق القانون المدنى مع الفقه الإسلامى.

أما إذا قام الوكيل بمباشرة التصرف باسمه هو، فإن آثار العقد تنصرف إليه فى القانون المدنى لأنه هو المتعاقد، ويكون على الوكيل أن يعود فينقلها إلى الموكل بعملية قانونية جديدة تنفيذاً لعقد الوكالة.

وفى هذا يختلف القانون المدنى عن الفقه الإسلامى، إذ أن آثار العقد فى الفقه الإسلامى وهو ما أطلق عليها "حكم العقد" تثبت للموكل

ابتداء سواء أبرم الوكيل العقد باسمه أم باسم الموكل، لأن الوكيل فى الحالتين يعمل لموكله وبأمره فهو يستمد ولايته منه.

أما حقوق العقد فى الفقه الإسلامى والذى يراد بها ما يستتبعه العقد من التزامات ومطالبات تؤكد حكمه وتقرره وتكملة، فهذه أحياناً تثبت للموكل وأحياناً تثبت للوكيل بحسب نوع التصرف الذى يمارسه الوكيل.



مراجع البحث [1]

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١- القرآن الكريم.

٢- **أيسر التفاسير**: لكلام العلى الكبير لأبى بكر جابر الجزائرى: الطبعة الأولى الجديدة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م – الناشر مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – السعودية.

٣- **تفسير القرآن**: العظيم للإمام الحافظ أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، المكتبة العصرية صيدا – بيروت.

٤- **التفسير الكبير**: للإمام الفخر الرازى: الطبعة الثانية الناشر – دار الكتب العلمية – طهران.

٥- **التفسير الواضح**: للدكتور محمد محمود حجازى: ج٣ الطبعة الخامسة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، مطبعة الحضارة العربية الفجالة ج١٠ الطبعة الرابعة

---

(1) **المراجع الشرعية**: مرتبة ترتيباً أبجدياً حسب أول حرف من اسم المرجع.
والمراجع القانوينة: مرتبة ترتيباً أبجدياً حسب أول حرف من اسم المرجع.



١٣٨٥هـ/١٩٦٦م، مطبعة الاستقلال الكبرى.

٦- **روح المعانى:** فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للعلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود للألوسى البغدادى: إدارة الطباعة المنيرية – دار إحياء التراث العربى بيروت – لبنان.

ثانياً: الحديث وعلومه:

١- **الجامع الصحيح:** وهو سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة: ط دار إحياء التراث العربى.

٢- **الجامع الصحيح:** "صحيح مسلم" للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م – الناشر دار الفلاح مصر – الفيوم وهى طبعة موافقة لأرقام صفحات طبعة استانبول.

٣- **سنن أبى داود:** للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى: الطبعة الأولى ١٣٩١هـ/١٩٧١م، دار الحديث – حمص – سورية.



٤- **سنن الدارقطني:** للإمام الكبير على بن عمر الدارقطني: ط ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م – دار المحاسن للطباعة – القاهرة.

٥- **سنن النسائى:** بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى: ط ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م – دار الحديث – القاهرة.

٦- **صحيح البخارى:** للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى: ط شركة دار الأرقم بن أبى الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان.

٧- **نيل الأوطار:** من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشيخ الإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني: ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٨- **نصب الراية:** تخريج أحاديث الهداية للعلامة جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

ثالثاً: الفقه الحنفى:

١- **البحر الرائق:** شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم – الناشر ايج – ايم- سعيد كمبنى باكستان كراتشي.



٢- **بدائع الصنائع:** فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى - ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٣- **تبيين الحقائق:** شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى - الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان.

٤- **رد المختار:** على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. دار إحياء التراث العربى للطباعة والنشر بيروت - لبنان.

٥- **شرح العناية على الهداية:** للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى - مطبوع مع تكملة فتح القدير - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

٦- **اللباب فى شرح الكتاب:** للشيخ عبد الغنى الفنيمى الدمشقى ط ١٤١٢هـ/١٩٩١م - دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان.



٧- **المبسوط:** لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسى الطبعة الثالثة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان.

٨- **مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر:** للفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المروف بداماد أفندى – ط دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع.

٩- **مجلة الأحكام العدلية:** قامت بها لجنة علمية من هيئة كبار علماء الفقه الإسلامى مع كتاب شرح المجلة لسليم رستم باز اللبنانى الطبعة الثالثة – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

١٠- **مرشد الحيوان إلى معرفة أحوال الإنسان:** للعلامة محمد قدرى باشا: ط لجنة إحياء الكتاب الإسلامى بدمشق.

١١- **منحة الخالق لابن عابدين:** مطبوع بهامش البحر الرائق المذكور سابقاً.

١٢- **نتائج الأفكار "تكملة فتح القدير":** لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى زاده أفندى – الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.



١٣- **الهداية شرح بداية المبتدى:** للإمام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى - الطبعة الأخيرة ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

رابعاً: الفقه المالكي:

١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبى: الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، دار الجيل بيروت - مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٢- **بلغة السالك لأقرب المسالك:** إلى مذهب الإمام مالك اللشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى - الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

٣- **التاج والإكليل:** لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق - مطبوع بهامش مواهب الجليل - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.



٤- **جواهر الإكليل:** شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٥- **حاشية الدسوقى:** للشيخ محمد بن عرفه الدسوقى - مطبوعة على الشرح الكبير وتقريرات الشيخ عليش - المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر - بيروت.

٦- **الشرح الصغير:** للإمام العلامة سيدى أحمد الدردير ط ١٩٧٢م، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

٧- **الشرح الكبير:** لأبى البركات سيدى أحمد الدردير - مطبوع بهامش حاشية الدسوقى - المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر - بيروت.

٨- **قوانين الأحكام الشرعية:** لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى الطبعة الأولى - شركة الطباعة الفنية - القاهرة.

٩- **المدونة الكبرى:** للإمام مالك بن أنس الأصبحى ط ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار الفكر - بيروت.

١٠- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل:** لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب -



الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

خامساً: الفقه الشافعي:

١- **تكملة المجموع شرح المهذب**: لمحمد نجيب المطيعي: ط ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب – الرياض.

٢- **حاشية العلامة**: الفاضل الشيخ إبراهيم البيجورى – ط دار الفكر.

٣- **حاشيتا قليوبى وعميرة**: على شرح المحلى على منهاج الطالبين: ط١٤١٥ هـ/١٩٩٥م، دار الفكر بيروت – لبنان.

٤- **روضة الطالبين**: للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى: الطبعة الثالثة١٤١٢ هـ/١٩٩١م – المكتب الإسلامى.

٥- **السراج الوهاج**: للعلامة محمد الزهرى الغمراوى: الناشر دار المعرفى للطباعة والنشر بيروت – لبنان.

٦- **شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى على منهاج الطالبين**: للنووى – مطبوع بحاشيتى قليوبى وعميرة – ط ١٤١٥هـ/١٩٩٥م – دار الفكر بيروت – لبنان.

٧- **شرح العلامة:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الغزى – مطبوع بهامش حاشية الشيخ إبراهيم البيجورى – ط دار الفكر.

٨- **مغنى المحتاج:** للإمام الشيخ محمد الخطيب الشربيني – ط ١٤١٥هـ/١٩٩٥م – دار الفكر بيروت – لبنان.

٩- **منهاج الطالبين:** للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى – مطبوع مع السراج الوهاج، ومطبوع أيضاً مع حاشيتى قليوبى وعميرة، ومطبوع كذلك مع مغنى المحتاج، نفس الطبقات السابق ذكرها.

١٠- **المهذب:** للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى – مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر.

١١- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير – الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.



سادساً : الفقه الحنبلي:

١- **الإقناع لطالب الانتفاع:** لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوى المقدسى – الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ط وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالسعودية.

٢- **الإنصاف:** للشيخ علاء الدين بن على بن سليمان المرداوي – مطبوع مع المقنع والشرح الكبير – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، هجر للطباعة والنشر – القاهرة.

٣-**حاشية الروض المربع:** لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى – مطبوع بهامش الروض الموبع – الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ.

٤- **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** لمنصور بن يونس البهوتى الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ.

٤-**زاد المستقنع مع الروض المربع:** للعلامة شرف الدبن أبى النجا الحجاوى – الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ.

٦- **الشرح الكبير:** لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى – مطبوع مع الإنصاف والمقنع – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، هجر للطباعة والنشر – القاهرة.



٧- **الفروع:** للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مقلح المقدسى الحنبلى – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٨- **الكافى:** فى فقه الإمام أحمد لموفق الدين أبى محمد بن أحمد بن محمد عبد الله بن قدامة المقدسى – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م هجر للطباعة والنشر.

٩- **كشاف القناع:** للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، عالم الكتب بيروت لبنان.

١٠- **المبدع شرح المقنع:** لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن مفلح – ط المكتب الإسلامى.

١١- **المغنى:** للشيخ الإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩، هجر للطباعة والنشر – القاهرة.

١٢- **المقنع:** لشيخ الإسلام أبى موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى مطبوع مع الإنصاف والشرح الكبير – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، هجر للطباعة والنشر القاهرة.



١٣- **منار السبيل:** للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

سابعاً: الفقه الزيدى:

١- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:** للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى – الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ/١٩٧٥م مؤسسة الرسالة – بيروت.

ثامناً: الفقه الإمامى:

١- **شرائع الإسلام فى الفقه الإسلامى الجعفرى:** لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبى زكريا بن سعيد الهذلى – ط ١٩٧٨م – مطابع دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر بيروت – لبنان.

تاسعاً: أصول الفقه:

١- **الإحكام فى أصول الأحكام:** لسيف الدين أبى الحسن على بن محمد الآمدى: الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز.

٢- **أصول الفقه:** لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، نشر وتوزيع مكتبة العبيكل – الرياض.

٣- **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار:** للإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى – ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

عاشراً: المعاجم وكتب اللغة:

١- **القاموس المحيط:** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الشيرازى – ط ١٣٩٨هـ/١٩٨٧م، دار الفكر بيروت.

٢- **لسان العرب:** للإمام أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى المعروف بابن منظور– ط دار الحديث القاهرة.

٣- **مختار الصحاح:** للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م – مطبعة الحلبى بالقاهرة.

حادى عشر: المراجع الحديثة فى الفقه الإسلامى:

١- **أحكام المعاملات الشرعية:** للشيخ على الخفيف: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار الفكر العربى.

٢- **عقد الوكالة فى الشريعة الإسلامية:** للدكتور أحمد طه ريان – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

٣- **الفقه الإسلامى وأدلته:** للدكتور وهبه الزحيلى – الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، دار الفكر – دمشق.

٤- **الفقه على المذاهب الأربعة:** لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيرى – طبعة جديدة مصححة – دار ابن الهيثم القاهرة.

٥- **المعاملات الشرعية المالية:** للشيخ أحمد إبراهيم ط ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م، دار الأنصار – القاهرة.

٥- **المدخل الفقهى العام:** للدكتور مصطفى أحمد الزرقاء – الطبعة التاسعة ١٩٦٧هـ/١٩٦٨م، مطابع الف باء – الأديب دمشق.

٧- **الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية:** للدكتور أحمد فراج حسين: ط ١٩٨٧م – الدار الجامعية.

ثانى عشر: المراجع القانونية:

١- **د/ أحمد سلامة:** مذكرات فى نظرية الالتزام "الكتاب الأول" "مصادر الالتزام" – مكتبة عين شمس بالقاهرة.



٢- د/أحمد هندى: الوكالة بالخصومة – ط ١٩٩٣م – دار المحمود للطباعة – الناشر دار النهضة العربية.

٣- المستشار/ أنور العمروسى: التعليق على نصوص القانون المدنى المعدل – بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة فى مصر والأقطار العربية – ط ١٩٨٣م، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية.

٤- د/ جلال على العدوى: أصول الالتزامات "مصادر الالتزام" ط ١٩٩٧م، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

٥- د/ جميل الشرقاوى: النظرية العامة للالتزامات – الكتاب الأول "مصادر الالتزام" – الطبعة الأولى ١٩٨٦م، الناشر دار النهضة العربية – القاهرة.

٦- د/ جمال مرسى بدر: النيابة فى التصرفات القانونية طبيعتها وأحكامها – الطبعة الثانية ١٩٦٨م، الناشر دار النهضة العربية – القاهرة.

٧- د/ سمير عبد السيد تناغو: نظرية الالتزام – الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

٨- د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى ج١ "مصادر الالتزام" وج٧ "العقود الواردة على العمل – المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة" – ط



١٩٩٨م، الطبعة الثالثة الجديدة – منشورات الحلبى الحقوقية بيروت – لبنان.

٩- د/ **عبد الفتاح عبد الباقى:** دروس فى مصادر الالتزام "نظرية العقد" مطبعة نهضة مصر بالفجالة.

١٠- د/ **عبد المنعم فرج الصدة:** مصادر الالتزام ط ١٩٩٢م – مطبعة جامعة القاهرة – الناشر دار النهضة العربية.

١١- د/ **عبد الودود يحيى:** الموجز فى النظرية العامة للالتزامات القسم الأول "مصادر الالتزام" – ط ١٩٩٠م – دار النهضة العربية – القاهرة.

١٢- د/ **محمد إبراهيم دسوقى:** نظرية الالتزام ط ١٩٩٢م.

١٣- د/ **محمد شريف أحمد:** مصادر الالتزام فى القانون المدنى "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامى" – ط ١٩٩٩م.

١٤- د/ **محمد على عرفه:** شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين، الوكالة، الصلح، الوديعة، الحراسة – ط ١٩٤٩م /١٣٦٨هـ – مطبعة جامعة فؤاد الأول – القاهرة.

١٥- د/ **محمد على عمران:** المدخل لدراسة القانون "مصادر الالتزام وأحكامه وإثباته" – ط ١٩٨٧م.

١٦- د/ **محمد كامل مرسى:** شرح القانون المدنى الجديد "العقود المسماة "الكفالة، السمسرة، السلح، التحكيم، الوديعة، الحراسة ط ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م – المطبعة العالمية بالقاهرة.



١٧- **د/ محمد لبيب شنب:** دروس فى نظرية الالتزام "مصادر الالتزام" ط ١٩٨٩م.

١٨- **د/ محمود جمال الدين زكى:** الوجيز فى نظرية الالتزام فى القانون المدنى المصرى "مصادر الالتزام" – الطبعة الثانية ١٩٧٦م – مطبعة جامعة القاهرة.

١٩- **د/ محمود سلام زناتى:** "مصادر الالتزام" – ط ١٩٨٦م.

٢٠- **د/ مصطفى عبد الحميد عدوى:** الوجيز فى عقد الوكالة فى القانونين المصرى والأمريكى – ط ١٩٩٧م.

٢١- **د/ مصطفى عبد المقصود سليم:** الوكالة فى إبرام العقد الإدارى ط ١٩٩٥م – الناشر دار النهضة العربية.

٢٢- **د/ مصطفى محمد الجمال:** النظرية العامة للالتزامات "مصادر الالتزام" – ط ١٩٨٥م.

ثالث عشر: المجموعات القانونية:

١- مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية التى يصدرها المكتب الفنى لمحكمة النقض.

٢- مجموعة الأعمال التحضيرية – مطابع مدكور بالقاهرة.

٣- مجموعة عمر – محمود أحمد عمر – الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ/ ١٩٣٧م، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.